

المسمّى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث العلمية

المجلد التاسع



ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

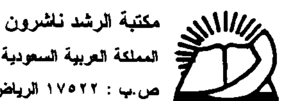
الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي


منحة الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣


كِتَابُ الطِّبِّ



٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب: الطب) هٰذا مكرر فقد مرَّ / ٢٧٣أ/ مع تعريف الطب.

١- باب مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» .[فتح ١٠/١٣٤]

(باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) المراد بالإنزال: التقدير، وبالشفاء: الدواء؛ لأنه سببه وبه عبَّر في خبر مسلم[(١)]، واستثنىٰ من ذلك الهرم والسام أي: الموت كما رواه الترمذي وغيره[(٢)]. ومعنىٰ حديث الباب ظاهر.

٢ - باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟.

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَسْقِي

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠٤) كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٤١) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحبة السوداء.
وقال أبو عيسىٰ: وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة، وهٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ وَالْجَرْحَىٰ إِلَى المَدِينَةِ .[انظر: ٢٨٨٢- فتح ١٠/١٣٦]

(باب: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم، ومَرَّ حديث الباب في باب: مداواة النساء الجرحىٰ(١)، ودلالته علىٰ الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وعلىٰ الأول منها بالقياس.

٣ - باب الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ.

(باب: الشفاء في ثلاث) ساقط من نسخة.

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ .[٥٦٨١ -فتح ١٠/١٣٦]

(الحسين) أي: ابن محمد بن زياد النيسابوري. وقيل: ابن يحيىٰ بن جعفر البيكندي.

(الشفاء في ثلاثة..) إلىٰ آخره، قيل: هٰذه القسمة تنظم معظم جملة أنواع التداوي؛ لأن الأمراض الامتلائية: دموية، وصفراوية، وبلغمية، وسوداوية، فشفاء الأول بإخراج الدم المنبه عليه بالحجامة، والثلاثة الأخرىٰ بالمسهل اللائق بكل خلط منها المنبه عليه بالعسل، وأما الكي: فإنما هو في الداء العضال الذي لا تحسم مادته إلا بالكي، وإنما نهىٰ عنه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم؛ ولأنهم كانوا

---

(١) سبق برقم (٢٨٨٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحىٰ في الغزو.

يرون إنه يحسم الدواء ويبرئه بطبعه فيبادرون إليه، قيل: حصول الاضطرار إليه فنهىٰ عنه لذلك مع أن النهي عنه للتنزيه كما مَرَّ فلا ينافي الجواز. (محجم) بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمراد به هنا: الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة. (القمي) بضم القاف وكسر الميم المشددة: يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك من أهل قم مدينة عظيمة في عراق العجم[1].

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [انظر: ٥٦٨٠ -فتح ١٠/١٣٦]

(الشفاء في ثلاثة) هو علىٰ حذف مضاف أي: في إحدىٰ ثلاثة ليوافي العطف بعده بـ(أو)، فإن جعلت (أو) بمعنىٰ: الواو كما في الحديث السابق. فلا حذف.

٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. [النحل: ٦٩]

(باب: الدواء بالعسل) أي: عسل النحل، وهو المراد عند الإطلاق. (وقول الله..) إلىٰ آخره عطف علىٰ الدواء.

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤ -فتح ١٠/١٣٩]

---

(١) قُمّ: هي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصّرها طلحة بن الأحوص الأشعري، وبها آبار ليس في الأرض مثلها عذوبة وبردًا. انظر: «معظم البلدان» ٤/ ٣٩٦-٣٩٧.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، ومَرَّ حديثه في الأشربة[١].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤ -مسلم: ٢٢٠٥- فتح ١٠/ ١٣٩]

(أو لذعة) بمعجمة فمهملة: والخفيف من حرق النار، وأما اللدغ فبدال مهملة فغين معجمة: فهو عض ذات السمّ.

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَىٰ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ الله، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. [٥٧١٦ - مسلم: ٢٢١٧ -فتح ١٠/ ١٣٩]

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السامي.

(يشتكي بطنه) أي: من إسهال. (فقال: فعلت) أي: سقيته فلم يزده إلا ٱستطلاقًا. (وكذب بطن أخيك) أي لأنه لم يصلح لقبول الشفاء، وفيه: إطلاق الكذب علىٰ عدم المطابقة في غير القول. (فسقاه فبرأ) لأنه لما تكرر ٱستعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه.

٥ - باب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ.

(باب: الدواء بألبان الإبل) أي: بيان جواز الدواء بها.

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا: فَلَمَّا صَحُّوا

---

(١) سبق برقم (٥٦١٤) كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوىٰ والعسل.

قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ: لأَنَسٍ حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَحَدَّثَهُ بِهٰذا، فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ .[انظر: ٢٣٣ -مسلم: ١٦٧١ -فتح ١٠/١٤١]

(ثابت) أي: البناني. (آونا) أي: أنزلنا في مأوىٰ. (وسمر أعينهم) بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. (وددت أنه لم يحدثه) أي: الحجاج. (بهٰذا) أي: لأنه كان طالما يتمسك في الظلم بأدنىٰ شيء، ومرَّ الحديث في كتاب: الطهارة[1].

٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ.

(باب: الدواء بأبوال الإبل) أي: بيان جواز الدواء بها.

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ .[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٠/١٤٢]

(اجتووا المدينة) أي: استوخموها. (حتىٰ صلحت) بفتح اللام وحكي ضمها، وفي نسخة: «حتىٰ صحت». (أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) الجمهور علىٰ أنه كان بعده، وإنما فعل ذلك قصاصًا منهم لفعلهم ذلك بالراعي.

---

(١) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

٧ - باب الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ.

(باب: الحبة السوداء) أي: بيان جواز الدواء بها.

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابن أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بهذه الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هذا الجَانِبِ وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ المَوْتُ .[فتح ١٠/١٤٣]

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَالسَّامُ: المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ .[مسلم: ٢٢١٥- فتح ١٠/١٤٣]

(عبد الله) أي: ابن موسىٰ الكوفي (إسرائيل) / **٢٧٣**ب/ أي: ابن يونس. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(السوداء) في نسخة: «السويداء». (إن في الحبة السوداء شفاء) في نسخة: «إن في هٰذه الحبة شفاء» (من كل داء) أي: يحدث من الرطوبة والبرودة؛ لأنها حار يابس فهي شفاء للداء المقابل لها في الرطوبة والبرودة؛ لأن الدواء أبدًا بالمضاد، كما أن الغذاء بالمشاكل، قال الكرماني: ويحتمل إرادة العموم لكن بتركبه مع غيره بل يتعين العموم بدليل الاستثناء ؛ لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم(١).

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠/ ٢١١.

٨ - باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ.

(باب: التلبينة للمريض) هي ما تتخذ من نخالة ولبن وعسل.

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَىٰ الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» .[انظر: ٥٤١٧ -مسلم: ٢٢١٦- فتح ١٠/١٤٦]

(تجم) بضم الفوقية أي: تريح، ومَرَّ الحديث في الأطعمة(١).

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ .[انظر: ٥٤١٧ - مسلم: ٢٢١٦ -فتح ١٠/١٤٦]

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(البغيض) بمعنىٰ: المبغوض للمريض (النافع) أي: لمرضه.

٩ - باب السَّعُوطِ.

(باب: السعوط) بفتح السين: دواء يصب في الأنف أي: باب بيان حكمه.

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [انظر: ١٨٣٥ -مسلم: ١٢٠٢ (سيأتي بعد الحديث ١٥٧٧) -فتح ١٠/١٤٧]

(وهيب) أي: ابن خالد الباهلي. (عن ابن طاوس) هو عبد الله. (واستعط) أي: ٱستعمل السعوط. ومَرَّ الحديث في الإرجارة(٢).

---

(١) سبق برقم (٥٤١٧) كتاب: الأطعمة، باب: التلبينة.

(٢) سبق برقم (٢٢٧٨) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام.

١٠ - باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ.

وَهْوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ الله: (﴿قُشِطَتْ﴾).

(باب: السعوط بالقسط) بضم القاف (الهندي البحري وهو) أي: القسط: (الكُست) بضم الكاف فهما لغتان. (مثل الكافور، والقافور، ومثل ﴿كُشِطَتْ﴾ وقشطت) أي: (نزعت) (وقرأ عبد الله) أي: ابن مسعود. (قشطت) أي: بالقاف فالقسط. (الهندي البحري) نوع واحد صادق بالأسود وبالأبيض وبهما، وفي نسخة: «والبحري» بواو فالقسط كما قال أبو بكر بن العربي نوعان: هندي وهو أسود، وبحري: وهو أبيض والهندي أشد حرارة(١).

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» .[٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨ -مسلم: ٢٢١٤ -فتح ١٠/ ١٤٨]

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ .[انظر: ٢٢٣ -مسلم: ٢٨٧ -فتح ١٠/ ١٤٨]

(من العذرة) بضم العين وسكون المعجمة: وجع يأخذ الطفل في حلقه تهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي (خمسة) كواكب تحت الشعرىٰ العبور. (من ذات الجنب) أي: من وجعها: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع ومن

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢٠٤.

علاماتها: ضيق النفس، والسعال، والحمىٰ اللازمة، ومَرَّ الحديث في الطهارة[١].

١١ - باب أيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلاً.

(باب: أية ساعة يحتجم) أي: الشخص فيها.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ -فتح ١٠/١٤٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(احتجم النبي ﷺ وهو صائم) حاصله مع التعليق قبله: أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الحاجة إليها.

١٢ - باب الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ.

قَالَهُ ابن بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٨٣٦]

(باب: الحجم في السفر والإحرام) أي: بيان ما جاء فيه. (قاله) أي: الحجم في حالتي السفر والإحرام.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .[انظر: ١٨٣٥ -مسلم: ١٢٠٢- فتح ١٠/١٥٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن طاوس) أي: ابن كيسان. ومَرَّ الحديث في كتاب: الحج[٢].

---

(١) سبق برقم (٢٢٣) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٢) سبق برقم (١٨٣٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم.

١٣ - باب الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.

(باب: الحجامة من الداء) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ» .[انظر: ٢١٠٢ -مسلم: ١٥٧٧ -فتح ١٠/ ١٥٠]

(من طعام) أي: تمر. (أمثل) أي: أفضل (القسط) بضم القاف، ومَرَّ بيانه. (بالغمز) أي: بالعصر باليد. (من العذرة) مَرَّ بيانها. (وعليكم بالقسط) أي: لأنه دواء للعذرة لا مشقة فيه.

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» .[انظر: ٥٦٨٣ -مسلم: ٢٢٠٥ -فتح ١٠/ ١٥٠]

(عمرو) أي: ابن الحارث. (أن بكيرًا) هو عبد الله بن الأشج. (المقنع) بفتح القاف والنون المشددة: ابن سنان التابعي. (لا أبرح) أي: لا أخرج من عندك.

١٤ - باب الحِجَامَةِ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

(باب: الحجامة علىٰ الرأس) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابن بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْىٰ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ .[انظر: ١٨٣٦ -مسلم: ١٢٠٣ -فتح ١٠/ ١٥٢]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن علقمة) أي: ابن بلال المدني.

(بلحيي جمل) بفتح اللام وسكون المهملة وكسر التحتية، وبفتح الجيم والميم عقبة معروفة بالجحفة.

٥٦٩٩ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اَحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ .[انظر: ١٨٣٥ -فتح ١٠/١٥٢]

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنىٰ.

١٥ - باب الحَجْم مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ.

(باب: الحجم من الشقيقة والصداع) ساقط من نسخة. (والشقيقة) وجع في أحد شقي الرأس، والصداع: وجع في أعضاء الرأس، فعطف الصداع عليها من عطف العام علىٰ الخاص.

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ .[انظر: ١٨٣٥ -مسلم: ١٢٠٢ -فتح ١٠/١٥٣]

(بماء) أي: في منزل فيه ماء.

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .[انظر: ١٨٣٥ -مسلم: ١٢٠٢- فتح ١٠/١٥٣]

(هشام) أي: ابن حسان.

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسمعيل بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَىْء مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» .[انظر: ٥٦٨٣ -مسلم: ٢٢٠٥ -فتح ١٠/١٥٣]

(ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن / ٢٧٤ب/ سليمان، ومَرَّ حديثه في باب: الدواء بالعسل[1].

---

(١) سبق برقم (٥٦٨٣) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل.

١٦ - باب الحَلْقِ مِنَ الأذىٰ.

(باب: الحلق من الأذىٰ) أي: بيان حلق الرأس وغيره بسبب الأذىٰ.

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبٍ -هُوَ ابن عُجْرَةَ- قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. ٧/١٦٣ قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [انظر: ١٨١٤ -مسلم: ١٢٠١- فتح ١٠/١٥٤]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السختياني.

(ستة) أي: من المساكين، ومَرَّ الحديث في الحج[(١)].

١٧ - باب مَنِ اكْتَوىٰ أَوْ كَوىٰ غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.

(باب: من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره، وفضل من لم يكتو) أي: بيان ذلك.

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر: ٥٦٨٣ -مسلم: ٢٢٠٥ -فتح ١٠/١٥٤]

(أو لذعة) أي: كية، ومَرَّ الحديث في باب: الدواء بالعسل[(٢)].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

---

(١) سبق برقم (١٨١٤) كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية.

(٢) سبق برقم (٥٦٨٣) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل.

فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فقَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هذا؟ أُمَّتِي هذه؟ قِيلَ: هذا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -فِي آفَاقِ السَّمَاءِ- فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هذه أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الذِينَ آمَنَّا بالله وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلادُنَا الذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ» .[انظر: ٣٤١٠ -مسلم: ٢٢٠ -فتح ١٠/١٥٥]

(حصين) أي: ابن عبد الرحمن الواسطي. (عن عامر) أي: ابن شراحيل.

(أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي: ذات سم. (حتىٰ رفع لي سواد عظيم) في نسخة: «حتىٰ وقع في سواد عظيم». (ولم يبين لهم) أي: للصحابة مَنْ السبعون؟. (ولا يتطيرون) أي: يتشاءمون بالطيور. (ولا يكتوون) أي: معتقدين أن الشفاء من الكي. (فقال عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها. (قال سبقك) أي: في الفضل إلىٰ منزلة أصحاب هذه الأوصاف. (عكاشة) قال ﷺ ذلك حسمًا للمادة؛ لأنه لو قال: نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع وهلَّم جرًا، وليس كل الناس يصلح لذلك، ومَرَّ الحديث مختصرًا في باب: وفاة موسىٰ عليه السلام[1].

(١) سبق برقم (٣٤١٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسىٰ وذكره بعد.

١٨ - باب الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ.

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .[انظر: ٣١٣]

(باب: الإثمد والكحل من الرَّمد) عطف الكحل علىٰ الإثمد، وهو بكسر الهمزة والميم: حجر يتخذ منه الكحل من عطف العام علىٰ الخاص.

(فيه) أي: في الباب. (عن أم عطيَّة) هي نسيبة بالتصغير بنت كعب.

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا - أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .[انظر: ٥٣٣٦ -مسلم: ١٤٨٨- فتح ١٠/١٥٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(أن ٱمرأة) هي عاتكة (فلا) أي: فلا تؤخر الاكتحال حتىٰ تمكث. (أربعة أشهر وعشرا) بتقدير الاستفهام الإنكاري، ومَرَّ حديثها في باب: الكحل للحادة[١].

١٩ - باب الجُذَام.

(باب: الجُذَام) هو كما في «القاموس» بضم الجيم وفتح المعجمة علَّة تحدث من ٱنتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما ٱنتهىٰ إلىٰ تآكل الأعضاء وسقوطها[٢].

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَدْوىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ،

---

(١) سبق برقم (٥٣٣٨) كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة.

(٢) «القاموس» مادة [جذم] ص١٠٨٦.

وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» .[٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥ -مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/ ١٥٨]

(عفَّان) أي: ابن مسلم الصغار.

(لا عدوىٰ) أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلىٰ غيره. (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية، وقد تسكن من التَّطير: وهو التشاؤم بالطيور، كانوا يتشاءمون بها فتصدهم عن مقاصدهم. (ولا هامة) بتخفيف الميم علىٰ الصحيح: وهي الرَّأس، واسم طائر، وهو المراد هنا؛ لأنهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم، وهي من طير الليل، قيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت، وقيل: روحه (تصير) هامة فتطير ويسمونها الصدىٰ، وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: ٱسقوني ٱسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

(ولا صفر) هو تأخير المحرم إلىٰ صفر، وهو النسيء[1]، أو أن العرب كانت تزعم أن في البطن حيَّة يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وأنها تؤذيه، وأنها تعدي، فنفَّىٰ الإسلام بما ذكر ٱعتقاداتهم المذكورة وأخبر أنَّه ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. وكل مما ذكر خبر أريد به النَّهي.

(وفر من المجزوم كما تفر من الأسد) أي: كفرراك منه ولا يشكل هٰذا بقوله: (لا عدوىٰ) وبأنه أكل مع مجذوم[2]، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه؛ لأن المراد بنفي العدوىٰ المستلزم لأكله مع المجذوم أن

(١) دل علىٰ ذلك ما رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٣٧٠ (١٦٧٢٧) عن قتادة. وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٠١٥) عن ابن عباس.

(٢) حديث أكله ﷺ مع المجذوم رواه الترمذي (١٨١٧) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم. من حديث جابر بن عبد الله. وقال: هٰذا

شيئًا لا يعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلىٰ الله تعالىٰ، فأبطل ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هٰذا من الأسباب التي أجرىٰ الله العادة بأنها تقضي إلىٰ مسبباتها، وقد يتخلف ذلك عن سبب.

٢٠ - باب المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

(باب: المن شفاء للعين) / ٢٧٤ب/ في نسخة: «شفاء من العين» أي: من دائها، والمن: الترنجبين بتاء أو طاء[١]، وقيل: هو شيء كالصمغ يقع علىٰ الأشجار طعمه كالشهد[٢]، وقيل: الخبز الرقاف[٣]، وقيل: عسل يقع علىٰ الشجر من الليل[٤].

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هٰذا شيخ مصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هٰذا وأشهر. وقد روىٰ شعبة هٰذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥/ ١٤١ كتاب: الطب، باب: الأكل مع المجذوم.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٩. وقال: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: روىٰ شعبة هٰذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم شيئًا من هٰذا، ولا أعلم أحدًا روىٰ هٰذا الحديث عن المفضل بن فضالة غير يونس بن محمد.
وضعفه الألباني في: «ضعيف الترمذي».

(١) روىٰ ذلك الطبري في: «التفسير» ١/ ٣٣٤ (٩٧٨) عن عامر.
(٢) روىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «التفسير» ١/ ١١٤ (٥٥٣).
(٣) روىٰ ذلك الطبري في «التفسير» ١/ ٣٣٤ (٩٧٣).
(٤) روىٰ ذلك ابن أبي حاتم ١/ ١١٤ (٥٥٢) عن ابن عباس، والطبري ١/ ٣٣٤ (٩٧١).

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .[انظر: ٤٤٧٨ -مسلم: ٢٠٤٩ - فتح ١٠/١٦٣]

(غندر) هو محمد بن جعفر (عن عبد الملك) أي: ابن عمير.

(الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة: ضرب من المنّ بتشديد النون، ومَرَّ بيانه آنفا. (وماؤها شفاء للعين) وحده، أو مع غيره ككحل وتوتيا. (قال شعبة) في نسخة: «وقال شعبة». (لمَّا حدثني به) أي: بالحديث السابق. (لم أنكره من حديث عبد الملك) نبه به علىٰ أن عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة في حفظه فلما تابعه الحكم في روايته زال عن شعبة التوقف .

٢١ - باب اللَّدُودِ.

(باب: اللدود) بفتح اللام وبمهملتين: ما يصب من الدواء في أحد جانبي فم المريض.

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .[انظر: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦ -فتح ١٠/١٦٦]

(سفيان) أي: الثوري.

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قُلْنَا:

كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لاَ يَبْقَىٰ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» .[انظر: ٤٤٥٨ -مسلم: ٢٢١٣- فتح ١٠/١٦٦]

(لا يبقىٰ في البيت أحد إلاَّ لُدَّ) أي: في حضوري وحال نظري إليه قاله تأديبًا لهم ومكافأة لفعلهم لئلا يعودوا، ومَرَّ الحديث في باب: مرض النبي ﷺ(١).

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ [إِنَّمَا قَالَ] أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ - إِنَّمَا يَعْنِي: رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ- وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا .[انظر: ٥٦٩٢ -مسلم: ٢٢١٤ - فتح ١٠/١٦٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أعلقت عليه من العذرة) العلاق بتثليث العين: أن يؤخذ خرقة فتفتله فتلاً شديدًا أو يدخل في أنواء الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وتدخل الإصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس، والعذرة بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع الحلق كما مَرَّ. (تدغرن) بفتح المعجمة أي: تولجن، بهٰذا العلاق مَرَّ تفسيره. (ووصف سفيان) إلىٰ آخره الغرض منه: أن الإعلاق: رفع الحنك لا تعليق شيء فيه كما يتبادر للذهن.

---

(١) سبق برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

٢٢ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ .[انظر: ١٩٨ -مسلم: ٤١٨ -فتح ١٠/١٦٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (يونس) أي: ابن يزيد.

(قال) هو علي إنما لم تذكره عائشة؛ لأنه لم يكن ملازمًا للنبي ﷺ في تلك الحالة بل كان يخلفه فيها غيره كأسامة، والفضل بن عباس، وثوبان. (لعلِّي أعهد) أي: أوصي. (مخضب) أي: إجانة، ومَرَّ الحديث في الوفاة[1].

٢٣ - باب العُذْرَةِ.

(باب: العُذْرَة) مَرَّ بيانها.

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

(١) سبق برقم (٤٤٤٢) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

ابْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ - أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهذا العِلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ: الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسحق بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ .[انظر: ٥٦٩٢ -مسلم: ٢٢١٤- فتح ١٠/١٦٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع، ومَرَّ حديثه في باب: اللدود[١].

٢٤ - باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ.

(باب: دواء المبطون) أي: من الإسهال.

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٥٦٨٤ -مسلم: ٢٢١٧ -فتح ١٠/١٦٨]

(عن أبي المتوكل) هو علي بن داود الناجي بنون.

(استطلق بطنه) أي: تواتر إسهاله. (تابعه) أي: محمد بن جعفر. (النضر) أي: ابن شميل. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج، ومَرَّ الحديث تامًا في باب: الدواء بالعسل[٢].

٢٥ - باب لاَ صَفَرَ، وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ.

(باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن) مَرَّ تحرير تفسير الصفر في

---

(١) سبق برقم (٥٧١٣) كتاب: الطب، باب: اللدود.

(٢) سبق برقم (٥٦٨٤) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل.

باب: الجذام(١)، وما هنا ٱختيار للبخاري.

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوىٰ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدىٰ الأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ .[انظر: ٥٧٠٧ -مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/ ١٧١]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(كأنها الظباء) بكسر الظاء وبالمد، ومرَّ الحديث في باب: لا عدوىٰ(٢).

٢٦ - باب ذَاتِ الجَنْبِ.

(باب: ذات الجنب) أي: بيان دوائها، ومَرَّ تعريفها.

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إسحق، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله، بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا الله، عَلَىٰ مَا تَدْغَرُونَ أَوْلاَدَكُمْ بهذه الأَعْلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ يَعْنِي: القُسْطَ، قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ .[انظر: ٥٦٩٢، ٢٢١٤ -فتح ١٠/ ١٧١]

(محمد) أي: ابن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري.

(عن إسحٰق) أي: ابن راشد الجزري.

---

(١) سبق برقم (٥٧٠٧) كتاب: الطب، باب: الجذام.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٧٢) كتاب: الطب، باب: لا عدوىٰ.

(أن أم قيس) هي آمنة. (علام تدغرون أولادكم) في نسخة: «علام تدغرْن أولادكن». (يريد) أي: بالعود الهندي. (الكست) بضم الكاف، ومَرَّ الحديث في باب: اللدود[1]. (قال) أي: الزهري.

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ -مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ- وَكَانَ هذا فِي الكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ .[٥٧٢١ -فتح ١٠/١٧٢]

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي .[انظر: ٥٧١٩ -فتح ١٠/١٧٢]

(عارم) بمهملة وراء: أبو النعمان محمد بن الفضل السَّدوسي. (حماد) أي: ابن زيد. (أيوب) أي: السختياني. (أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(منه) أي: من المقروء.

(وكان هٰذا في الكتب). في نسخة: «وكان هٰذا قرأ الكتاب»، قيل: وهو تصحيف.

(من الحُمة) أي: السم (والأذن) أي: ومن وجعها. (ورسول الله ﷺ حيٌّ) أي: ولم ينكر عليه.

٢٧ - باب حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ.

(باب: حرق الحصير ليسد به) أي: برماده. (الدم) أي: بيان ما جاء فيه.

---

(١) سبق برقم (٥٧١٣) كتاب: الطب، باب: اللدود.

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَىٰ المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ -مسلم: ١٧٩٠ -فتح ١٠/١٧٣]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(البيضة) هي قلنسوة من حديد. (رباعيته) هي السن التي بين الثنتين. (يختلف بالماء) أي: تذهب وتجيء به. (في المجن) بكسر الميم، أي: الترس. (فأحرقتها) أي: قطعة منها (فرقأ الدم) بالهمز أي: انقطع، ومَرَّ الحديث في غزوة أحد[1].

٢٨ - باب الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

(باب: الحمىٰ من فيح جهنم) أي: من سطوع حرها.

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. [انظر: ٣٢٦٤ -مسلم: ٢٢٠٩ -فتح ١٠/١٧٤]

(فأطفئوها بالماء) أي: شربًا وغسلاً. (عبد الله) أي: ابن عمر. (الرجز) أي: العذاب.

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو

---

(١) سبق برقم (٤٠٧٥) كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .[مسلم: ٢٢١١- فتح ١٠/١٧٤]

(وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة: ما يكوم مفرجًا من الثوب كالطرف (نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء علىٰ المشهور: بالماء شربًا وغسلا، وظاهره ولو بغسل جميع البدن الصادق بالانغماس كما ورد في حديث وبالجملة فالحديث كما قال ابن بطال: محمول علىٰ الحمىٰ الحادثة من الحر[1]، وبذلك سقط ما قيل: إن المحموم إذا ٱنغمس في الماء ٱختنفت الحرارة في باطنه؛ فتحدث له مهلكًا، وقد يحمل الحديث أيضا علىٰ الغسل بغير الآنغماس؛ لكون حديث الآنغماس فيه مقال، فلا يسقط ذلك، ومَرَّ الحديث في صفة النار[2].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» .[انظر: ٣٢٦٣ -مسلم: ٢٢١٠- فتح ١٠/١٧٤]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء. (بالماء) أي: شربًا وغسلاً كما مَرَّ، وقيل: تصدقًا به عن المريض ليشفيه الله تعالىٰ لما روي: أن أفضل الصدقة سقي[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٢١.

(٢) سبق برقم (٣٢٦٤) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٠) كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء. والنسائي ٦/ ٢٥٥ كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة. وابن ماجه (٣٦٨٤) كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء. وأحمد ٥/ ٢٨٥. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»(١٤٧٤) وغيره.

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» .[انظر: ٣٢٦٢- مسلم: ٢٢١٢ -فتح ١٠/ ١٧٤]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري. (من فوح) بواو علىٰ المشهور؛ وفي نسخة: بياء.

٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَيِمُهُ.

(باب: من خرج من أرض لا تلائمه) في نسخة: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه» أي: لا توافقه.

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا -أَوْ رِجَالاً- مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ .[انظر: ٢٣٣ -مسلم: ١٦٧١ -فتح ١٠/ ١٧٨]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(أهل ضرع) أي: مواشي. (أهل ريف) أي: أهل أرض فيها زرع. (فيه) أي: في الذود أي: معه. (من ألبانها وأبوالها) أي: الإبل. (ناحية الحرة) هي أرض ذات حجارة سود[1]، ومَرَّ الحديث في المغازي والجهاد[2].

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٢) سبق برقم (٤١٦٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة. وبرقم (٣٠١٨) كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق.

٣٠ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ.

(باب: ما يذكر في الطاعون) هو بثر مؤلم جدًا يخرج غالبا في الإباط مع لهب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء، وقال الجوهري: هو الموت من الوباء، وصاحب «القاموس»: هو الوباء؛ وقال ابن شيبان: هو مادة سُميه تحدث ورمًا قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الإذن أو عند الأرنبة، قال: والوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده؛ وظاهره: أن بين الطاعون والوباء تغاير، أو أن الطاعون أخص وظاهر كلام «القاموس» أن بينهما ترادفًا وموافقة وظاهر قول ابن سينا: أن كلاً منهما يطلق علىٰ الآخر، والحق ما أفاده شيخنا: إن الطاعون أخصّ من الوباء؛ لأنه طعن الجن، والوباء بالمد والقصر: المرض العام لخبر «الصحيحين»: عن أبي هريرة: «**علىٰ أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»[1] مع خبرهما عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله.. الحديث، وفيه: قول بلال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلىٰ أرض الوباء[2]، فلو كان الطاعون هو الوباء لتعارض الخبران، وهٰذا لا ينافي إطلاق أحدهما علىٰ الآخر مجازًا[3] كما يعلم مما يأتي.

---

(١) سبق برقم (١٨٨٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة. و«صحيح مسلم» (١٣٧٩) كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٢) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية أن تعرىٰ المدينة. و«صحيح مسلم» (١٣٧٦) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة.

(٣) آنظر: «الفتح» ١٠/ ١٨٠.

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلاَ يُنْكِرُهُ قَالَ: نَعَمْ؟.
[انظر: ٣٤٧٣ -مسلم: ٢٢١٨ -فتح ١٠/ ١٧٨]

(يحدث سعدًا) أي: ابن أبي وقاص. (فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا) أي: قال / ٢٧٥ب/ حبيب: قلت لإبراهيم: أنت سمعته، أي: أسامة يحدث سعدًا، عن النبي ﷺ.

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذا الوَبَاءِ. فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذا الوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَىٰ قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ وَإِنْ

رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ آنْصَرَفَ .[٥٧٣٠، ٦٩٧٣ -مسلم: ٢٢١٩- فتح ١٠/١٧٩]

(حتىٰ إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء وبمعجمة: قرية بوادي تبوك قريبة من الشام(١).

(فأخبروه أن الوباء) يعني: الطاعون. (من مشيخة قريش) بكسر المعجمة وسكون التحتية، قال بعضهم: أو بسكون المعجمة وفتح التحتية، وعلىٰ التقديرين هو جمع شيخ. (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وفتح الجيم، أي: الذين هاجروا إلىٰ المدينة عام الفتح. (إني مصبح) بفتح الصاد وكسر الباء المشددة أي: مسافر في الصباح. (وعلىٰ ظهر) أي: علىٰ ظهر الدابة راجعًا إلىٰ المدينة. (فأصبحوا) راكبين. (عليه) أي: علىٰ الظهر متأهبين للرجوع. (أفرارًا؟) أي: أفنرجع فرارًا؟. (لو غيرك قالها) جواب (لو) محذوف أي: لأدبته لاعتراضه عليَّ في مسألة آجتهادية آتفق عليها الأكثر، أو لم أتعجب منه، وإنما أتعجب منك مع فضلك وعملك، أو هي للتمني فلا جواب لها. (عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال، أي: حافتان (خصيبة) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسرها أي: ذات خصب وكلإٍ. (جَدْبَه) بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها. (قال) أي: ابن عباس. (به) أي: بالطاعون. (بأرض) أي: فيها. (فحمد الله عمر) أي: علىٰ موافقة آجتهاده واجتهاد أصحابه حديث رسول الله ﷺ. (ثم آنصرف) أي: راجعًا إلىٰ المدينة.

---

(١) آنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١١- ٢١٢.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» .[انظر: ٥٧٢٩ - مسلم: ٢٢١٩ -فتح ١٠/ ١٧٩]

(أن الوباء) يعني: الطاعون. (إذا سمعتم به..) إلخ النهي فيه للتحريم، وقيل: للتنزيه. وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين».

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ وَلاَ الطَّاعُونُ» .[انظر: ١٨٨٠ -مسلم: ١٣٧٩ -فتح ١٠/ ١٧٩]

(عن نعيم) أي: ابن عبد الله القرشي. (لا يدخل المدينة المسيح) أي: الدجال. (ولا الطاعون) أي: لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها، وجزم النووي في «أذكاره» بأنهما لا يدخلان مكة أيضًا.

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَىٰ بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٢٨٣٠ -مسلم: ١٩١٦- فتح ١٠/ ١٨٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (يحيىٰ) هو ابن سيرين أخو حفصة، ومَرَّ الحديث في الجهاد[1].

---

(١) سبق برقم (٢٨٣٠) كتاب: الجهاد، باب: الشهادة سبع سوىٰ القتل.

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» .[انظر: ٦٥٣ -مسلم: ١٩١٤- فتح ١٠/ ١٨٠]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن سمي) وهو مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (المبطون) هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء. (والمطعون) هو الذي يموت بالطاعون، ومَرَّ الحديث في الجهاد أيضًا[1].

٣١ - باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ.

(باب: أجر الصابر في الطاعون) أي: بيانه

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ .[انظر: ٣٤٧٤ -فتح ١٠/ ١٩٢]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، أي: ابن هلال الباهلي.

(علىٰ من يشاء) في نسخة: «علىٰ من شاء» أي: من كافرٍ أو عاصٍ بارتكاب كبيرة. (رحمة للمؤمنين) أي: غير مرتكبي الكبيرة. (فليس من عبد يقع الطاعون) أي: به، أو في بلده. (تابعه) أي: حبان بن هلال، ومَرَّ الحديث في سورة بني إسرائيل.

---

(١) سبق برقم (٢٨٢٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوىٰ القتل.

٣٢ - باب الرُّقَىٰ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ.

(باب: الرقىٰ) بضم الراء والقصر جمع رقية. (بالقرآن والمعوذات) أي: الإخلاص والفلق والناس.

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الذي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .[انظر: ٤٤٣٩ -مسلم: ٢١٩٢ -فتح ١٠/١٩٥]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(ينفث) بضم الفاء وكسرها وبمثلثة: من النفث وهو شبه النفخ، واقل من التفل. (كنت أنفث عنه) في نسخة: «عليه وفيه: جواز الرقية بكلام الله تعالىٰ والآية وصفاته.

٣٣ - باب الرُّقَىٰ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٥٧٣٧]

(باب: الرقىٰ بفاتحة الكتاب) أي: بيان الرقية بها.

(ويذكر) أي: ذلك. (عن ابن عباس عن النبي ﷺ) حيث أقر الذي رقىٰ الرقية بالفاتحة علىٰ رقيته.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» .[انظر: ٢٢٧٦ -مسلم: ٢٢٠١ -فتح ١٠/١٩٨]

(غندر) لقب محمد بن جعفر. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (عن أبي المتوكل) هو علي بن داود الشامي.

(فلم يقروهم) بفتح الياء، أي: يضيفوهم. (فبينما) في نسخة «فبينا». (لدغ) بمهملة فمعجمة، أي: لسع. (لا نأخذه حتىٰ نسأل النبي ﷺ) /٢٧٦أ/ كانوا عالمين بجواز الرقية علىٰ جعل؛ ولهذا ٱرتكبوه لكن سألوا عنه ٱطمئنانا لقلوبهم كقول سيدنا إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فسقط ما قيل: إن كانوا عالمين بجوازها فما وجه سؤالهم؟ أو جاهلين بها فكيف ٱرتكبوها؟ (بسهم) أي: نصيب. ومَرَّ الحديث في الإجارة[1].

٣٤ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ.

(باب: الشروط في الرقية بقطيع من الغنم) أي: بيان جوازه.

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا -أَوْ سَلِيمًا- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». [فتح ١٠/١٩٨]

(مروا بماء) أي: بقوم نزول علىٰ ماء (في الماء) أي: في القوم النازلين عليه. (علىٰ شاء) جمع شاة. (فبرأ) أي: الملدوغ. (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) فيه: جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن.

---

(١) سبق برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب.

٣٥ - باب رُقْيَةِ العَيْنِ.

(باب: رقية العين) أي: بيان جواز رقية من أصيب بنظر العين.

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ العَيْنِ .[مسلم: ٢١٩٥ -فتح ١٠/١٩٩]

(سفيان) أي: الثوري. (الزهري) هو محمد بن مسلم.

(من العين) أي: من أصابتها لغيرها.

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [مسلم: ٢١٩٧ -فتح ١٠/١٩٩]

(في وجهها سفعة) بفتح المهملة وضمها وسكون الفاء، أي: سواد، أو حمرة يعلوها سواد، أو صفرة حصل ذلك بنظر العين.

(استرقوا لها) أي: اطلبوا من ترقها.

(تابعه) أي: محمد بن حرب.

٣٦ - باب العَيْنُ حَقٌّ.

(باب: العين حق) أي: الإصابة بها ثابتة مؤثرة في النفوس بقدرته تعالىٰ.

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ .[٥٩٤٤ - مسلم: ٢١٨٧- فتح ١٠/٢٠٣]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام

(عن الوشم) هو بفتح الواو، وسكون المعجمة: أن يغرز الجلد بإبرة أو نحوها حتىٰ يسيل الدم، ثم يحشىٰ بنحو كحل فيخضر. ومرَّ الحديث في اللباس(١).

٣٧ - باب رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

(باب: رقية الحية والعقرب) أي: مشروعتها عند لدغها.

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .[مسلم:٢١٩٣ -فتح ١٠/٢٠٥]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد (من الحمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، أي: ذات السُّمِّ.

٣٨ - باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: رقية النبي ﷺ) أي: بيانها.

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا» .[فتح ١٠/٢٠٦]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(اشتكيت) أي: مرضت. (ألا أرقيك) بفتح الهمزة. (لا يغادر) أي: لا يترك. (سقما) بفتح السين والقاف، وبضم فسكون، أي: مرضا.

---

(١) سبق برقم (٥٤٩٩) كتاب: اللباس، باب: الواشمة.

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .[انظر: ٥٦٧٥ -مسلم: ٢١٩١- فتح ١٠/٢٠٦]

(سفيان) أي: الثوري. (سليمان) أي: ابن مهران (عن مسلم) أي: ابن صبيح الهمداني، وهو المشهور بأبي الضحىٰ. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(واشفه) أي: المريض.

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ» .[انظر: ٥٦٧٥ -مسلم: ٢١٩١ -فتح ١٠/٢٠٦]

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» .[انظر: ٥٧٤٥ -مسلم: ٢١٩٤ -فتح ١٠/٢٠٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرة) هي بنت عبد الرحمن التابعية.

(تربة أرضنا) خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هٰذه (بريقة بعضنا) في نسخة: «وريقة بعضنا» والباء والواو بمعنىٰ: مع. (يشفىٰ سقيمنا) بالبناء للمفعول، ورفع (سقيمنا) وبالبناء للفاعل ونصب (سقيمنا).

٣٩ - باب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ.

(باب: النفث في الرقية) مَرَّ تفسير النفث.

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ» .[انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦١ -فتح ١٠/٢٠٨]

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

(سليمان) أي: ابن بلال.

(فإن كنت) في نسخة: «إن كنت» بلا فاء. (الرؤيا) أي: الصالحة. (والحلم) بضم الحاء مع ضم اللام وسكونها، أي: الكاذبة. (من الشيطان) نسبتها إليه مجاز من حيث أن الله تعالىٰ يخلق في قلب النائم اعتقادات، فيخلق الاعتقاد الذي هو علامة الخير في غيبة الشيطان، والذي هو علامة الشر بحضرته، وإلا فالكل من الله تعالىٰ، مع أن في نسبتها إليه تأدبا معه تعالىٰ.

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَىٰ ابن شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ .[انظر: ٥٠١٧ -فتح ١٠/٢٠٩]

(عن يونس) أي: ابن يزيد ومَرَّ حديثه في المغازي.

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيء، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هؤلاء الرَّهْطَ، الذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، والله إِنِّي لَرَاقٍ، ولكن والله لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ حَتَّىٰ لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الذِي رَقَىٰ: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [انظر: ٢٢٧٦ -مسلم: ٢٢٠١ -فتح ١٠/ ٢٠٩]

(عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس اليشكري. (عن أبي المتوكل) هو علي بن داود الناجي بالنون والجيم، ومَرَّ الحديث آنفا[1].

٤٠ - باب مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ.

(باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنىٰ).

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،

(١) سبق برقم (٥٧٣٦) كتاب: الطب، باب: الرقىٰ بفاتحة الكتاب.

لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ .[انظر: ٥٦٧٥ -مسلم: ٢١٩١ -فتح ١٠/ ٢١٠]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن مسلم) هو أبو الضحىٰ.

(بعضهم) أي: بعض أهله.

٤١ - باب فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.

(باب: في المرأة ترقي الرجل) أي: بيان جواز ذلك.

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابن شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .[انظر: ٤٤٣٩ -مسلم: ٢١٩٢ -فتح ١٠/ ٢١٠]

(هشام) أي: أبن يوسف الصنعاني. ومَرَّ الحديث في باب: الرقىٰ بالقرآن[١].

٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرْقِ.

(باب: من لم يرق) أي: بيانه.

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هٰذا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ.

(١) سبق برقم (٥٧٣٥) كتاب: الطب، باب: الرقىٰ بالقرآن والمعوذات .

فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤلاء أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا باللهِ وَرَسُولِهِ، ولكن هؤلاء هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» .[انظر: ٣٤١٠ - مسلم: ٢٢٠ -فتح ١٠/٢١١]

(عرضت عليّ الأمم) أي: في مقامي. ومرَّ الحديث في باب: النفث بالرقية[1].

٤٣ - باب الطِّيَرَةِ.

(باب: الطيرة) /٢٧٦ب/ بكسر الطاء، وفتح التحتية وقد تسكن: التشاؤم بالشيء.

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ» .[انظر: ٢٠٩٩ -مسلم: ٢٢٢٥ -فتح ١٠/٢١٢]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(والشؤم في ثلاث) إلىٰ آخره معارض في الظاهر لقوله: (لا طيرة) وأجيب: بأن لا طيرة عام مخصوص إذ قوله: (والشؤم) إلىٰ آخره في معنىٰ الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار

---

(١) سبق برقم (٥٧٤٩) كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية.

ضيقة، أو سيئة الجوار، أو امرأة سلطة اللسان، أو لا تلد، أو دابة جموح، فليفارقها. قلت: لكن الشؤم فيها ليس في الحقيقة من الطيرة التي يعتقدها أهل الجاهلية.

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [٥٧٥٥ -مسلم: ٢٢٢٣ -فتح ١٠/٢١٢]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(وخيرها) أي: الطيرة فإن قلت: إضافة الخير إليها مشعر بأن الفأل من جملتها، وليس كذلك. قلت: الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا هي في الأصل تعم الخير والشر كالفأل، ثم خصصها العرف بالشر، قاله الكرماني(١).

٤٤ - باب الفَأْلِ.

(باب: الفال) بالهمز ودونه، واحد الفُئُول والأفْؤُل.

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٥٤ -مسلم: ٢٢٢٣ -فتح ١٠/٢١٤]

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [٥٧٧٦ -مسلم: ٢٢٢٤ -فتح ١٠/٢١٤]

(هشام) أي: الدستوائي. وحديثا الباب عُرفا مما مَرَّ.

---

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٢١/ ٣٢.

٤٥ - باب لاَ هَامَةَ.

(باب: لا هامة) زاد في نسخة: «ولا صفر».

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ» .[انظر: ٥٧٠٧ -مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/٢١٥]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (أبو حفص) هو عثمان بن عاصم. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. ومَرَّ الحديث بشرحه في باب: لا صفر[1].

٤٦ - باب الكَهَانَةِ.

(باب: الكهانة) بفتح الكاف وكسرها: ٱدعاء علم الغيب في الإخبار بما يكون في أقطار الأرض.

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ٱقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ التِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ ٱسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» .[٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠ -مسلم: ١٦٨١ - فتح ١٠/٢١٦]

(فرمت إحداهما) هي أم عفيف بنت مشروح. (الأخرىٰ) هي مليكة بنت عويمر. (غرَّة) هي (عبد أو أمة). (ولا ٱستهل) أي: صاح عند

---

(١) سبق برقم (٥٧١٧) كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

الولادة(فمثل ذلك بطل)بموحدة ومهملة مفتوحتين من البطلان، وفي نسخة: «يطل» بتحتية مضمومة ولام مشددة، أي: يهدر. يقال: طلَّه وأطلَّه. (إنما هٰذا من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم.

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .[انظر: ٥٧٥٨ -مسلم: ١٦٨١ -فتح ١٠/٢١٦]

٥٧٦٠ - وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» .[انظر: ٥٧٥٨ -مسلم: ١٦٨١- فتح ١٠/٢١٦]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ .[انظر: ٢٢٣٧ -مسلم: ١٥٦٧- فتح ١٠/٢١٦]

(ومهر البغي) أي: الزانية. (وحلوان الكاهن) بضم المهملة: ما يأخذه الكاهن علىٰ كهانته، والكاهن من يدعي معرفة الأسرار، ومَرَّ الحديث في البيوع[1].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ

(١) سبق برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.

الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ .[انظر: ٣٢١٠ -مسلم: ٢٢٢٨ -فتح ١٠/٢١٦]

(ليس) أي: قولهم. (يخطفها) يخطفها بفتح الطاء أي: يأخذها الكاهن، وماضي يخطف خطف بالكسر، ويقال: خطف يخطف بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، وهي لغة رديئة قاله الجوهري[1]. (في أذن وليه) هو الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن. (وقال عليّ) أي: ابن المديني. (قال عبد الرزاق) أي: ابن همام (مرسلٌ: الكلمة من الحق) أي: أن عليًا قال: إن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث. (ثم بلغني أنه) أي: أن عبد الرزاق. (أسنده) أي: وصله.

٤٧ - باب السِّحْرِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

---

(١) «الصحاح» مادة [خطف] ٤/ ١٣٥٢.

(باب: السحر) هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة، لا يتعذر معارضته، ويقال: علم بكيفيَّة ٱستعدادات يقتدر بها النفوس البشرية علىٰ ظهور التأثير في عالم العناصر. (وقول الله تعالىٰ) عطف علىٰ السحر. (﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾) إلىٰ آخره سقط من نسخة قوله: (﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾) إلىٰ آخره وزاد فيها ما يدل علىٰ بعضه بقوله: قبله «الآية».

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ ٱسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي الله، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ .[انظر: ٣١٧٥ -مسلم: ٢١٨٩ -فتح ١٠/٢٢١]

(لبيد) بفتح اللام. (يخيل) بالبناء للمفعول. (كان يفعل الشيء) أي: يأتي النساء كما سيأتي[١] (ذات يوم) بالنصب خبر كان، وبالرفع

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٥) كتاب: الطب، باب: هل يستخرج السحر.

بكان علىٰ أنها تامة، و (ذات) معجمة؛ للتأكيد أو من إضافة المسمىٰ إلىٰ ٱسمه. (وهو عندي ولكنه دعا ودعا) أي: لكنه لم يكن مشتغلاً بي بل بالدعاء والمستدرك منه قوله: (وهو عندي) أو قوله: (كان يخيل إليه) أي: كان السحر أضر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث أنه توجَّه إلىٰ الله ودعا. (أفتاني فيما ٱستفتيته فيه) أي: أجابني عنه (أتاني رجلان) أي: ملكان جبريل وميكائيل. (مطبوب) أي: مسحور. (مشط) بتثليث الميم: الآلة التي يسرح بها الشعر. (ومشاطة) بضم الميم: ما يخرج من الشعر عند التسريح. (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء: غشاء الطلع، وفي نسخة: «وجب» بموحدة بدل الفاء. (ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفي نسخة: «ذي أروان» بزيادة ذي وبهمزة بدل الذال: بئر بالمدينة في بستان بني ذريق[1]، وعلىٰ النسختين فإضافة بئر علىٰ (ذروان) وإلىٰ «ذي أروان» إضافة بيانية. (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ومَد الحناء أي: الماء الذي ينقع فيه الحناء. يعني: أن ماء البئر تغير لرداءته واحمرّ حتىٰ صار كالماء الذي ينقع فيه الحناء. (وكأنَّ رءوس نخلها رءوس الشياطين) أي: في التناهي في كراهتها وقبح منظرها. (أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة. (فيه) في نسخة: «منه». (فأمر بها) أي: بالبئر. (فدفنت).

(تابعه) أي: عيسىٰ. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن. (عن هشام) أي: ابن عروة. (وابن عيينة) هو سفيان. (ومشاقة) بالقاف بدل الطاء. (يقال) في نسخة: «ويقال» (إذا مشط) أي: سرَّح.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٥.

٤٨ - باب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ.

(باب: الشرك والسحر من الموبقات) أي: المهلكات.

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ، الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ» .[انظر: ٢٧٦٦ -مسلم: ٨٩- فتح ١٠/٢٣٢]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي الغيث) هو عبد الله ابن مطيع.

(اجتنبوا الموبقات: الشركُ بالله) بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي: منها وبالنصب علىٰ البدل. (والسحر) عطف علىٰ الشرك، ومَرَّ الحديث تامًّا في الوصايا[1].

٤٩ - باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟.

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟. قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

(باب: هل يُستخرج السحر) أي: هل يطلب ٱستخراجه، أو هل يُخرج من محلِّه. (به طب) أي: سحر (يؤخذ) بهمزة مفتوحة ومعجمتين أولاهما مشددة مفتوحة أي: يجلس. (عن ٱمرأته) أي: عن مباشرتها. (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح المعجمة، أو بفتح النون والمعجمة المشددة، من النشرة وهي: الرقية يعالج بها الجنون ومن يظن أن به سحرًا.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ

---

(١) سبق برقم (٢٧٦٦) كتاب: الوصايا، باب: قوله الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾.

حَدَّثَنَا بِهِ ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ سُحِرَ حَتَّىٰ كَانَ يَرىٰ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفيَانُ: وهذا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّىٰ ٱسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هذه البِئْرُ التِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ؟ أىٰ تَنَشَّرْتَ. فَقَالَ: «أَمَا والله فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا» .[انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ -فتح ١٠/ ٢٣٢]

(قال) أي: ابن المسيب. (حتىٰ كان يرىٰ) بفتح الياء، وفي نسخة بضمها، أي: يظن. (سفيان) أي: ابن عيينة (إذا كان كذا) أي: كمن يرىٰ أنه ليفعل الشيء ولم يفعله. (أفلا أي: تنشرت) لفظ: (أي) ساقط من نسخة، ومعنىٰ: (تنشرت) نشرت ما طوىٰ الساحر وفرقت ما جمعه، ومَرَّ الحديث آنفا.

٥٠- باب السِّحْرِ.

(باب: السحر) ساقط من نسخة، وهي أولىٰ؛ لأنه مع حديثه مكرر.

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا الله وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «جَاءَنِي

رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «والله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ الله وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ .[انظر: ٣١٧٥ -مسلم: ٢١٨٩ -فتح ١٠/ ٢٣٥]

(أنه يفعل الشيء وما يفعله) في نسخة: «أنه فعل الشيء وما فعله». (وأمر بها) أي: بالبئر.

٥١ - باب مِنَ البَيَانِ سِحْرًا.

(باب: من البيان سحرًا) بالنصب بتقدير: إن من البيان سحرًا[1]. وفي نسخة: بالرفع فلا حاجة إلىٰ تقدير، وفي أخرىٰ: «السحر» بزيادة (ال)

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا» أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ» .[انظر: ٥١٤٦ -فتح ١٠/ ٢٣٧]

(قدم رجلان) قيل: هما الزبرقان بكسر الزاي والراء: ابن بدر بن آمرئ القيس. (أو إن بعض البيان لسحر) شك من الراوي واختلف في

---

(١) وهذا ضعيف؛ لأن الحروف ضعيفة في العمل فلا تعمل محذوفة.

تأويل ذلك فقيل: هو ذم للبيان بدليل أن مالكًا أدخله في باب: ما يكره من الكلام[(١)]؛ ولأنَّ السحر مذموم فكذا ما شُبِّهَ به، وقيل: مدح له؛ لقوله في الحديث: (فعجب الناس لبيانهما) والإعجاب لا يكون إلا بما يحسن ويطيب سماعه عادة؛ ولأن تشبيهه بالسحر مدح له؛ لأنَّ معنىٰ السحر: الأستمالة، وكل من آستمالك فقد سحرك، والأحسن ما قيل: إن ذلك ليس ذمًّا للبيان كله، ولا مدحا له، بدليل (من) التبعيضية، أو التصريح بالبعض وكيف يذم البيان /٢٧٧ب/ كلُّه وقد عدَّه الله تعالىٰ نعمة علىٰ عبيده فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٣- ٤] وكيف يمدح كله وفيه ما يصير الباطل حقًّا بتكلف وتصنع؟ الحاصل: أنه آقترن بالبيان ما يذم كان مذمومًا وإلاَّ كان ممدوحًا، فهو بالإصالة ممدوح، وبالفرض قد يكون مذمومًا، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح[(٢)].

٥٢ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ.

(باب: الدواء بالعجوة للسحر) أي: لدفعه وتبطيله.

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» .[انظر: ٥٤٤٥ - مسلم: ٢٠٤٧- فتح ١٠/٢٣٨]

(عليّ) أي: ابن المديني. (مروان) أي: ابن معاوية الفزاري. (هاشم) أي: ابن هاشم بن عيينة.

---

(١) «الموطأ» (٧) كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.
(٢) سبق برقم (٥١٤٦) كتاب: النكاح، باب: الخطبة.

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ» .[انظر: ٥٤٤٥ -مسلم: ٢٠٤٧ -فتح ١٠/٢٣٨]

(سبع) في نسخة: «بسبع». (تمرات عجوة) بنصب (عجوة) صفة لتمرات، أو عطف بيان لها، وبجرها بإضافة (تمرات) غليها، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأطعمة[١].

٥٣ - باب لاَ هَامَةَ.

(باب: لا هامة) مَرَّ بيانها.

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوىٰ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟» .[انظر: ٥٧٠٧ -مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/٢٤١]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن، ومَرَّ حديثه في باب: لا صفر[٢].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوىٰ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .[٥٧٧٤ - مسلم: ٢٢٢١- فتح ١٠/٢٤١]

(بعد) أي: بعد أن سمع من أبي هريرة (لا عدوىٰ..) إلخ. (لا

---

(١) سبق برقم (٥٤٤٥) كتاب: الأطعمة، باب: العجوة.

(٢) سبق برقم (٥٧١٧) كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

يوردن) بكسر الراء وبنون التأكيد الثقيلة. (ممرض) بكسر الراء أي: من له إبل مرضىٰ. (علىٰ مصح) بكسر الصاد أي: من له إبل صحيحة. و (لا يوردن) من له إبل مرضىٰ علىٰ إبل غيره الصحيحة. ولا يعارض هٰذا قوله: (لا عدوىٰ)؛ لأن المراد كما قال النووي[1] بذاك: نفي ما كانوا يعتقدونه، أن المرض يعدي بطبعه ولم يَنْفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله، وبقوله: (لا يوردن) الإرشاد إلىٰ مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره، وقيل: (لا يوردن) منسوخ بـ (لا عدوىٰ) (حديث الأول) الإضافة فيه من إضافة الموصوف إلىٰ صفته، وفي نسخة: «الحديث الأول». (فرطن بالحبشية) أي: بما لا يفهم. (فما رأيته نسي حديثا غيره) قيل: لعل هٰذا من الأحاديث التي سمعها أبو هريرة قبل بسط ردائه وضمه[2].

٥٤ - باب لاَ عَدْوىٰ.

(باب: لا عدوىٰ) أي: باب ذكر ذلك.

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَمْزَةُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَدْوىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ» .[انظر: ٢٠٩٩ -مسلم: ٢٢٢٥ -فتح ١٠/٢٤٣]

(ابن وهب) هو عبد الله.

(إنما الشؤم في ثلاث) الحصر فيه هنا بالنظر إلىٰ العادة لا إلىٰ الواقع، ومَرَّ الحديث في باب: لا طيرة[3].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/٢١٣-٢١٤.
(٢) سبق برقم (١١٩) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.
(٣) سبق برقم (٥٧٥٣) كتاب: الطب، باب: الطيرة.

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ» .[انظر: ٥٧٠٧ - مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/ ٢٤٣]

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَىٰ الْمُصِحِّ» .[انظر: ٥٧٧١ -مسلم: ٢٢٢١ -فتح ١٠/ ٢٤٣]

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟». انظر: ٥٧٠٧ -مسلم: ٢٢٢٠ -فتح ١٠/ ٢٤٣]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة، ومَرَّ الحديث في باب: لا صفر[١].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» .[انظر: ٥٧٥٦ -مسلم: ٢٢٢٤- فتح ١٠/ ٢٤٤]

(ابن جعفر) هو محمد المشهور بغندر، وصرح باسمه في نسخة، ومَرَّ حديثه في باب: الفأل[٢].

٥٥ - باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٤٤٢٨]

(باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ) بتثليث سين (سُمٍّ).

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) سبق برقم (٥٧٥٧) كتاب: الطب، باب: لا هامة ولا صفر.

(٢) سبق برقم (٥٧٥٦) كتاب: الطب، باب: الفأل.

أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، واللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِه الشَّاةِ سُمًّا». فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.
[انظر: ٣١٦٩ -فتح ١٠/ ٢٤٤]

(أهديت) بالبناء للمفعول، والمُهدي: امرأة يهودية اسمها: زينب بنت الحارث. (وبررت) بكسر الأولىٰ وحكي فتحها: أحسنت، ومَرَّ حديث الباب في الجزية والمغازي[1].

٥٦ - باب شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ.

(باب: شرب السم والدواء) أي: والتداوي بها. (وما يخاف) أي: (منه). (والخبيث) أي: وبالخبيث.

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) سبق برقم (٣١٦٩) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفىٰ عنهم؟ و(٤٢٤٩) كتاب: المغازي، باب: الشاة التي سُمت للنبي ﷺ بخيبر.

تَرَدىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» .[انظر: ١٣٦٥ -مسلم: ١٠٩- فتح ١٠/ ٢٤٧]

(عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ذكوان) هو أبو صالح السمان.

(من تردىٰ) أي: أسقط نفسه(فيه)القياس: (فيها) أي: في نار جهنم. (ومن تحسىٰ) أي: تجرع. (يجأ) بفتح التحتية والجيم وبالهمز مقصورًا، وأصله: يوجأ حذفت الواو؛ لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت الجيم؛ لأجل الهمزة. (خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) هو مع الذين قبله محمول علىٰ المكث الطويل، أو علىٰ من ٱستحل ذلك.

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ» .[انظر: ٥٤٤٥- مسلم: ٢٠٤٧- فتح ١٠/ ٢٤٧]

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة.

(عجوة) بالجر عطف بيان، وبالنصب علىٰ الحال، ومَرَّ الحديث آنفا[١].

٥٧ - باب أَلْبَانِ الأُتُنِ.

(باب: ألبان الأتن) بضم الهمزة والفوقية وقد تسكن: جمع أتان: وهي الحمارة.

---

(١) سبق برقم (٥٧٦٩) كتاب: الطب، باب: الداء بالعجوة للسحر.

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الشَّأْمَ .[انظر: ٥٥٣٠- مسلم: ١٩٣٢- فتح ١٠/٢٤٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(من السبع) في نسخة: «من السباع». (ولم أسمعه) أي: الحديث المذكور.

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .[انظر: ٥٥٣٠- مسلم: ١٩٣٢- فتح ١٠/٢٤٩]

(وسألته) أي: أبا إدريس، ومَرَّ الحديث في الذبائح(١).

٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ.

(باب: إذا وقع الذباب في الإناء) جواب (إذا) محذوف أي: فليغمسه أخذًا مما يأتي، و (الذباب) بمعجمة: جمع ذُبَابَة لا ذِبَّانَة كما تقوله العامة ويجمع (الذباب) علىٰ أذبةً، وذِبَّان بالكسر، كغِربَان، وذُبّ بالضم قاله في «القاموس»(٢).

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ -

---

(١) سبق برقم (٥٥٣٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) «القاموس» مادة [ذبب] ص٨٥.

مَوْلَىٰ بَنِي تَيْمٍ- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ -مَوْلَىٰ بَنِي زُرَيْقٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً» ٧/ ١٨٢ .[انظر: ٣٣٢٠ -فتح ١٠/ ٢٥٠]

(قتيبة) أي: ابن سعيد، ومَرَّ حديث الباب في بدء الخلق[١].

---

(١) سبق برقم (٣٣٢٠) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

كِتَابُ اللباس



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب اللباس) أي: بيان حكمه.

١ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ ٱثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾) في نسخة: «باب: قال الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية» (في غير إسراف) أي: مجاوزة حد. (ولا مخيلة) بفتح الميم أي: تكبر (ما أخطأتك) أي: تجاوزت عنك.

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ» .[انظر: ٣٦٦٥ -مسلم: ٢٠٨٥- فتح ١٠/٢٥٢]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (يخبرونه) أي: مالكا. (خيلاء) أي: عجبًا وكبرًا.

٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ.

(باب: من جر إزاره من غير خيلاء) أي: لا بأس به.

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله

إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ» .[انظر: ٣٦٦٥ -مسل: ٢٠٨٥- فتح ١٠/٢٥٤]

(زهير) أي: ابن معاوية. (قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي) سبب ٱسترخائه أن أبا بكر كان رجلاً أحنىٰ نحيفًا لا يستمسك بإزاره؛ وأحنىٰ بمهملة، وبجيم، يقال: رجل أحنىٰ الظهر وإحناؤه بالهمز أي: في ظهره أحيدياب، ومَرَّ الحديث في فضائل أبي بكر[1].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّىٰ أَتَىٰ المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا» .[انظر: ١٠٤٠ -فتح ١٠/٢٥٤]

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن المثنىٰ. (عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السامي. (عن يونس) أي: ابن عبيد. (عن أبي بكرة) هو نفيع بن الحارث الثقفي.

(فجلىٰ) أي: كشف. (عنها) أي: عن الشمس، ومَرَّ الحديث في كتاب: الكسوف[2].

٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.

(باب: التشمير في الثياب) أي: بيان حكم رفع أسفلها.

---

(١) سبق برقم (٣٦٦٥) كتاب: فضائل الصحابة، قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا».

(٢) سبق برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا ابن شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ .[انظر: ١٨٧ -مسلم: ٥٠٣ -فتح ١٠/٢٥٦]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (ابن شميل) هو النضر.

(فرأيت) معطوف علىٰ مقدر، ذكره مع ذكر الحديث بتمامه في أوائل الصلاة[1].

٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهْوَ فِي النَّارِ.

(باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار) أي: إذا كان ذلك للخيلاء.

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [فتح ١٠/٢٥٦]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) (ما) موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان، و (أسفل) بالنصب خبر كان، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: ما هو أسفل، خبره (ففي النار)، ودخلت الفاء فيه لتضمُّن (ما) معنىٰ الشرط، ومن الأولىٰ؛ لابتداء الغاية، والثانية للبيان، والمراد: كما قال الخطابي: إن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنىٰ بالثوب عن بدن لابسه، وقد أولوا علىٰ وجهين: أن

---

(١) سبق برقم (٣٧٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر.

ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له، أو أن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال أهل النار(١).

٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ.

(باب: من جر ثوبه من الخيلاء) (مِنْ) للتعليل(٢).

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». [مسلم: ٢٠٨٧ -فتح ١٠/٢٥٧]

(عن أبي الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان. (بطرًا) أي: تكبرًا.

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ - ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ الله بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [٥٧٩٠ - مسلم: ٢٠٨٨- فتح ١٠/٢٥٨]

(بينما رجل) هو قارون، أو الهيزن: رجلٍ من أعراب فارس وهم الترك. (مرجل) أي: مسرح شعره. (جمَّته) بضم الجيم وتشديد الميم: مجتمع شعر رأسه المتدلي إلىٰ المنكبين. (يتجلجل) بجيمين مفتوحتين أي: يتحرك أو يسوخ في الأرض، ومَرَّ الحديث في ذكر سورة بني إسرائيل.

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ

---

(١) أنظر: «أعلام المحدثين» ٣/ ٢١٤٤.

(٢) ومجيء (من) للتعليل أي: للسبب، قال به الكوفيون، وتبعهم بعض النحاة، وردَّ ذلك البصريون.

الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .[انظر: ٣٤٨٥ -فتح ١٠ /٢٥٨]

حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .[انظر: ٥٧٨٩ -مسلم: ٢٠٨٨- فتح ١٠ /٢٥٨]

(تابعه) أي: عبد الرحمن بن خالد.

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَىٰ فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» .[انظر: ٣٦٦٥ -مسلم: ٢٠٨٥- فتح ١٠ /٢٥٨]

(شبابة) أي: ابن سوار الفزاري. (لم ينظر الله إليه) أي: لم يرحمه. (أذكر) أي: عبد الله بن عمر. (ما خص إزارًا ولا قميصًا) أي: بل عبرَّ بالثوب الشامل لهما ولغيرهما. (تابعه) أي: محارب بن دثار. (وتابعه) أي: نافعًا.

٦ - باب الإِزَارِ المُهَدَّبِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

(باب: الإزار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء، والمهملة المشددة أي: الذي له هدب جمع هدبة: وهي ما علىٰ أطراف الثياب من سدي بلا لحمة.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ والله مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلاَّ مِثْلُ هذه الهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهَىٰ هذه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَلاَ والله مَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ .[انظر: ٢٦٣٩ -مسلم: ١٤٣٣- فتح ١٠/٢٦٤]

(امرأة رفاعة) اسمها: تميمة بنت وهب. (فبت طلاقي) أي: طلقني ثلاثا. (ابن الزبير) بفتح الزاي. (من جلبابها) قال النضر: هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه. (حتىٰ يذوق) إلىٰ آخر كناية عن الجماع. (بعد) في نسخة: «بعده» ومَرَّ الحديث في كتاب: /٢٧٨ب/ الطلاق[1].

٧ - باب الأَرْدِيَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣١٤٩]

(باب: الأردية) جمع رداء بالمد: وهو ما يوضع من الثياب بين الكتفين. (جبذ) بجيم فموحدة فمعجمة وهو بمعنىٰ: جذب.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ،

---

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ .[انظر: ٢٠٨٩ -مسلم: ١٩٧٩- فتح ١٠/٢٦٥]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(فدعا) عطف علىٰ مقدر، مَرَّ بيانه مع الحديث في باب: فرض الخمس[1]. (فأذنوا) أي: حمزة ومن معه، وفي نسخة: «فأذن» أي: حمزة.

٨ - باب لُبْسِ القَمِيصِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

(باب: لُبسِ القميص) أراد أن لبسه ليس بحادث، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. (وقول الله) عطف علىٰ لُبْس.

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .[انظر: ١٣٤ -مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٢٦٦]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السختياني.

(ما) مبتدأ، أي: أي شيء. (يلبس المحرم) خبره. ومَرَّ الحديث في العلم، والحج[2].

---

(١) سبق برقم (٣٠٩١) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

(٢) سبق برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله. و(١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، والله أَعْلَمُ .[انظر: ١٢٧٠ -مسلم: ٢٧٧٣- فتح ١٠/٢٦٦]

(والله أعلم) في نسخة: «فالله أعلم» بالفاء، أي: الله أعلم بسبب فعله ﷺ مع ابن أبي ما ذكر، ومَرَّ الحديث في الجنائز(١) .

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابنهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ الله أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .[انظر: ١٢٦٩ - مسلم: ٢٤٠٠- فتح ١٠/٢٦٦]

(صدقة) أي: ابن الفضل. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري، ومَرَّ الحديث في سورة براءة(٢).

٩ - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

(باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره) أي: يقور عندهما.

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ،

---

(١) سبق برقم (١٢٧٠) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ.

(٢) سبق برقم (٤٦٧٠) كتاب: «التفسير»، باب: قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ﴾.

عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ، عَنِ الأَعْرَجِ جُبَّتَانِ .[انظر: ١٤٤٣ -مسلم: ١٠٢١- فتح ١٠/٢٦٧]

(عن الحسن) أي: ابن مسلم بن يَنَّاق. (عن طاوس) أي: اليماني.

(قد اضطرت) بالبناء للمفعول. (أيديهما) نائب الفاعل، أي: أمسكت أيديهما في الموضع الذي ضاق عليهما وهو الثدي والتراقي، وفي نسخة: بالبناء للفاعل، ونصب أيديهما علىٰ المفعولية أي: أمسكت الجبة أيديهما في الموضع المذكور. (إلىٰ ثديها) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية؛ جمع ثدي، وفي نسخة: «إلىٰ ثديهما» بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح الياء الأولىٰ تثنية ثدي. (وتراقيهما) جمع ترقوة بفتح القاف. العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي: تمحو أثر مشيه لطولها. (قلصت) أي: تأخرت وانضمت. (في جيبه) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة، وفي نسخة: «جبه» بجيم مضمومة فباء مشددة. (فلو رأيته) جواب (لو) محذوف أي: لتعجب منه، أو نحو ذلك، ومَرَّ الحديث في الزكاة[1].

---

(١) سبق برقم (١٤٤٣) كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

(تابعه) أي: الحسن بن مسلم. (وقال حنظلة) أي: ابن أبي سفيان المكي. (جعفر) أي: ابن ربيعة، وقيل: ابن حبان. (جنتان) بنون بدل الموحدة: تثنية جنة: وهي الوقاية.

١٠ - باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ.

(باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ .[انظر: ١٨٢ -مسلم: ٢٧٤- فتح ١٠/٢٦٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (شامية) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، ومَرَّ حديث الباب والذي بعده في الوضوء[١].

١١ - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ.

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

---

(١) سبق برقم (١٨٢) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه.

أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر: ١٨٢ -مسلم: ٢٧٤- فتح ١٠/ ٢٦٨]

(باب: لبس جبة الصوف في الغزو) لفظ (لبس) ساقط من نسخة، (وفي الغزو) ساقط من أخرىٰ.

١٢ - باب القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ، وَهْوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

(باب: القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة وبالمد. (وفروج) بفتح الفاء، وضم الراء مشددة، وبالجيم بالإضافة إلىٰ حرير وعدمها. (وهو) أي: فروج الحرير. (القباء) وسوَّغ عطفه عليه مع ترادفهما ٱختلافُ لفظيهما كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. (ويقال هو) أي: فروج الحرير. (الذي له شق من خلفه) بفتح الشين وتشديد القاف، وفي نسخة: «الذي شق من خلفه».

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ، ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ ٱدْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ .[انظر: ٢٥٩٩ -مسلم: ١٠٥٨- فتح ١٠/ ٢٦٩]

(فقال) أي: النبي ﷺ، أو مخرمة ورجحه شيخنا(١)، ومَرَّ الحديث في الهبة، وفي الشهادات(٢).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٧٠.

(٢) سبق برقم (٢٥٩٩) كتاب: الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع. و(٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمىٰ.

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا -كَالْكَارِهِ لَهُ- ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ .[انظر: ٣٧٥ -مسلم: ٢٠٧٥- فتح ١٠/ ٢٦٩]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له) أي: لوقوع تحريمه حينئذ ومفهوم (المتقين) حل ذلك للنساء ولو متقيات كما يدل له أيضًا منطوق خبر «هذان حرام علىٰ ذكور أمتي حل لإناثهم»[١]. ويحل للصبيان أيضًا كما هو معروف في كتب الفقه، ومَرَّ الحديث في الصلاة[٢].

(تابعه) أي: قتيبة بن سعيد. (وقال غيره: فروج حرير) أي: بالتنوين /٢٧٩أ/ .

١٣ - باب البَرَانِسِ.

(باب: البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون وهو قلنسوة طويلة من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي: ما غلظ من الديباج، وأصله: من وبر الأرنب.

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٦٠ كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب علىٰ الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، وأحمد ١/ ٩٦، وابن حبان ١٢/ ٢٤٩-٢٥٠ (٥٤٣٤) كتاب: اللباس وآدابه. وصححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه» وغيره.

(٢) سبق برقم (٣٧٥) كتاب: الصلاة، باب: من صلَّىٰ في فروج من حرير ثم نزعه.

بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ .[فتح ١٠/ ٢٧١]

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ» .[انظر: ١٣٤ -مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/ ٢٧١]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس، ومَرَّ حديث الباب في كتاب: الحج(١).

١٤ - باب السَّرَاوِيلِ.

(باب: السراويل) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» .[انظر: ١٧٤٠ -مسلم: ١١٧٨- فتح ١٠/ ٢٧٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار، ومَرَّ حديثه في الحج(٢).

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ» .[انظر: ١٣٤ -مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/ ٢٧٢]

(لا تلبسوا القميص) إلىٰ آخره، سئل ﷺ عما يجوز لبسه، فأجاب

---

(١) سبق برقم (١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٢) سبق برقم (١٧٤٠) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

بما لا يجوز ليدل بمفهومه علىٰ ما يجوز، وإنما عدل عنه إلىٰ ما لا يجوز؛ لأنه أَخْصَرُ وأَحْصَرُ.

١٥ - باب العَمَائِم.

(باب: العمائم) في نسخة: «باب: في العمائم».

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .[انظر: ١٣٤ -مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٢٧٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ولا العمامة) لم يذكر في حديثها شيئًا، وقد ورد أنه ﷺ تعمم بعمامة سوداء أرخىٰ طرفها من كتفيه، وأنه عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع[(١)]. وقيل: يرخي من الجانب الأيمن لخبر رواه الطبراني بسند ضعيف[(٢)]، لكن قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر، قلت: وهو الذي تلقيناه من المشايخ فعليه يتخير بين إرخائها بين الكتفين، وبين

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٩) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام. وأبو داود (٤٠٧٧) كتاب: اللباس، باب: في العمائم. والنسائي ٨/ ٢١١ كتاب: الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين. وابن ماجه (٣٥٨٧) كتاب: اللباس، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين.

(٢) «المعجم الكبير» ٨/ ١٤٤ (٧٦٤١) من طريق يحيىٰ بن صالح الوحاظي. وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٥/ ١٢٠، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العمائم. وقال: رواه الطبراني، وفيه: جميع بن ثوب، وهو متروك، وضعفه الألباني في: «الضعيفة» (٤٢٥٦).

الجانب الأيسر وإن كان الأول أولىٰ، ومَرَّ الحديث آنفا.

١٦ - باب التَّقَنُّع.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ .[انظر: ٣٨٠٠] وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ. [انظر: ٣٧٩٩]

(باب: التقنع) أي: تغطية الرأس أو بعضه. (دسماء) أي: سوداء. (عصب) بتخفيف الصاد (علىٰ رأسه حاشية برد)

وجه مطابقته للترجمة: أن في عصب الرأس تغطية.

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَىٰ الحَبَشَةِ [نَاسٌ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هٰذا رَسُولُ الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، والله إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هٰذه السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله إِحْدىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، -وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّىٰ ذَاتَ النِّطَاقِ- ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ

غُلاَمٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ -مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ- مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ .[انظر: ٤٧٦ -فتح ١٠/٢٧٣]

(هشام) أي: ابن يوسف. (علىٰ رسلك) أي: علىٰ هينتك. (أن يؤذن لي) أي: في الهجرة.

(في نحر الظهيرة) أي: في أولها. (فِدًا له) في نسخة: «فِدًا لك» (إن جاء به في هٰذه الساعة إلا لأمر) بكسر اللام وفي نسخة بفتحها فـ (إن) علىٰ الأول نافية واللام للتعليل، وعلىٰ الثانية مخففة من الثقيلة، واللام للتأكيد. (فالصحبة) أي: أطلب أو أريد الصحبة. (أحث الجهاز) بمثلثة وجيم مفتوحة أي: أسرعه. (ووضعنا لهما) أي: للنبي وأبي بكر. (سفرة) يأكلان عليها. (من نطاقها) بكسر النون، قال الجوهري: هو شُقَّة تلبسها المرأة، وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلىٰ علىٰ الأسفل إلىٰ الركبة والأسفل ينجر علىٰ الأرض، وليس لها حُجْزَةٌ ولا نَيْفَقٌ ولا ساقان[1]. (فأوكت) أي: شدت. (لقن) بكسر القاف أي: سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف أي: حاذق. (إلا وعاه) أي: حفظه. (منحة) بكسر الميم أي: شاة تحلب؛ ليشرب لبنها. (فيريحها) أي: يردها إلىٰ المراح، وفي نسخة: «فيريحه» أي: الذي يرعاه (في رسلها) بكسر الراء أي: في لبنها أي: في شربه. (حتىٰ ينعق بهما) بكسر العين أي: يصبح، وفي نسخة: «في رسلهما». بتثنية الضمير بجعله راجعًا

---

(١) «الصحاح» مادة [نطق] ٤/ ١٥٥٩.

إلىٰ النبي وأبي بكر، ومَرَّ الحديث تامًا في الهجرة[١].

١٧ - باب المِغْفَرِ.

(باب: المغفر) بكسر الميم: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة.

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ [مَكَّةَ] عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ .[انظر: ١٨٤٦ -مسلم: ١٣٥٧- فتح ١٠/ ٢٧٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك.

(دخل) أي: «مكة» كما في نسخة، ومَرَّ حديث الباب في الحج والجهاد[٢].

١٨ - باب البُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ.

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ. [انظر: ٣٦١٢]

(باب: البرود) جمع برد وهو: ثوب مخطط تلبسه الأعراب. (والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة: ضَرْبٌ من بُرُود اليمن. (والشملة) بفتح الشين: كساء يتغطىٰ به (خباب) أي: ابن الأرت.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ

---

(١) سبق برقم (٣٩٠٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه.

(٢) سبق برقم (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام. و (٣٠٤٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير، وقتل الصبر.

إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .[انظر: ٣١٤٩ -مسلم: ١٠٥٧- فتح ١٠/ ٢٧٥]

(نجراني) بفتح النون نسبة إلىٰ نجران: بلد باليمن[(١)]، ومَرَّ الحديث في الخمس[(٢)].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذه بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: واللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ .[انظر: ١٢٧٧ -فتح ١٠/ ٢٧٥]

(منسوج في حاشيتها) يعني: كأن له حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة. (فجسَّها) بجيم أي: مسها. (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف، ومَرَّ الحديث في الجنائز[(٣)].

---

(١) نجران بفتح أوله وإسكان ثانيه: مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة، سميت نسبة إلىٰ نجران بن زيد، وهو أول من نزلها. انظر: «معجم ما استعجم» ٢/ ١٢٩٨، «معجم البلدان» ٥/ ٢٢٦.

(٢) سبق برقم (٣١٤٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(٣) سبق برقم (١٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ» .[٦٥٤٢ -مسلم: ٢١٦- فتح ٢٧٦/١٠]

(نمرة) أي: شملة. (ثم قام رجل من الأنصار) / **٢٧٩**ب/ هو سعد ابن عبادة، ومَرَّ الحديث في الطب.

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ .[انظر: ٥٨١٣ -مسلم: ٢٠٧٩- فتح ٢٧٦/١٠]

(همام) أي: ابن يحيىٰ.

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ .[انظر: ٥٨١٢ -مسلم: ٢٠٧٩- فتح ٢٧٦/١٠]

(معاذ) أي: الدستوائي.

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ .[مسلم: ٩٤٢ -فتح ٢٧٦/١٠]

(سجي) أي: غطي. (ببرد حبرة) فالإضافة والصفة.

١٩ - باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ.

(باب: الأكسية والخمائص) جمع خميصة: وهي كساء من

صوف أسود مرقعة لها أعلام.

٥٨١٥، ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اُغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ الله عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اُتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .[انظر: ٤٣٥، ٤٣٦ -مسلم: ٥٣١- فتح ١٠/ ٢٧٧]

(نزل) بالبناء للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل وهو مقدر، أي: المرض، ومَرَّ الحديث في الجنائز[1].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إِلَىٰ أَبِي جَهْم، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ» .[انظر: ٣٧٣ -مسلم: ٥٥٦- فتح ١٠/٢٧٧]

(ألهتني) أي: شغلتني. (آنفا) أي: قريبًا. (بأنجبانية أبي جهم) بفتح الهمزة: كساء غليظ لا علم له، ومَرَّ الحديث في الصلاة[2].

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ .[انظر: ٣١٠٨ -مسلم: ٢٠٨٠- فتح ١٠/٢٧٧]

---

(١) سبق برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٢) سبق برقم (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (أيوب) أي: السختياني، ومَرَّ حديثه في الخمس[١].

٢٠ - باب ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ.

(باب: ٱشتمال الصماء) هو أن يشتمل الرجل بكساء واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ منكبيه، فيبدو منه فرجه، أو أن يرده من قبل يمينه علىٰ يده وعاتقه الأيسرين، ثم يرده ثانيا من خلفه علىٰ يده وعاتقه الأيمنين، فيغطيهما جميعًا، وإنما قيل للهيئة المذكورة. (الصماء) بالمد؛ لأن فاعلها يسد علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وهٰذا واضح علىٰ التعريف الثاني دون الأول.

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [انظر: ٣٦٨ -مسلم: ٨٢٥، ١٥١١- فتح ١٠/٢٧٨]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عبيد الله) أي: العمري. (عن خبيب) أي: ابن عبد الرحمن.

(نهىٰ النبي..) إلىٰ آخره، مَرَّ في الصلاة[٢]. (وأن يحتبي الرجل) إلىٰ آخره، الأحتباء: أن يجمع الإنسان ظهره وساقيه بعمامته، وقيل: أن يقعد علىٰ أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب واحد.

---

(١) سبق برقم (٣١٠٨) كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

(٢) سبق برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اَشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَىٰ اَحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ٣٦٧ -مسلم: ١٥١٢ -فتح ١٠/٢٧٨]

(نهىٰ رسول الله..) إلىٰ آخره، مَرَّ في البيوع[1]، وقوله: (ولا تراضٍ) أي: بلفظ يدل عليه من إيجاب وقبول.

٢١ - باب الاَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(باب: الاَحتباء في ثوب واحد) مَرَّ بيانه مع حديثي الباب آنفا.

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .[انظر: ٣٦٨ -مسلم: ١٥١١- فتح ١٠/٢٧٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اَشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ٣٦٧ -مسلم: ١٥١٢- فتح ١٠/٢٧٩]

---

(١) سبق برقم (٢١٤٤) كتاب البيوع، باب: بيع الملامسة.

(محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) بفتح الميم، أي: ابن يزيد الحراني. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

٢٢ - باب الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ.

(باب: الخميصة السوداء) مَرَّ تفسيرها آنفا.

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إسحق بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ - هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ - عَنْ أُمِّ خَالِدٍ: بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذه؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هٰذا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ .[انظر: ٣٠٧١ -فتح ١٠/٢٧٩]

(هو عمرو بن سعيد بن العاص) ساقط من نسخة. (تحمل) بالبناء للمفعول، وإنما حملت؛ لصغرها حينئذ. (وأخلقي) عطفه علىٰ (أبْلي) مع أنهما بمعنىٰ؛ لتغاير لفظيهما، وهو عطفُ تفسير. (هٰذا سناه) إلىٰ آخره كلمها بلسان الحبشية؛ لأنها ولدت بأرضهم، ومَرَّ الحديث في الجهاد[1].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ ٧/١٩٢ هٰذا الغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [انظر: ١٥٠٢ -مسلم: ٢١١٩ -فتح ١٠/٢٧٩]

(ابن عدي) هو محمد. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد)

---

(١) سبق برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

أي: ابن سيرين.

(حائط) أي: بستان. (حريثية) بضم المهملة وكسر المثلثة: نسبة إلىٰ حريث رجل من قضاعة، وفي نسخة: «حوتكية» بمهملة مفتوحة فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فكاف مكسورة أي: صغيرة كرجل حوتكي أي: صغير، وفي أخرىٰ: «جونية» بجيم مفتوحة ونون مكسورة نسبة إلىٰ الجون وهو قبيلة، أو إلىٰ لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشتركة بين الأسود والأبيض، ومَرَّ الحديث في العقيقة(١).

٢٣ - باب ثِيَابِ الخُضْرِ.

(باب: ثياب الخضر) بالإضافة.

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَىٰ المُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابنانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: والله مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّي مِنْ هذه. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ: كَذَبَتْ والله يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ - حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابنيْنِ فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤلاء؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هذا الذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ» .[انظر: ٢٦٣٩ -مسلم: ١٤٣٣- فتح ١٠/٢٨١]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (أيوب) أي:

(١) سبق برقم (٥٤٧٠) كتاب: العقيقة، باب تسمية المولود.

السختياني. (بنوك). أطلق الجمع علىٰ الأثنين بناءً علىٰ أن أقل الجمع ٱثنان، ومَرَّ الحديث في الطلاق[1].

٢٤ - باب الثِّيَابِ البِيضِ.

(باب: الثياب البيض) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ .[انظر: ٤٠٥٤ -مسلم: ٢٣٠٦- فتح ١٠/٢٨٢]

(مسعر) أي: ابن كدام. (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

(رجلين) أي: ملكين تشكلا بشكل رجلين: وهما جبريل، وميكائيل، ومَرَّ الحديث في غزوة أحد[2].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِله إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بهذا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ:

---

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٢) سبق برقم (٤٠٥٤) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

لاَ إِلَه إِلاَّ الله. غُفِرَ لَهُ .[انظر: ١٢٣٧ -مسلم: ٩٤- فتح ١٠/ ٢٨٣]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

٢٥ - باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

(باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) لفظ (وافتراشه) ساقط من نسخة.

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ .[٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥ -مسلم: ٢٠٦٩ -فتح ١٠/ ٢٨٤]

(بأذربيجان) بفتح الهمزة والقصر وسكون المعجمة وفتح الراء / ٢٨٠أ/ وبفتح الهمزة وبالمد وفتح المعجمة وسكون الراء، وقال الكرماني: وأهلها يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وكسر التحتية: وهو إقليم معروف وراء العراق[١].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ .[انظر: ٥٨٢٨ -مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/ ٢٨٤]

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ».

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢١/ ٧٩، أنظر: «معجم البلدان» ١/ ١٢٨.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ .[انظر: ٥٨٢٨ -مسلم: ٢٠٦٩ -فتح ١٠/ ٢٨٤]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري. (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان. (عن أبي عثمان) أي: النهدي.

(لا يلبس) بالبناء للمفعول.

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» .[انظر: ٥٤٢٦ -مسلم: ٢٠٦٧ -فتح ١٠/ ٢٨٤]

(عن ابن أبي ليلىٰ) هو عبد الرحمن. (حذيفة) أي: ابن اليمان. (بالمدائن) هو اسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة[(١)]. (دهقان) بكسر الدال علىٰ المشهور، وبضمها وقيل: بفتحها وهو غريب: وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية. (هي لهم في الدنيا) بيان للواقع لا تجويز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع كالمسلمين، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأشربة[(٢)].

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ» .[مسلم: ٢٠٧٣ -فتح ١٠/ ٢٨٤]

(فقلت) أي: لعبد العزيز بن صهيب. (فقال شديدًا) أي: فقال عبد العزيز علىٰ سبيل الغضب الشديد. (عن النبي) يعني: أن رفع الحديث شديد.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٧٤.

(٢) سبق برقم (٥٦٣٢) كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب.

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» .[فتح ١٠/٢٨٤]

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ الله، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٥٨٢٨ -مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/٢٨٤]

(عن أبي ذبيان) بضم المعجمة وكسرها وسكون الموحدة. (لم يلبسه) في نسخة: «لن يلبسه».

(وقالت معاذة) أي: بنت عبد الله العدوية. (بنت عبد الله) أي: ابن الزبير.

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ، فَقَالَتِ: ائْتِ ابن عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابن عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ. وَقَصَّ الحَدِيثَ .[انظر: ٥٨٢٨ -مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/٢٨٥]

(جرير) أي: ابن حرب. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

٢٦ - باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.

وَيُرْوىٰ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: مس الحرير من غير لبس) أي: له. (ويروىٰ) أي: مس الحرير. (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذا» .[انظر: ٣٢٤٩ -مسلم: ٢٤٦٨- فتح ١٠/ ٢٩١]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو السبيعي. (تلمسه) بضم الميم أكثر من فتحها وكسرها، ومَرَّ الحديث في مناقب سعد(١).

٢٧ - باب ٱفْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

(باب: ٱفتراش الحرير) أي: للجلوس عليه. (وقال عبيدة) بفتح العين، أي: ابن عمرو السلماني. (هو) أي: ٱفتراش الحرير.

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .[انظر: ٥٤٢٦ -مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/ ٢٩١]

(عليّ) أي: ابن المديني، ومَرَّ الحديث في الأطعمة والأشربة(٢).

---

(١) سبق برقم (٣٨٠٢) كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ.
(٢) سبق برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض. و(٥٦٣٢) كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب.

٢٨ - باب لُبس القَسِّيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدُ الله: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ.

(باب: لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة: نسبة إلىٰ القس بلد علىٰ ساحل البحر بالقرب من دمياط. (عاصم) أي: ابن كليب. (مثل القطائف) جمع قطيفة: وهي الكساء المخمل. (يصفرنها) بصاد مهملة من التصغير، وفي نسخة: «يصفونها» أي: يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحته، وقيل: هي أغطية السروج. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن يزيد) أي: ابن أبي زياد (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (عاصم) روايته (أكثر) طرقًا. (وأصح في الميثرة) أي: في تفسيرها من تفسير جرير: بجلود السباع، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابن عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ .[انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦ -فتح ١٠/٢٩٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سفيان) أي: الثوري. (والقسي) في نسخة: «عن القسي» ومَرَّ الحديث في كتاب: المرضىٰ[1].

---

(١) سبق برقم (٥٦٥٠) كتاب: المرضىٰ، باب: وجوب عيادة المريض.

٢٩ - باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

(باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) هو نوع من الجرب.

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا .[انظر: ٢٩١٩ - مسلم: ٢٠٧٦- فتح ١٠/٢٩٥]

(محمد) أي: ابن سلام. (وكيع) أي: ابن الجراح. (للزبير) أي: ابن العوام. (وعبد الرحمن) أي ابن عوف، ومَرَّ الحديث في الجهاد[١].

٣٠ - باب الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ.

(باب: الحرير للنساء) أي: بيان جواز ٱستعماله لهن.

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .[انظر: ٢٦١٤ -مسلم: ٢٠٧١- فتح ١٠/٢٩٦]

(ح) للتحويل. (غندر) هو لقب محمد بن جعفر.

(علىٰ نسائي) في رواية: «علىٰ الفواطم»[٢] أي: فاطمة الزهراء، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة عليّ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفي عدِّ الأخيرتين من نسائه تجوز، فالمراد بنسائه: اللاتي

---

(١) سبق برقم (٢٩١٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب.

(٢) رواها مسلم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال. وابن ماجه (٣٥٩٦) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب.

يقربن منه، ففيه: جمع بين الحقيقة والمجاز هو جائز عند الشافعي - رحمه الله- ومَرَّ الحديث في: الهبة[١].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا» .[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨- فتح ١٠/٢٩٦]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي. (عن عبد الله) أي: ابن عمر. (أو تكسوها) أي: نساءك. ومَرَّ الحديث في الجمعة والعيدين[٢].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [فتح ١٠/٢٩٦]

(رأىٰ علىٰ أم كلثوم) بنت رسول الله ﷺ. (برد حرير سيراء) رواية أنس للبرد علىٰ أم كلثوم لا يستلزم /٢٨٠ب/ رؤيته لها، ولو سلم فيحتمل أنه رآها قبل بلوغه، أو قبل نزول الحجاب.

٣١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ.

(باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنىٰ التجوز

---

(١) سبق برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.

(٢) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد. و(٩٤٨) كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما.

منهما: التخفيف، والمعنىٰ: أنه كان يتوسع فيهما فلا يضيق بالاقتصار علىٰ صنف منهما.

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ الله، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَىْء مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟.

قَالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي الله وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ؛ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَىٰ بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ. فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ .[انظر: ٨٩ -مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٠/ ٣٠١]

(وإنك لهناك) أي: في هذا المقام حتىٰ تغلظي عليّ. (وتقدمت

إليها) أي: ودخلت إلىٰ حفصة أولا قبل الدخول علىٰ غيرها. (في أذاه) أي: في قصة إيذائه ﷺ، والمعنىٰ: تقدت إليها في أذىٰ شخصها وإيلام بدنها بضرب ونحوه. (فجئت) أي: إلىٰ النبي. (فإذا البكاء) موجود. (من حجرها) أي: من حجر نسائه. (وصيف) أي: خادم. (مرفقة) بكسر الميم وفتح الفاء والقاف أي: مخدة. (أهب) بفتحتين: جمع إهاب، وهو الجلد ما لم يدبغ، ومَرَّ الحديث في سورة التحريم[١].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا .[انظر: ١١٥ -فتح ١٠/٣٠٢]

(هشام) أي: الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.

(وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها) أي: فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء لِسعة كميها فتدخل في الوعيد المذكور، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم[٢].

٣٢ - باب مَا يُدْعَىٰ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

(باب: ما يدعىٰ لمن لبس ثوبًا جديدًا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذه الخَمِيصَةَ؟». فَأُسْكِتَ

---

(١) سبق برقم (٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.

(٢) سبق برقم (١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

القَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هٰذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ: الحَسَنُ. قَالَ إسحق: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَىٰ أُمِّ خَالِدٍ .[انظر: ٣٠٧١ -فتح ١٠/٣٠٣]

(نكسوها) في نسخة: «نكسو». (رأته) أي: الثوب المفهوم من الخميصة.

٣٣ - باب التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

(باب: التزعفر للرجال) أي: النهي عنه في حق الرجال.

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .[مسلم: ٢١٠١ -فتح ١٠/٣٠٤]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

(أن يتزعفر الرجل) أي: أو أن يتعصفر ومثله الخنثىٰ، وخرج به المرأة .

٣٤ - باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ.

(باب: الثوب المزعفر) أي: بيان حكم صبغ الثوب بالزعفران.

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ .[انظر: ١٣٤ -مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٣٠٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة، ومَرَّ الحديث تامًا في الحج[1].

(١) سبق برقم (١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٣٥ - باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

(باب: الثوب الأحمر) أي: بيان جواز لبسه.

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٥١ -مسلم: ٢٣٣٧ -فتح ١٠/٣٠٥]

(وقد رأيته في حلة حمراء) يجمع بينه وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصفر[١] بحمل النهي علىٰ التنزيه أو علىٰ أن المنهيَّ عنه كلَّه أصفر أو أحمر، وحمل ما هنا علىٰ الجواز وإن كان مكروهًا في حقنا، أو علىٰ أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر أكثر من غيره.

٣٦ - باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ.

(باب: الميثرة الحمراء) أي: بيان حكم ٱستعمالها.

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ .[انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٣٠٧]

---

(١) ورد في هٰذا النهي أحاديث عدة: منها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأىٰ رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هٰذه ثياب الكفار فلا تلبسها».
وعنه أيضا أنه قال: رأىٰ النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتك بهٰذا؟» قلت: أغسلهما. قال: «بل ٱحرقهما». «صحيح مسلم» (٢٠٧٧، ٢٠٧٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

(ومياثر الحمر) في نسخة: «والمياثر الحمر» ومَرَّ الحديث في الجنائز[1].

٣٧ - باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(باب: النعال السبتية) بكسر المهملة: المدبوغة بالقرظ، أو التي سبتت أي: قطع ما عليها من شعر. (وغيرها) أي: ممّا يشبهها.

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .[انظر: ٣٨٦ -مسلم: ٥٥٥ - فتح ١٠/٣٠٨]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن سعيد) أي: ابن يزيد.

(قال: نعم) أي: نصلي فيهما إذا لم يكن فيهما نجاسة.

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابن جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .[انظر: ١٦٦ -مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ -فتح ١٠/٣٠٨]

---

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .[انظر: ١٣٤ -مسلم: ١١٧ -فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» .[انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ -فتح ١٠/٣٠٨]

(سفيان) أي: الثوري.

وأحاديث الباب أربعة: مَرَّ الأولان منهما في الصلاة[1]، والأخيران في الحج[2].

٣٨ - باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَىٰ.

(باب: يبدأ بالنعل اليمنىٰ) أي: في اللبس.

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .[انظر: ١٦٨ -مسلم: ٢٦٨ -فتح ١٠/ ٣٠٩]

(عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(وترجله) أي: تسريح شعره، ومَرَّ الحديث في الوضوء[3].

---

(١) سبقا برقم (٣٨٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال.

(٢) سبقا برقم (١٧٤٠) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

(٣) سبق برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرىٰ.

(باب) إذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل اليسرىٰ) أي: قبل نعل اليمنىٰ.

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» .[انظر: ٥٨٥٥ مسلم: ٢٠٩٧- فتح ١٠/٣١١]

(لتكن اليمنىٰ أولهما تنعل وآخرهما تنزع) ببناء الفعلين للمفعول، وبنصب أولهما وآخرهما، الأول بأنه خبر كان، والثاني بالعطف عليه.

٤٠ - باب لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ.

(باب: لا يمشي في نعل واحد) في نسخة: «نعل واحدة» وهي الأصل.

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا [جَمِيعًا] أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا» .[٥٨٥٦ -مسلم: ٢٠٩٧ -فتح ١٠/٣٠٩]

(لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) قال الخطابي لمشقة ذلك ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون إذ يخيل للناس أن إحدىٰ رجليه أقصر من الأخرىٰ[1]. (ليحفهما) بمهملة من الإحفاء أي: ليجردهما. (أو لينعلهما) / ٢٨١أ/ بضم التحتية لقول أهل اللغة: أنعل رجله إذا ألبسها نعلًا وبفتحها لقولهم: نعل بفتح العين وحكي كسرها.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٩.

٤١ - باب قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَىٰ قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا.

(باب: قبالان) بكسر القاف: يكونان. (في نعل) أي: في كل فرد. (ومن رأىٰ قبالا واحدا واسعا) أي: جائزًا و قبال النعل: الزمام الذي يكون بين الإصبعين الوسطىٰ والتي تليها ويشد فيه الشسع وهو أحد شسوع النعل ذكر ذلك الجوهري مفرقًا[1]، والمراد بالتي تلها: التالية للإبهام وما ذكر هو أحد القبالين والآخر يكون بين الإبهام والتي تليه.

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .[٥٨٥٨ -فتح ١٠/٣١٢]

(همام) أي: ابن يحيىٰ العوذي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هذه نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧ -فتح ١٠/٣١٢]

(محمد) أي: ابن مقاتل. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أن نعلي النبي ﷺ كان لهما) أي: لكل منهما (قبالان) في نسخة: «أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان».

٤٢ - باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ .[انظر: ١٨٧ -مسلم: ٥٠٣- فتح ١٠/٣١٣]

---

(١) «الصحاح» مادة: [قبل] ٥/ ١٧٩٥.

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ .[انظر: ٣١٤٦ -مسلم: ١٠٥٩ -فتح ١٠/٣١٣]

(باب: القبة الحمراء من أدم) بفتحتين: جلد دبغ وصبغ بحمرة (وَضوء النبي) بفتح الواو، وفي الباب حديثان مَرَّ أولهما في الصلاة[١]، وثانيهما في الخمس[٢] و غزوة الطائف.

٤٣ - باب الجُلُوسِ عَلَىٰ الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

(باب: الجلوس علىٰ الحصر) بضمتين، وفي نسخة: «علىٰ الحصير» (ونحوه) أي: نحو الحصر، والأنسب بالنسخة الأولىٰ ونحوها.

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّىٰ كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ» .[انظر: ٧٢٩، ١٩٧٠ -مسلم: ٧٨٢، ٧٦١ - فتح ١٠/٣١٤]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

---

(١) سبق برقم (٣٧٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر.

(٢) سبق برقم (٣١٤٦) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(يحتجر) بمهملة ساكنة وراء. (حصيرا) أي: يتخذه حجرة قال ابن الأثير: أي: يجعله لنفسه دون غيره يقال: حجرت الأرض واحتجزتها. إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به. عن غيرك[١]. (فيصلي) أي: «عليه» كما في نسخة. (يثوبون) بمثلثة أي: يرجعون. (ما دام) في نسخة: «ما داوم» والمراد: الدوام العرفي؛ لأنه المقدور.

٤٤ - باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

(باب: المزرر بالذهب) أي: بيان حكم لبسه.

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .[انظر: ٢٥٩٩ مسلم: ١٠٥٨ -فتح ١٠/٣١٤]

(أدعو لك رسول الله؟) آستفهام إنكار. (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) كان هذا قبل تحريم ذلك، وقوله: (وعليه) بمعنىٰ: ومعه، كما في مسلم[٢]. ومَرَّ الحديث في: الجهاد.

٤٥ - باب خَوَاتِيم الذَّهَبِ.

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَانَا

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٤١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٨) ١٣٠ كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ .[انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/ ٣١٥]

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩ -فتح ١٠/ ٣١٥]

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ ٧/ ٢٠١ .[٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨ -مسلم: ٢٠٩١ -فتح ١٠/ ٣١٥]

(باب: خواتيم الذاهب) أي: بيان حكم لبسها، كما في مسلم[1] وفي الخاتم ست لغات: خاتم بكسر التاء وفتحها، وخاتام وخيتام وختم بفتح التاء وخايتام، وفي الباب ثلاث أحاديث مَرَّ أولها في الجنائز[2]، والآخران ظاهران.

٤٦ - باب خَاتَمِ الفِضَّةِ.

(باب: خاتم الفضة) أي: بيان حكم لبسه.

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٩٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال.

(٢) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

فِضَّةٍ- وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ .[انظر: ٥٨٦٥ -مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٨]

(مما يلي كفه) في نسخة: «ما يلي باطن كفه» وفي أخرىٰ: «مما يلي بطن كفه». (ونقش فيه) أي: أمر بالنقش فيه. (قد اتخذوها) أي: الخواتم. (رمىٰ به) أي: بالخاتم، والباء زائدة(١)؛ لأن الفعل يتعدىٰ بنفسه. (حتىٰ وقع) أي: إلىٰ أن وقع (في بئر أريس) بمنع صرف (أريس) علىٰ الأصح، وهو موضع بالمدينة قرب مسجد قباء(٢).

٤٧ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .[انظر: ٥٨٦٥ -مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٨]

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَىٰ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ .[مسلم: ٢٠٩٣ -فتح ١٠/٣١٨]

---

(١) لأنها في المفعول به وهو من مواضع زيادتها.

(٢) «معجم ما استعجم» ١/١٤٣-١٤٤، «معجم البلدان» ١/٢٩٨.

(فطرح رسول الله ﷺ خاتمه..) إلخ قيل: لِمَ طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال؟ وأجيب: بأن هٰذا وَهْمٌ من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، وبأن الحديث مؤول، بأن الضمير في (خاتمه) راجع إلىٰ الذهب، وبأنه ليس في الحديث: أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق فيحمل علىٰ خاتم من ذهب ولا يخفىٰ كل من الجوابين الأخيرين.

(تابعه) أي: يونس. (وزياد) أي: ابن سعد. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

٤٨ - باب فَصِّ الخَاتَم.

(باب: فص الخاتم) بفتح الفاء أكثر من ضمها وكسرها.

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» .[انظر: ٥٧٢ -مسلم: ٦٤٠- فتح ١٠/٣٢١]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (حميد) أي: الطويل.

(وبيص خاتمه) أي: بريقه ولمعانه، ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة[1].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إسحٰق أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٦٥ -مسلم: ٢٠٩٢ -فتح ١٠/٣٢٢]

---

(١) سبق برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلىٰ نصف الليل.

(إسحٰق) أي: ابن إبراهيم بن راهويه. (معتمر) أي: ابن سليمان.

٤٩ - باب خَاتَم الحَدِيدِ.

(باب: خاتم الحديد) أي: بيان حكم لبسه.

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: والله إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا والله وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمَ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا. لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠ -مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٠/٣٢٢]

(سهلًا) أي: ابن عبد الله الأنصاري.

(جاءت ٱمرأة) قيل: هي خولة بنت حكيم. (إن) أي ما، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح[١].

٥٠ - باب نَقْشِ الخَاتَمِ.

(باب: نقش الخاتم) أي: بيان حكمه.

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ

---

(١) سبق برقم (٥٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر.

فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ بِبَصِيصِ- الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ .[انظر: ٦٥ -مسلم: ٢٠٩٢ -فتح ١٠/٣٢٣]

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن حماد. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ٱتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله .[انظر: ٥٨٦٥ -مسلم: ٢٠٩١ -فتح ١٠/٣٢٣]

(من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي: فضة.

٥١ - باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ.

(باب: الخاتم في الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة وكسرها.

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا ٱتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي ٢٠٣/٧ خِنْصَرِهِ .[انظر: ٦٥ -مسلم: ٢٠٩٢ -فتح ١٠/٣٢٤]

(أبو معمر) هو عبد الله /٢٨١ب/ بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(فلا ينقش عليه) أي: مثل نقشه.

٥٢ - باب ٱتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

(باب) ساقط من نسخة. (اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به) أي: لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به. (إلىٰ أهل الكتاب

وغيرهم) أي: بيان ٱتخاذ الخاتم لأحد الأمرين.

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

(ونقشه) بفتحات، وفي نسخة: بسكون القاف وضم الشين.

٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (من جعل فص الخاتم في بطن كفه) أي: باب بيان ذلك.

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ .[انظر: ٥٨٦٥ -مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣٢٥]

(فرقِيَ) بكسر القاف أي: صعد.

(ولا أحسبه) أي: نافعًا.

٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَنْقُشُ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِهِ».

(باب: قول النبي ﷺ: لا ينقش) أحدٌ (علىٰ نقش خاتمه) أي: خاتمي، ففيه التفات.

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. وَقَالَ: «إِنِّي اَتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ» .[انظر: ٦٥ -مسلم: ٢٠٩٢ -فتح ١٠/٣٢٧]

(حماد) أي: ابن زيد.

٥٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ؟.

(باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ .[انظر: ١٤٤٨ -فتح ١٠/ ٣٢٨]

(كتب له) أي: مقادير الزكوات. (محمد سطر، ورسوله سطر، والله سطر) قيل: وكتابتها كانت من أسفل إلىٰ فوق لتكون الجلالة أعلىٰ؛ ورسول بالتنوين وبدونه حكاية. (والله) بالرفع وبالجر حكاية.

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ .[انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ -فتح ١٠/ ٣٢٨]

(وزاد في أحمد) قال شيخنا[١]: جزم المزِّي في «الأطراف» بأنه أحمد بن حنبل لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلا[٢]. وزاد في نسخة قبل قوله: (وزاد أحمد): «قال أبو عبد الله». (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله.

(فسقط) أي: في البئر. (فاختلفنا) أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلىٰ البئر والطلوع منها، ومن يومئذ خرج علىٰ عثمان الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي أفضت إلىٰ قتله فكان في هذا

---

(١) انظر: «الفتح» ١٠/ ٣٢٩. (٢) «الفتح» ١٠/ ٣٢٩.

الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه الصلاة والسلام؛ لأن سليمان لما فقد خاتمه ٱختلط عليه أمر ملكه.

٥٦ - باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ.

وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

(باب: الخاتم للنساء) أي: بيان حكم لبسه لهن. (خواتيم ذهب) في نسخة: «خواتيم الذهب».

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابن وَهْبٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .[انظر: ٩٨ -مسلم: ٨٨٤ -فتح ١٠/ ٣٣٠]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(شهدت العيد) أي: صلاة عيد الفطر. (الفتخ) بفتح الفاء والتاء وبمعجمة: خواتيم لا فص لها. (والخواتيم) عطفها علىٰ ما قبلها من عطف العام علىٰ الخاص.

٥٧ - باب القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ.

يَعْنِي: قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

(باب: القلائد والسخاب) بكسر المهملة. (يعني: قلادة من طيب وسُكّ) بضم المهملة وتشديد الكاف: طيب معروف يضاف إلىٰ غيره من الطيب، وقيل طيب عربي، فعطفه علىٰ الطيب من عطف الخاص علىٰ العام، وسمي ذلك بـ (السخاب): لتصويت خرزه عند الحركة من السخب: وهو ٱختلاط الأصوات، وفي نسخة: «ومسك» بميم قبل

المهملة، وعطف (السخاب) علىٰ (القلائد) من عطف الخاص علىٰ العام.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا .[انظر: ٩٨ -مسلم: ٨٨٤ -فتح ١٠/ ٣٣٠]

(بخرصها) بضم المعجمة وكسرها: حلقة صغيرة تعلّق في الأذن، ومَرَّ الحديث في العيدين[1].

٥٨ - باب ٱسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ.

(باب: ٱستعارة القلائد) أي: بيان حكمها.

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ .[انظر: ٣٣٤ -مسلم: ٣٦٧ -فتح ١٠/ ٣٣٠]

(عبدة) أي: ابن سالم.

(هلكت) أي: ضاعت، ومَرَّ الحديث في التيمم[2].

٥٩ - باب الْقُرْطِ [لِلنِّسَاءِ].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

---

(١) سبق برقم (٩٦٤) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.
(٢) سبق برقم (٣٣٤) أول كتاب: التيمم.

(باب: القرط) بضم القاف وسكون الراء: ما تحلىٰ به الأذن من ذهب أو فضة. (يهوين) بضم الياء. (إلىٰ آذانهن) أي: ليأخذن الأقراط. (وحلوقهن) أي: ليأخذن القلائد.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا .[انظر: ٩٨ -مسلم: ٨٨٤ -فتح ١٠/ ٣٣١]

(عدي) أي: ابن ثابت، ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين[(١)].

٦٠ - باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ.

(باب: السخاب للصبيان) أي: بيان حكمه.

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟ - ثَلَاثًا - ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ .[انظر: ٢١٢٢ -مسلم: ٢٤٢١ - فتح ١٠/ ٣٣٢]

(في سوق من أسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع. (أين لكع؟) بضم اللام وفتح الكاف، ومعناه: الصغير. (فقال النبي ﷺ بيده هكذا) أي: بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة. (فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد

---

(١) سبق برقم (٩٧٥) كتاب: العيدين، باب: خروج الصبيان إلىٰ المصلَّىٰ.

/ ٢٨٢أ/ الموحدة، وفي نسخة: «فأحببه» أي: أجعله محبوبًا، ومرَّ الحديث في البيع في باب: ما ذكر في الأسواق(١).

٦١ - باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.

(باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي: بيان ذم ذلك، و (باب) مضاف إلىٰ ما بعده، وفي نسخة: ما بعده مرفوع بالابتداء فـ (باب) منون وخبر المبتدأ محذوف أي: يحرم عليهم التشبيه.

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [٥٨٨٦، ٦٨٣٤ -فتح ١٠/ ٣٣٢]

(غندر) لقب محمد بن جعفر وصرَّح باسمه في نسخة.

(تابعه) أي: غندرًا. (عمرو) أي: ابن مرزوق الباهلي.

٦٢ - باب إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ.

(باب: إخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت) أي: بيان ذلك.

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا .[فتح ١٠/ ٣٣٣]

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) سبق برقم (٢١٢٢) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤلاء عَلَيْكُنَّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هذه العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ. وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ .[انظر: ٤٣٢٤ -مسلم: ٢١٨٠- فتح ١٠/٣٣٣]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(المخنثين) بفتح النون مشددة علىٰ المشهور، وبكسرها علىٰ القياس: من التخنث وهو التثني والتكسر. (والمترجلات) أي: المتكلفات التشبه بالرجال. (فلانًا) هو أنجشة العبد الأسود كان يتشبه بالنساء. وقيل: هو ماتع. (وأخرج عمر فلانة) هو ماتع[١] وقيل: هدم[٢] (زهير) أي: ابن معاوية.

(وفي البيت مخنث) هو هيت، أو ماتع أو منون. (بنت غيلان) ٱسمها بادية. (لا يدخلن هٰؤلاء عليكن) في نسخة: «عليكم» ووجه بأنه جمع مع النساء من يلوذ بهن من صبي ووصيف، ففيه تغليب. (قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة، ومعناه: (تقبل بأربع عكن بطنها وتدبر بثمان) وهي أطرافها المنتهية إلىٰ جنبيها أي: خاصرتيها. وقوله: (حتىٰ لحقت) أي: الثمان جنبيها. وقوله: (هو ذكر) أي: مذكور. وقوله: (لأنه لم يقل: ثمانية أطراف) أي: بل (قال: بثمان) بحذف المميز فجاز

---

(١) قال ابن حجر في: «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر «فلانة» بالتأنيث وكذا وقع في «شرح ابن بطال» والباقيان «فلانا» بالتذكير «الفتح».

(٢) في (د): هرم.

حذف الثامنة، ومن قوله: (بأربع) ولأنه أراد بذلك (العكن) وهي مؤنثة، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح وغيره[١].

٦٣ - باب قَصِّ الشَّارِبِ.

وَكَانَ [ابْنُ] عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

(باب: قص الشارب) أي: بيان ٱستحبابه. (يُحفي) بضم أول من الإحفاء: وهو الٱستقصاء في أخذ الشارب.

(ويأخذ هذين) أي طرفي الشفتين المشار إليهما بقوله: (يعني: بين الشارب واللحية).

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [٥٨٩٠ -فتح ١٠/٣٣٤].

(عن حنظلة) أي: ابن أبي سفيان.

(قال أصحابنا) أي: قال البخاري: رواه أصحابنا منقطعًا. (عن المكي عن ابن عمر) بإسقاط ما بينهما. (من الفطرة) أي: من السنة القديمة التي ٱختارها الأنبياء.

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ - الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» .[٥٨٩١، ٦٢٩٧ - مسلم: ٢٥٧ -فتح ١٠/٣٣٤]

---

(١) سبق برقم (٥٢٣٥) كتاب: النكاح، باب: ما ينهىٰ من دخول المتشبهين بالنساء علىٰ المرأة. و (٤٣٢٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(رواية) أي: عن النبي ﷺ. (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة) شك من سفيان، ولا حصر فيها بل زيد عليها ما رواه مسلم: من إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، وغسل البراجم[(١)]، وهي كما قال ابن الأثير وغيره عقد الأصابع يجتمع فيه الوسخ[(٢)]. (الختان) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلىٰ الفرج من المرأة كالنواة. (والاستحداد) هو حلق العانة بالموسىٰ. (ونتف الإبط) في نسخة: «ونتف الإباط».

٦٤ - باب تَقْلِيم الأَظْفَارِ.

(باب: تقليم الأظافر) أي بيان ٱستحبابه.

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إسحق بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» .[انظر: ٥٨٨٨- فتح ١٠/٣٤٩]

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ» .[انظر: ٥٨٨٩ -مسلم: ٢٥٧- فتح ١٠/٣٤٩]

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/١١٣.

اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ .[٥٨٩٣ -مسلم: ٢٥٩- فتح ١٠/٣٤٩]

(خالفوا المشركين) أي: «المجوس» كما في رواية[(١)]؛ لأنهم كان يقصرون لحاهم ومنهم من يحلقها. (وكان [ابن][(٢)] عمر إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته فما فضل أخذه) روي مثله عن أبي هريرة[(٣)]، وحمل النهي علىٰ منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، ليس في حديث: (خالفوا المشركين) مطابقة للترجمة بل محله في الباب الآتي وهو:

٦٥ - باب إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ.

(باب: إعفاء اللحىٰ) أي: بيان ما جاء في ذلك. (عفوا) أي: في قوله تعالىٰ في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ معناه: (كثروا وكثرت أموالهم).

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ» .[انظر: ٥٨٩٢ -مسلم: ٢٥٩ -فتح ١٠/٣٥١]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة)[(٤)] أي: ابن سليمان. (عبيد الله) أي: /٢٨٢ب/ ابن عمر العمري.

(أنهكوا الشوارب) أي: بالغوا في قصها.

---

(١) رواها مسلم (٢٦٠) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) ساقطة من الأصول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٧ كتاب: الأدب، ما قالوا في الأخذ من اللحية. والبيهقي في «الشعب» ٥/٢١٩ (٦٤٣٢) باب: في الملابس والأواني فصل: في الأخذ من اللحية والشارب.

(٤) في الأصول: عبد الله، والصواب ما أثبتناه.

٦٦ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ.

(باب: ما يذكر في الشيب) أي: من الأحاديث.

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا .[انظر: ٣٥٥٠ -مسلم: ٢٣٤١ -فتح ١٠/ ٣٥١]

(وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السختياني.

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ .[انظر: ٣٥٥٠ -مسلم: ٢٣٤١- فتح ١٠/ ٣٥١]

(ثابت) أي: البناني.

(سئل أنس) السائل هو محمد بن سيرين. (ما يخضب) بفتح التحتية وكسر المعجمة. (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) أي: لفعلت، قيل: كانت تسع عشرة[١]، وقيل: عشرون[٢]، وقيل: غير ذلك[٣].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله

---

(١) رواية «تسع عشرة شعرة بيضاء» رواها الطبري في «التاريخ» ٢/ ٢٣٣.

(٢) رواية «عشرين» سبقت برقم (٣٥٤٧) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) وردت رواية من حديث أنس بن مالك: أنه كان في رأسه ولحيته خمس عشرة شعرة بيضاء. رواها الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٦٠ (٥٢٥٩). وأخرىٰ من حديث أنس: أن الشيب الذي كان بالنبي ﷺ سبع عشرة شعرة. رواها الضياء في «المختارة» ٧/ ٢٧٦ (٢٧٣٠). وأخرىٰ: بأنها ثمان عشرة، و أربع عشرة شعرة بيضاء. رواها ابن حبان ١٤/ ٢٠٢- ٢٠٣ (٦٢٩٢ - ٦٢٩٣) كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره. وعند أحمد ٣/ ١٤٥ بأنها كانت ثلاثون شعرة بيضاء.

ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا .[٥٨٩٧، ٥٨٩٨ - فتح ١٠/ ٣٥٢]

(إسرائيل) أي: ابن يونس.

(من الماء)[1] بيان لمحذوف صفة لـ(قدح) أي بقدح مملوء من ماء. (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع) إشارة إلىٰ عدد إرسال عثمان إلىٰ أم سلمة. (من قصة) بضم القاف وبمهملة: بيان للقدح، بأن جعلت القصة - وهي الخصلة من الشعر - قدحًا مضفرًا بحيث يحمل الماء، وفي نسخة: «من فضة» بكسر الفاء وبمعجمة، وحمل علىٰ أن القدح لم يكن كله فضة بل كان مموها بها. (فيه) أي: في القدح، وفي نسخة: (فيها) أي: في الفضة. (بعث إليها) أي: إلىٰ أم سلمة. (مخضبة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، الإجانة الآتي بيانها. (فاطلعت) قائله: عثمان المذكور. (في الجلجل) بضم الجيمين: شيء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس، ومعنىٰ القضية: أن أم سلمة كان عندها شعيرات من شعر النبي ﷺ حمر في شيء مثل جلجلة، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها، ويستشفون من بركتها، فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون ماءه، وتارة في إجانة ملأىٰ من الماء يجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها الشعر.

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا .[انظر: ٥٨٩٦ -فتح ١٠/ ٣٥٢]

---

(١) كذا في الأصول.

(سلام) أي: ابن مطيع الخزاعي.

(مخضوبًا) أي: بالحناء والكتم، والحناء: يخرج الصبغ أحمر، والكتم بفتحتين يخرجه أسود يميل إلىٰ الحمرة.

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابن مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ .[انظر: ٥٨٩٦ -فتح ١٠/٣٥٢]

(نصير) بالتصغير. (عن ابن موهب) عبد الله.

٦٧ - باب الخِضَابِ.

(باب: الخضاب) أي: لشيب شعر الرأس واللحية بنحو حناء.

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» .[انظر: ٣٤٦٢ -مسلم: ٢١٠٣ -فتح ١٠/٣٥٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن مكي. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٦٨ - باب الجَعْدِ.

(باب: الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال مهملة.

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ الله عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ الله عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلْحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ .[انظر: ٣٥٤٧ -مسلم: ٢٣٤٧- فتح ١٠/٣٥٦]

(البائن) أي: المفرط المتجاوز للحد. (الأمهق) أي: الذي يضرب بياضه إلىٰ الزرقة. (بالجعد) أي: المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج. (القطط) أي: شديد الجعودة.

(بالسبط) أي الذي يسترسل شعره فلا ينكسر فيه شيء لغلظه، ومَرَّ

الحديث في المناقب[١].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق، سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إسحق: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [انظر: ٣٥٥١ -مسلم: ٢٣٣٧- فتح ١٠/٣٥٦]

(إسرائيل) أي: ابن يونس.

(إن جمته) بضم الجيم: مجتمع شعر الرأس.

(تابعه) أي: أبا إسحق.

(شعبة) في نسخة: بدل (تابعه): «قال» وهي أوضح في المعنىٰ من الأولىٰ.

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابن مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ» .[انظر: ٣٤٤٠ -مسلم: ١٦٩ -فتح ١٠/٣٥٦]

(له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم: الشعر الذي ألَمَّ إلىٰ المنكبين (من اللمم) بكسر اللام (قدر رَجَّلَها) أي: سرَّحها. (طافية) بتحتية بلا همز أي: بارزة، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأنبياء[٢].

---

(١) سبق برقم (٣٥٤٧) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٣٣٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ .[٥٩٠٤ -فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ .[انظر: ٥٩٠٣ -فتح ١٠/٣٥٦]

(إسحٰق) أي: ابن منصور، أو ابن راهويه. (حبَّان) أي: ابن هلال البصري. (همام) أي: ابن يحيىٰ العوذي، ومَرَّ حديثه في فضائل النبي ﷺ[1].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .[٥٩٠٦ -مسلم: ٢٣٣٨ -فتح ١٠/٣٥٦]

(رَجِلا) بفتح الراء وكسر الجيم. (ليس بالسبط ولا الجعد) تفسير لـ (رجلا) .

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ. [انظر: ٥٩٠٥ -مسلم: ٢٣٣٨- فتح ١٠/٣٥٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (جرير) أي: ابن حازم.

(ضخم الثدي) أي: غليظهما.

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ .[٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١ -فتح ١٠/٣٥٧]

(وكان بسط الكفين) بسكون السين، أي: مبسوطهما.

---

(١) سبق برقم (٣٥٥١) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ .[انظر: ٥٩٠٧ -فتح ١٠/٣٥٧]

(أو عن رجل) قال شيخنا: يحتمل أنه سعيد بن المسيب(١).

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ .[انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ .[انظر: ٥٩٠٧ -فتح ١٠/٣٥٧]

(أبو هلال) هو محمد بن سليم.

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي» .[انظر: ١٥٥٥ -فتح ١٠/٣٥٧]

(بخلبة) بضم المعجمة أي: قطعة من ليف، ومَرَّ الحديث في كتاب: الحج(٢).

٦٩ - باب التَّلْبِيدِ.

(باب: التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ.

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٩.

(٢) سبق برقم (١٥٥٥) كتاب: الحج باب: التلبية إذا انحدر في الوادي.

عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُلَبِّدًا .[انظر: ١٥٤٠ -فتح ٣٦٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(من ضفر) بفتح المعجمة والفاء المخففة وتشدد أي: ضفرَّ شعر رأسه. (فليحلق) أي: شعر رأسه ولا يجزئه التقصير؛ لأنه فعل / ٢٨٣أ/ ما يشبه التلبيد. (ولا تشبهوا) أي: لا تتشبهوا. (بالتلبيد) أي: بمن يلبد شعره قال الكرماني: لأن التلبيد مكروه في غير الإحرام مندوب إليه فيه[١]. (وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدًا) كان ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرىٰ أن ترك التلبيد في الإحرام أولىٰ، فأخبر بأنه رأىٰ النبي ﷺ يفعله.

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هؤلاء الكَلِمَاتِ .[انظر: ١٥٤٠ -مسلم: ١١٨٤ -فتح ١٠/ ٣٦٠]

(يهل) أي: يرفع صوته بالتلبية.

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضيَ الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ» .[انظر: ١٥٦٦ -مسلم: ١٢٢٩ -فتح ١٠/ ٣٦٠]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢١/ ١١٨.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حتىٰ أنحر) أي: الهدي. ومَرَّت أحاديث الباب في الحج[1].

٧٠ - باب الفَرْقِ.

(باب: الفرق) بسكون الراء، أي: فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس.

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ .[انظر: ٣٥٥٨ -مسلم: ٢٣٣٦ -فتح ١٠/ ٣٦١]

(يسدلون) بفتح التحتية وضم الدال وكسرها من سدل ثوبه: إذا أرخاه، وشعر منسدل ضد متفرق؛ لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس. قاله الكرماني وغيره[2]. (فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد) أي: فكان الفرق آخر الأمرين، ومَرَّ الحديث في الهجرة[3].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ الله: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٧١ -مسلم: ١١٩٠ -فتح ١٠/ ٣٦١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

---

(١) سبق برقم (١٥٦٦) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢١/ ١٢٠.

(٣) سبق برقم (٣٩٤٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه.

(عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(وبيص الطيب) أي: بريقه.

٧١ - باب الذَّوَائِبِ.

(باب: الذوائب) جمع ذؤابة بذال معجمة مضمومة فهمزة فألف: ما تدلىٰ من شعر الرأس مضفورًا.

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ح.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بهذا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي .[انظر: ١١٧ -مسلم: ٧٦٣ -فتح ١٠/٣٦٣]

(هشيم) أي: ابن بشير. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (ح) للتحويل، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم وغيره[1].

٧٢ - باب القَزَعِ.

(باب: القزع) بفتح القاف والزاي: حلق بعض الرأس وترك بعضه كما يعلم مما يأتي.

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ الله- أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم. و(١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ الله: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ الله: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ الله: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، ولكن القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هذا وهذا .[٥٩٢١ -مسلم: ٢١٢٠ -فتح ١٠/٣٦٣]

(محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد الحراني.

(إذا حلق الصبي) ذكر الصبي مثالًا وإلا فغيره مثله.

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ .[انظر: ٥٩٢٠ -مسلم: ٢١٢٠ -فتح ١٠/٣٦٤]

(نهىٰ عن القزع) أي: نهي تنزيه.

٧٣ - باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.

(باب: تطييب المرأة زوجها بيديها) أي: بيان ذلك.

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًىٰ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ .[انظر: ١٥٣٩ -مسلم: ١١٨٩ -فتح ١٠/٣٦٦]

(بيدي) بكسر الدال وتخفيف الياء علىٰ الإفراد، وبالفتح والتشديد علىٰ التثنية. (لحرمه) بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء أي: لأجل إحرامه.

٧٤ - باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

(باب: الطيب) أي: مشروعيته في اللحية والرأس.

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

أَبِي إسحق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .[انظر: ٢٧١ - مسلم: ١١٩٠- فتح ١٠/٣٦٦]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (ما نجد) أي: نحن.

٧٥ - باب الاَمْتِشَاطِ.

(باب: الاَمتشاط) أي: تسريح الشعر بالمشط.

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَىٰ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ» .[٦٢٤١، ٦٩٠١ -مسلم: ٢١٥٦ -فتح ١٠/٣٦٦]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(أن رجلًا) قيل: هو الحكم بن أبي العاص. (من جحر) أي: نقب. (بالمدرىٰ) بكسر الميم وسكون المهملة مقصورًا: حديدة يسرح بها الشعر، ويقال: هي المشط. (أنك تنظر) أي: إليّ، وفي نسخة: «تنتظر» وفي أخرىٰ: «تطلع عليّ». (من قبل) أي: جهة. (الأبصار) بفتح الهمزة: جمع بصر، وبكسرها: مصدر أبصر.

٧٦ - باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا.

(باب: ترجيل الحائض زوجها) أي: تسريحها شعره.

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .[انظر: ٢٩٥ -مسلم: ٢٩٧ -فتح ١٠/٣٦٨]

(مثله) أي: مثل الحديث السابق، ومَرَّ في كتاب: الحيض[(١)].

٧٧ - باب التَّرْجِيلِ [وَالتَّيَمُّنِ].

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ .[انظر: ١٦٨ -مسلم: ٢٦٨ -فتح ١٠/٣٦٨]

(باب: الترجيل والتيمن) أي: ٱستحباب التسريح في الشعر، والتيمن في كل شيء يُطلب فيه التيمن، وفي نسخة: «باب: الترجل» ومَرَّ حديث الباب في كتاب: الوضوء[(٢)].

٧٨ - باب مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ.

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».
[انظر: ١٨٩٤ -مسلم: ١١٥١- فتح ١٠/٣٦٩]

(باب: ما يذكر في المسك) أي: بيان ما جاء في ذلك، ومَرَّ حديث الباب في كتاب: الصوم[(٣)].

٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ.

(باب: ما يستحب من الطيب) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .[انظر: ١٥٣٩ -مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/٣٧٠]

---

(١) سبق برقم (٢٩٥) كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
(٢) سبق برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.
(٣) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن هشام) أي: ابن عروة، ومَرَّ حديث الباب مرارًا[١].

٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ.

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ .[انظر: ٢٥٨٢ -فتح ١٠/ ٣٧٠]

(باب: من لم يرد الطيب) أي: بيانه، ومَرَّ حديث الباب في الهبة[٢].

٨١ - باب الذَّرِيرَةِ.

(باب: الذريرة) هي بمعجمة: نوع من الطيب.

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَم -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ .[انظر: ١٥٣٩ -مسلم: ١١٨٩ - فتح ١٠/٣٧١]

(أو محمد) أي: ابن يحيىٰ الذهلي. (عنه) أي: عن عثمان، وحديث الباب ظاهر.

٨٢ - باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ.

(باب: المتفلجات للحسن) أي: لأجله، والفلج: تفريق ما/ ٥٨٣ب/ بين الثنايا والرباعيات بنحو مبرد.

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

---

(١) سبق برقم (٥٩٢٢) كتاب: اللباس، باب: تطييب المرأة زوجها بيديها.
(٢) سبق برقم (٢٥٨٢) كتاب: الهبة، باب: ما لا يرد من الهبة.

الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالَىٰ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦ -مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٧٢]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(مالي) ٱستفهام، ومَرَّ حديثه في سورة الحشر(١).

٨٣ - باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ.

(باب: الوصل في الشعر) أي: بآخر ليطول.

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَهْوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هذه وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هذه نِسَاؤُهُمْ» .[انظر: ٣٤٦٨ -مسلم: ٢١٢٧- فتح ١٠/ ٣٧٣]

(وتناول قصة) بضم القاف. (بيد حرسي) بفتح المهملتين: من خدم معاوية الذي يحرسونه، والجملة حال معترضة بين القول ومقوله.

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» .[فتح ١٠/ ٣٧٤]

(فليح) هو عبد الملك.

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ

---

(١) سبق برقم (٤٨٨٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابن إسحق، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ .[انظر: ٥٠٢٥ -مسلم: ٢١٢٣- فتح ١٠/٣٧٤]

(ابن يناق) بفتح التحتية وتشديد النون. (تابعه) أي: شعبة. (أن يصلوها) أي: أن يصلوا شعرها.

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابنتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوىٰ فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .[٥٩٣٦، ٥٩٤١ -مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .[انظر: ٥٩٣٥ -مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/٣٧٤]

(فتمرق) براء مشددة أي: تقطع. (فسب) أي: لعن.

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ .[٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧ -مسلم: ٢١٢٤٠ -فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ هذا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ .[انظر: ٣٤٦٨ -مسلم: ٢١٢٧- فتح ١٠/٣٧٤]

(الوشم في اللثة) أي: قد يقع فيها لغرض، ومرَّت أحاديث الباب في كتاب: الأنبياء[1]، و النهي فيها للتحريم، ومحله: في وصل الشعر

---

(١) سبق برقم (٣٤٦٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر من بني إسرائيل.

إذا وصله بشعر آدمي مطلقًا أو بشعر غيره إن لم يكن للمرأة حليل أو لها حليل ولم يأذن لها فإن أذن جاز إن كان الشعر طاهرًا.

٨٤ - باب المُتَنَمِّصَاتِ.

(باب: المتنمصات) جمع متنمصة: وهي من تطلب إزالة ما في وجهها من شعر ينبت غالبًا.

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ الله الوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هذا؟ قَالَ عَبْدُ الله: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله، وَفِي كِتَابِ الله. قَالَتْ: والله لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: والله لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦ -مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/٣٧٧]

(عبد الله) أي: ابن مسعود.

(ما بين اللوحين) أي: الدفتين، ومَرَّ الحديث في سورة الحشر وفي غيرها[1].

٨٥ - باب المَوْصُولَةِ.

(باب: الموصولة) هي من تطلب أن يوصل شعرها.

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧ -مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/٣٧٨]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُن حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ

---

(١) سبق برقم (٤٨٨٦، ٤٨٨٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. و(٥٩٣١) كتاب: اللباس، باب: المتفلجات بالحسن.

ابنتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». [انظر: ٥٩٣٥ -مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/٣٧٨]

(أصابتها الحصبة) في نسخة: «أصابها الحصبة» أي: حبَّها، والحصبة: بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة. (فامرق) بهمزة وصل وميم مشددة وراء، وأصله: «انمرق» كما في نسخة؛ أبدلت النون ميمًا وأدغمت في الميم.

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٩٣٧ -مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/٣٧٨]

(الفضل بن دكين) في نسخة: «ابن زهير» ولا منافاة أن زهير جد دكين؛ لأن دكينا بن حماد ابنُ زهير فنسب الفضل إلىٰ أبيه تارة، وإلىٰ جد أبيه أخرىٰ وهو شيخ البخاري، وروىٰ عنه هنا بواسطة.

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٨٨٦ -مسلم: ٢١٢٥ -فتح ١٠/٣٧٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سفيان) أي: الثوري، ومَرَّ الحديثان مرارًا[1].

---

(١) سلف الأول برقم (٥٩٣٧) كتاب: اللباس، باب: الوصل. و(٥٩٤٠) كتاب: اللباس، باب: الموصولة.
والثاني برقم (٥٩٣١) كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن. و(٥٩٣٩) كتاب: اللباس، باب: المتنمصات.

٨٦ - باب الوَاشِمَةِ.

(باب: الواشمة) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ .[انظر: ٥٧٤٠ - مسلم: ٢١٨٧- فتح ١٠/٣٧٩]

حَدَّثَنِي ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الله مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .[انظر: ٤٨٨٦ -مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/٣٧٩]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي، أو ابن جعفر البيكندي.

(العين) أي: الإصابة بها، ومَرَّ الحديث في الطب[1]. (ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري.

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ .[انظر: ٢٠٨٦ -فتح ١٠/٣٧٩]

(نهىٰ عن ثمن الدم) أي: عن أجرة الحجام، ومَرَّ الحديث في البيوع[2].

٨٧ - باب المُسْتَوْشِمَةِ.

(باب: المستوشمة) هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم.

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بالله مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) سبق برقم (٥٧٤٠) كتاب: الطب، باب: العين حق.

(٢) سبق برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.

الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ» .[فتح ١٠/ ٣٨٠]

(عن عمارة) أي: ابن القعقاع.

(أنشدكم) أي: أسألكم.

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧ -مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ: لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله .[انظر: ٤٨٨٦ -مسلم: ٢١٢٥ -فتح ١٠/ ٣٨٠]

(سفيان) أي: الثوري، وحديثا الباب ظاهران مما مرَّ.

٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ.

(باب: التصاوير) أي: بيان حكمها.

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .[انظر: ٣٢٢٥ -مسلم: ٢١٠٦- فتح ١٠/ ٣٨٠]

(لا تدخله الملائكة) أي: ملائكة الرحمة إذ الحفظة لا يفارقون بني آدم. (ولا تصاوير) أي مصورات تشبه الحيوانات، ومَرَّ الحديث في المغازي[1]. (يونس) أي: ابن يزيد.

---

(١) سبق برقم (٤٠٠٢) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.

٨٩ - باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

(باب: عذاب المصورين يوم القيامة) أي بيان ذلك.

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» .[مسلم: ٢١٠٩ -فتح ١٠/٣٨٢]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسلم) هو أبو الضحىٰ بن صبيح. (مسروق) أي: ابن الأجدع.

(فرأىٰ) أي: مسروق. (تماثيل) أي: صورًا تشبه الحيوانات. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .[٧٥٥٨ - مسلم: ٢١٠٨ -فتح ١٠/٣٨٢]

(يوم القيامة) ساقط من نسخة. (يقال لهم: أحيوا ما خلقتم) الأمر فيه للتعجيز.

٩٠ - باب نَقْضِ الصُّوَرِ.

(باب: نقض الصور) أي تغيير هيئتها.

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ .[فتح ١٠/٣٨٥]

(هشام) أي: ابن عبد الله الدستوائي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(تصاليب) أي: «تصاوير» كما في نسخة. (إلا نقضه) أي غيَّر صورته.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ .[٧٥٥٩ -مسلم: ٢١١١- فتح ١٠/٣٨٥]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل المنقري. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عمارة) أي: ابن القعقاع.

(حبة) أي: من بُر. (ذرة) أي: نملة صغيرة. (بتور) أي: بإناء مملوء من ماء. (أشيء؟) أي: أتبليغ الماء علىٰ [الإبط][1] شيء؟ سمعته من رسول ﷺ؟ /٢٨٤ب/ (قال: منتهىٰ الحلية) أي: تنتهي حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء، فأشار بالحلية إلىٰ التحجيل، والمعنىٰ: سمعت تبليغ ما ذكر من النبي ﷺ.

٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.

(باب: ما وطئ من التصاوير) أي: بالأقدام.

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .[انظر: ٢٤٧٩ - مسلم: ٢١٠٧ (٩٢) فتح ١٠/٣٨٦]

---

(١) في الأصول: الأرض وهو تصحيف.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(بقرام) بكسر القاف: ستر فيه رقم ونقش. (علىٰ سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء أي: صفة. (فيها تماثيل) أي تصاوير. (هتكه) أي: نزعه. (يضاهون) أي: يشابهون. (وسادة أو وسادتين) تؤخذ المطابقة منه؛ لأن الوسادة توطأ أو في معنىٰ ما يوطأ.

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ .[انظر: ٢٤٧٩ -مسلم: ٢١٠٧- فتح ١٠/٣٨٧]

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .[انظر: ٢٥٠ -مسلم: ٣١٩ -فتح ١٠/٣٨٧]

(درنوكا) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون أي: سترًا له خمل.

٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَىٰ الصُّورَةِ.

(باب: من كره القعود علىٰ الصور) أي: بيانه.

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَىٰ الله مِمَّا أَذْنَبْتُ؟. قَالَ: «مَا هذه النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» .[انظر: ٢١٠٥ -مسلم: ٢١٠٧ (٩٦)- فتح ١٠/٣٨٩]

(نمرقة) أي وسادة صغيرة. (بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشج.

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ

المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - هُوَ ابن الحَارِثِ - حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣٢٢٥ -مسلم: ٢١٠٦-فتح ١٠/٣٨٩]

(فيه الصورة) في نسخة: «فيه صور» بدون (أل) وهاء. (يوم الأول) من باب: إضافة الموصوف إلىٰ صفته، والمراد به: الوقت الماضي، وفي نسخة: «يوم أول». (ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب) جمع النووي بين الأحاديث: بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها، ومحل التحريم في غير لعب البنات[١]، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق[٢].

٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ.

(باب: كراهية الصلاة في التصاوير) أي: في الثوب الذي فيه تصاوير.

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» .[انظر: ٣٧٤ -فتح ١٠/٣٩١]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. ومَرَّ حديث الباب في الصلاة[٣].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٨٢.

(٢) سبق برقم (٣٢٢٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٣) سبق برقم (٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: إن صلَّىٰ في ثوب مصلب أو تصاوير.

٩٤ - باب لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

(باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة) أي: تشبه صورة الحيوان.

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابن مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ .[انظر: ٣٢٢٧ -فتح ١٠/٣٩١]

(فراث عليه) بمثلثة أي: أبطأ، ومَرَّ حديث الباب في بدء الخلق[١].

٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَىٰ البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتُوبُ إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هذه النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ» .[انظر: ٢١٠٥ -مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) -فتح ١٠/٣٩٢]

(باب: من لم يدخل بيتًا فيه صورة) أي: تشبه صورة الحيوان، وحديث الباب ظاهر مما مَرَّ.

٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ.

(باب: من لعن المصور) أي: بيان ذكره.

---

(١) سبق برقم (٣٢٢٧) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ .[انظر: ٢٠٨٦ -فتح ١٠/٣٩٣]

(غندر) هو محمد بن جعفر، وصرَّح باسمه في نسخة، ومَرَّ حديثه في كتاب: البيوع وغيره(١).

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

(باب) ساقط من نسخة. (من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ساقط من أخرىٰ.

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» .[انظر: ٢٢٢٥ - مسلم: ٢١١٠ -فتح ١٠/٣٩٣]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(وهم يسألونه) أي: يستفتونه عمَّا يحتاجون إليه. (حتىٰ سئل) أي: عمَّن يصور الصور؟ والحديث ظاهر مما مَرَّ.

٩٨ - باب الارْتِدَافِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(باب: الارتداف علىٰ الدابة) هو أن يركب الراكب شخصًا خلفه.

---

(١) سبق برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا. و(٥٩٤٥) كتاب: اللباس، باب: الواشمة.

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .[انظر: ٢٩٨٧ -مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/٣٩٥]

(أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد الأموي.

(علىٰ إكاف) أي: بردعة. (فدكيّةٌ) نسبة إلىٰ فدك: قرية بخيبر[1]، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم.

٩٩ - باب الثَّلاثَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(باب: الثلاثة علىٰ الدابة) أي: بيان جواز ركوبهم عليها.

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ .[انظر: ١٧٩٨ -فتح ١٠/٣٩٥]

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

(أغيلمة) بتصغير أغلمة: جمع غلام، وهو شاذ والقياس: غليمة (فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما سماهما بعد، ومَرَّ الحديث في الحج[2].

---

(١) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، أفاءها الله علىٰ رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا، وحصنها يقال له الشمروخ، وأقرب الطرق من المدينة إليها من النقرة.
انظر: «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ١٠١٤. «معجم البلدان» ٤/ ٢٣٨.

(٢) سبق برقم (١٧٩٨) كتاب: العمرة، باب: ٱستقبال الحاج القادمين والثلاثة علىٰ الدابة.

١٠٠ - باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

(باب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه) أي: أمامه. (بعضهم) هو عامر الشعبي.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ .[انظر: ١٧٩٨ -فتح ١٠/٣٩٦]

(الأشر الثلاثة) بالإضافة كالضارب الرجل، وبرفعهما علىٰ الابتداء والخبر، وفي نسخة: «أشر الثلاثة» وفي أخرىٰ: «شر الثلاثة» بدون ألف، وما ذكر عند عكرمة من أن ركوب الثلاثة شر[1]، وأن أحدهم أشر، أنكره واستدل بفعل النبي ﷺ له علىٰ جوازه.

١٠١ - باب [إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ].

(باب: إرداف الرجل خلف الرجل) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ».

---

(١) قال الحافظ: في رواية الكشميهيني «أشر» بزيادة ألف أوله وفي رواية الحموي: «الأشر» فأمر «أشر» بزيادة ألف فهي لغة أ هـ. انظر: «الفتح» ١٠/ ٣٩٧.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ الله إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ الله أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» .[انظر: ٢٨٥٦ -مسلم: ٣٠ -فتح ١٠/٣٩٧]

(همام) أي: ابن يحيىٰ البصري.

(إلَّا آخرة الرحل) هي التي يستند إليها الراكب، وحديث الباب ظاهر.

١٠٢ - باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

(باب: إرداف المرأة خلف الرجل) زاد في نسخة: / ٢٨٤ب/ «ذا محرم».

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ. فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَىٰ المَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .[انظر: ٣٧١ -مسلم: ١٣٤٥ - فتح ١٠/٣٩٨]

(وبعض نساء رسول الله) هي صفية بنت حيي. (فقلت: المرأة) بالنصب أي: احفظها. (آيبون) أي: راجعون، ومَرَّ الحديث في الجهاد[1].

---

(١) سبق برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة.

١٠٣ - باب الاَسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَىٰ الأُخْرىٰ.

(باب: الاَستلقاء ووضع الرجل علىٰ الأخرىٰ) أي: بيان حكم ذلك.

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرىٰ ٧/ ٢٢٠ .[انظر: ٤٧٥ -مسلم: ٢١٠٠-فتح ١٠/ ٣٩٩]

(عن عمه) هو عبد الله بن زيد الأنصاري.

(رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ) هو ناسخ للنهي عنه في مسلم(١)، ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩) (٧٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الاَستلقاء علىٰ الظهر.

(٢) سبق برقم (٤٧٥) كتاب: الصلاة، باب: الاَستلقاء في المسجد، ومد الرجل.

كِتَابُ الأَدَبِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ - كتاب الأدب

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب الأدب) هو الوقوف مع المستحسنات، وقيل: الاتصاف بمكارم الأخلاق وهما متقاربان.

١ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨].

(باب: البر والصلة) أي: للأرحام، أو لهم ولغيرهم. (وقول الله) بالجر عطفٌ علىٰ (البر) وفي نسخة: «باب: قول الله تعالىٰ» بحذف الزائد عليه. (﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾) زاد في نسخة: «﴿حُسْنًا﴾».

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هذه الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .[انظر: ٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ١٠/ ٤٠٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(الصلاة علىٰ وقتها) إلىٰ آخره جمع بينه وبين ما مَرَّ في الإيمان: من أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام[1]، وأن أحب الأعمال

---

(١) سبق برقم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

أدومه[١] ونحو ذلك: بأن الجواب ٱختلف باختلاف أحوال السائلين، فأعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو باختلاف الأوقات، والمراد بالأعمال: الأعمال البدنية فلا يعارض ذلك خبر: «**أفضل الأعمال إيمان بالله**»[٢] ومَرَّ الحديث في مواقيت الصلاة[٣].

٢ - باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

(باب: من أحق الناس بحسن الصحبة) أي: بيان ذلك.

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَقَالَ: ابن شُبْرُمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ .[مسلم: ٢٥٤٨ - فتح: ١٠/٤٠١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(جاء رجل) قيل: هو معاوية بن حيدة.

٣ - باب لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ.

(باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) أي: باب ذكر ذلك.

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ

---

(١) سبق برقم (٤٣) كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلىٰ الله ﷻ أدومه.

(٢) سبق برقم (٢٦) كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل.

(٣) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» .[انظر: ٣٠٠٤ - مسلم: ٢٥٤٩ - فتح: ١٠/٤٠٣]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد. (عن سفيان) أي: الثوري. (حبيب) أي: ابن ثابت. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي العباس) هو السائب الشاعر، ومَرَّ حديث الباب في الجهاد، في باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين(١).

٤ - باب لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

(باب: لا يسب الرجل والديه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: ٩٠ - فتح: ١٠/٤٠٣]

(أن يسب) هٰذا الإسناد مجازي، لأنه سبب لمسبته والديه.

٥ - باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.

(باب: إجابة دعاءَ مْن بَرَّ والديه) أي: بيان قبول دعائه.

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسمٰعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَىٰ غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لله صَالِحَةً، فَادْعُوا الله بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ

(١) سبق برقم (٣٠٠٤) كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين.

أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ الله لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّىٰ يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابنةُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ الله، اتَّقِ الله، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ الله وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ الله وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ الله عَنْهُمْ». [انظر: ٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ١٠/٤٠٤]

(علىٰ فم غارهم) في نسخة: «علىٰ باب غارهم». (فأطبقت) في نسخة: «فتطابقت». (صالحة) أي: خالصة. (يفرجها) بفتح التحتية وضم الراء. (أرعىٰ عليهم). ضمن (أرعىٰ) معنىٰ: أنفق فعداه بعلىٰ. (نأىٰ بي الشجر) بمعجمة وجيم أي: بعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا، وفي نسخة: بمهملتين أي: زمن «السحر» أي: بعد. (يتضاغون) أي: يضجون من الجوع. (ما يحب الرجال) في نسخة: «ما يحب الرجل».

(فطلبت إليها) ضمَّن (طلب) معنىٰ: أتىٰ فعداه بإلي.

(اذهب إلىٰ تلك البقر) ذكَّر ٱسم الإشارة باعتبار ما رأىٰ من البقر. (وراعيها) وأنث الضمير فيها[1] بعد علىٰ الأصل، ومَرَّ الحديث في كتاب: البيوع وغيره[2].

٦ - باب عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ.

[قَالَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

(باب: عقوق الوالدين من الكبائر) أي: بيان تحريم عقوقهما وهو إيذاؤهما.

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم: - فتح: ١٠/٤٠٥]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن المسيب) أي: ابن رافع الكاهلي.

(ومنع) في نسخة: «ومنعًا» بالتنوين أي: وحرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه. (وهات) بكسر التاء فعل أمر أي: وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه. (ووأد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة أي: دفنهن أحياء. (وكره قيل وقال) ببنائهما علىٰ الفتح، وفي نسخة: «قيلًا وقالًا» بالتنوين أي: كره ما يكون من فضول المجالس مما يُتحدَّث به فيها /

---

(١) في الأصول: في بها.

(٢) سبق برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي. و(٣٤٦٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.

٢٨٥أ/ مما لا تعلم حقيقته. (وكثرة السؤال) أي: عن المسائل التي لا حاجة إليها. (وإضاعة المال) أي: بصرفه في غير ما أذن فيه شرعًا.

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ .[انظر: ٢٦٥٤ - مسلم: ٨٧ - فتح: ١٠/٤٠٥]

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ - قَالَ: « قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» .[انظر: ٢٦٥٣ - مسلم: ٨٨ - فتح: ١٠/٤٠٥]

(إسحق) أي: ابن شاهين الواسطي (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (عن الجريري) بالتصغير: سعيد بن إياس.

(ألا) بالتخفيف: حرف ٱستفتاح. (وشهادة الزور) العطف فيه من عطف الخاص علىٰ العام، ويحتمل أنه عطف تفسير وكرر ذلك مرتين في أكثر النسخ تنبيهًا علىٰ قبح الزور، وأحاديث الباب ثلاثة: مَرَّ أولها: في الزكاة[1] والآخران: في الشهادات[2].

---

(١) سبق برقم (١٤٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

(٢) سبقا برقم (٢٦٥٤) كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور.

٧ - باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ.

(باب: صلة الوالد المشرك) أي: بيان مشروعيتها.

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابنةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [انظر: ٢٦٢٠ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ١٠/٤١٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أتتني أمي) اسمها: قيلة بنت عبد العزىٰ علىٰ الأصح[1] (راغبة) أي: في بري وصلتي لها، ومَرَّ الحديث في الهبة[2].

٨ - باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ.

(باب: صلة المرأة أمها ولها زوج) أي: وللمرأة التي تصل أمها.

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ - مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصِلُهَا؟] قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [انظر: ٢٦٢٠ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ١٠/٤١٣]

(وقال الليث) (ولها) إلىٰ آخره هو طريق في حديث الباب السابق.

---

(١) وهي أم أسماء قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزىٰ بن سعد، من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون المهملتين، وقد قدمت علىٰ ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة. وجاء التصريح باسمها عند ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٥٢. وعند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٨٥ كتاب: التفسير. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٢٣.

(٢) سبق برقم (٢٦٢٠) كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين.

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ .[انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ١٠/٤١٣]

(يحيىٰ) أي: ابن عبد الله بن بكير، ومَرَّ حديثه في أوائل البخاري(١).

٩ - باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ.

(باب: صلة الأخ المشرك) أي: بيان مشروعيتها.

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْ هٰذه، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذه مَنْ لاَ خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، ولكن تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ١٠/٤١٤]

(إلىٰ أخ له) ٱسمه: عثمان بن حكيم، ومَرَّ الحديث في الهبة(٢).

١٠ - باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

(باب: فضل صلة الرحم) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ .[انظر: ١٣٩٦ - مسلم: ١٣ - فتح: ١٠/٤١٤]

---

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.
(٢) سبق برقم (٢٦١٢) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.

(ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابن عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ القَوْمُ: مَالَهُ؟ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ .[انظر: ١٣٩٦ - مسلم: ١٣ - فتح: ١٠/٤١٤]

(حدثني) في نسخة: «وحدثني». (عبد الرحمن) أي ابن بشر. (بهز) أي: ابن أسد.

(أرب ما له) بفتح الهمزة، والراء أي: له حاجة. (ذرها) بفتح المعجمة وسكون الراء أي: دع الراحلة تمشي إلىٰ منزلك لانقضاء حاجتك، ومَرَّ الحديث في أول الزكاة[1].

١١ - باب إِثْم القَاطِعِ.

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» .[مسلم: ٢٥٥٦ - فتح: ١٠/٤١٥]

(باب: إثم القاطع) أي: للرحم وحديث الباب ظاهر.

١٢ - باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ.

(باب: من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي: بسببها.

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

---

(١) سبق برقم (١٣٩٦) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .[فتح: ١٠/٤١٥]

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .[انظر: ٢٠٦٧ - مسلم: ٢٥٥٧ - فتح: ١٠/٤١٥]

(وأن ينسأ) من النسيء بفتح النون وسكون المهملة وبالهمز وهو التأخير. (في أثره) أي: أجله وحديثا الباب ظاهران.

١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ الله.

(باب: من وصل وصله الله) أي: بيان ذلك.

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢].

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(حتىٰ إذا فرغ من خلقه) أي: قضاه وأتمه.

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ الله: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» .[مسلم: ٢٥٥٤ - فتح: ١٠/٤١٧]

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» .[مسلم: ٢٥٥٥ - فتح: ١٠/٤١٧]

(شجنة) بكسر المعجمة أكثر من ضمها وفتحها وبسكون الجيم: عروق الشجر المشتبكة، والمراد به هنا: قرابة مشتبكة كالعروق المتداخلة والأغصان المتشابكة وهي مأخوذة (من الرحمن) أي: من لفظه، والمعنىٰ: الرحمن أثر من آثار رحمته مشتبكة بها فقاطعُها قاطع نفسه من رحمة الله، ومرَّت أحاديث الباب في سورة القتال[١].

١٤ - باب يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا.

(باب: تبل الرحم) بضم الفوقية وفتح الموحدة (ببلالها) بفتح الموحدة الثانية وكسرها، والبلال بمعنىٰ البلل وهو النداوة، ومعنىٰ ذلك: الوصل بالصلة، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة التي تطفأ بالبرد والماء.

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إسمعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «ولكن لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا .[مسلم: ٢١٥ - فتح: ٤١٩/١٠]

(جهارًا) أي: جهرًا كما فسره بقوله: (غير سر). (إن آل أبي) بحذف ما أضيف إليه (أبي) وفي نسخة: «أن آل أبي فلان» بذكره، والمراد بفلان: أبو طالب، أو العاص بن أمية. (في كتاب محمد بن جعفر بياض) بالرفع أي: موضع خال من الكتابة بعد (أبي) وقيل: بالجر بإضافة (أبي) إليه بمعنىٰ: في كتاب محمد بن جعفر: إن آل أبي بياض، وردَّ بأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها بياض. (ليسوا

---

(١) سبق برقم (٤٨٣٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَتُقَطِّعُوٓا أَرۡحَامَكُمۡ﴾.

بأوليائي) في نسخة: «ليسوا بأولياء» والمراد: من لم يسلم منهم. (عن بيان) أي: ابن بشر. (ولكن لهم) أي: لآل أبي. (رحم) أي: قرابة.

١٥ - باب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِي.

(باب: ليس الواصل بالمكافئ) أي: لصاحبه بمثل فعله إذ ذاك نوع معاوضة، بل الواصل من يصل غيره بلا بدل /٢٨٥ب/ أو وصل من قطعه، وهو ما في الحديث.

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، ولكن الوَاصِلُ الذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» .[فتح: ١٠/٤٢٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء: ابن خليفة المخزومي.

(قطعت) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: بالبناء للمفعول.

١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(باب: من وصل في الشرك ثم أسلم) أي: هل يثاب عليه أولا؟

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابن إسحق: التَّحَنُّثُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ .[انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ١٠/٤٢٤]

(أرأيت أمورًا) أي: أخبرني عن أمور. (أتحنث) بمثلثة أي:

أتعبد، ومَرَّ الحديث في الزكاة[١].

(ويقال أيضا عن أبي اليمان: أتحنت) بفوقية بدل المثلثة وأنكر بعضهم الفوقية. (وصالح) هو ابن كيسان. (وابن المسافر) بأل، والمشهور حذفها. (التبرر) من البر. (وتابعهم) أي: المذكور، وفي نسخة: «وتابعه» أي: ابن إسحٰق في تفسيره المذكور.

١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.

(باب: من ترك صبية غيره حتىٰ تلعب به) أي: ببعض بدنه. (أو قبلها أو مازحها) أي: الصبية.

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ الله: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ الله: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ. يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا .[انظر: ٣٠٧١ - فتح: ١٠/٤٢٥]

(حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، أي: ابن موسىٰ السلمي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (فزبرني أبي) أي: منعني. (أبلي) من أبليت الثوب: إذا جعلته عتيقًا. (وأخلقي) من الإخلاق، أو من الخلق أي: وقطعي، فهمزته علىٰ الأول همزة قطع، وعلىٰ الثاني همزة وصل وروي بالفاء[٢] فمعناه: وعوضي بدله. (فبقيت) أي: أم خالد،

---

(١) سبق برقم (١٤٣٦) كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.
(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٩٩.

وفي نسخة: «فبقي» أي: القميص. (حتىٰ ذكر) بالبناء للمفعول أي: صار القميص مذكورًا بين الناس لخروج بقائه عن العادة.

وفي نسخة: «حتىٰ دكن» بفتح المهملة وكسر الكاف وبنون أي: تغير لونه إلىٰ السواد من الدكنة: وهي لون يضرب إلىٰ السواد. (من بقائها) أي: من أجل بقاء أم خالد حيث طال عمرها بدعاء النبي ﷺ لها.

١٨ - باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ.

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

(باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) أي: بيان ما جاء فيها. (ثابت) أي: ابن أسلم البناني.

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابن النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[انظر: ٣٧٥٣ - فتح: ١٠/٤٢٦]

(مهدي) أي: ابن ميمون.

(شاهدًا لابن عمر) أي: حاضرًا عنده. (دم البعوض) مَرَّ في مناقب الحسن والحسين[1]. «دم الذباب» فيحتمل أنه سأله عنهما معًا، أو أطلق الراوي الذباب علىٰ البعوض مجازًا. (ممن أنت؟) أي: من

وقال ابن حجر: وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري «وأخلفي» بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف. انظر: «الفتح» ١٠/ ٢٨٠.

(١) سبق برقم (٣٧٥٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

أي: البلاد أنت؟ (هما) أي: الحسن والحسين. (ريحانتاي) في نسخة: «ريحانتي» وفي أخرىٰ: «ريحاني» بتخفيف الياء وكسر ما قبلها فيهما، ووجه التسمية بذلك: أن الأولاد يشمّون فكأنهم من جملة الرياحين، والعادة في الأولاد أنهم يشمون ويقبلون.

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابنتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابنتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هٰذه البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ١٤١٨ - مسلم: ٢٦٢٩ - فتح: ١٠/٤٢٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(من يلي) بفتح التحتية من الولاية. (سترًا) أي: حجابًا.

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَصَلَّىٰ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر: ٥١٦ - مسلم: ٥٤٣ - فتح: ١٠/٤٢٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك.

(وضع) في نسخة: «وضعها» ومَرَّ الحديث في الصلاة[1].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ

---

(١) سبق برقم (٥١٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة.

أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» .[مسلم: ٢٣١٨ - فتح: ١٠/ ٤٢٦]

(من لا يرحم لا يرحم) بالرفع فيهما خبرًا ويجوز بجرهما بجعل (من) شرطية وإن كان النفي في الشرط بـ (لم) أكثر منه فيه بـ (لا) نحو: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ﴾ [الفتح: ١٣] ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الحجرات: ١١].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧ - فتح: ١٠/ ٤٢٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(جاء أعرابي) قال شيخنا: يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس[1] (تقبلون) أي: «أتقبلون؟» كما في نسخة. (فما نقبلهم) وفي نسخة: «فوالله ما نقبلهم». (أو أملك لك) بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة. (أن نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول (أملك) أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، ويجوز أن يكون تعليلًا للنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري، ومفعول (أملك) محذوف، أي: لا أملك وضعَ الرحمة في قلبك لأجل أن الله نزعها منه.

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذه طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لاَ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٠.

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذه بِوَلَدِهَا». [مسلم: ٢٧٥٤ - فتح: ١٠/ ٤٢٦]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (إذا ظرف لـ (تحلب). /٢٨٦أ/ (أخذته) أي: لترضعه. (لله) بفتح اللام وزاد في نسخة قبله: «والله» فاللام عليها لام القسم، وعلىٰ الأول لام التوكيد، ويحتمل أن تكون لام القسم أيضا.

١٩ - باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ.

(باب: جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي نسخة: «في مائة جزء» بزيادة (في)

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [٦٤٦٩ - مسلم: ٢٧٥٢ - فتح: ١٠/ ٤٣١]

(جعل الله الرحمة مائة جزء) في نسخة: «في مائة جزء» بزيادة (في) نظير في ما مَرَّ في الترجمة، وذكر العدد مثال إذ رحمة الله من حيث التعلق غير متناهية. (وأنزل في الأرض) أي: إليها أو ضمَّن (أنزل) معنىٰ: وضع فعدَّاه بفي.

٢٠ - باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.

(باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه) أي: بيان النهي عنه، وتبع في ذكر الخشية في الترجمة الحديث. ومفهومها ليس بمعتبر؛ لأنها خرجت مخرج الغالب مع أنه إذا نهي عن قتل ولده لأجل أكله معه، فالنهي عنه لغير ذلك أولىٰ.

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧ - مسلم: ٨٦ - فتح: ١٠/٤٣٣]

(سفيان) أي: الثوري، ومَرَّ حديث الباب في سورة الفرقان[١].

٢١ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ.

(باب: وضع الصبي في الحجر) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ .[انظر: ٢٢٢ - مسلم: ٢٨٦ - فتح: ١٠/٤٣٣]

(في حجره) بفتح المهملة وكسرها، ومَرَّ الحديث في كتاب: الطهارة، في باب: بول الصبيان[٢].

٢٢ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَىٰ الفَخِذِ.

(باب: وضع الصبي علىٰ الفخذ) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي

---

(١) سبق برقم (٤٧٦١) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ .[انظر: ٣٧٣٥ - فتح: ١٠/٤٣٤]

(عارم) هو محمد بن الفضل السدوسي، وهو من مشايخ البخاري روىٰ عنه هنا بواسطة. (أبا تميمة) هو طريف بن مجالد الهجيمي.

(الأخرىٰ) في نسخة: «الآخر» بالتذكير، ومَرَّ الحديث في فضائل أسامة والحسن[١].

(علي) أي: ابن المديني. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (فوقع في قلبي منه شيء) أي: شك (فقلت) في نفسي. (حدثت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول. (به) أي: بهٰذا الحديث. (كذا وكذا) ابن كثير (فلم أسمعه من أبي عثمان). (فنظرت) في كتابي (فوجدته) أي: الحديث (مكتوبًا) فيه. (فيما سمعت) منه فزال الشك من عندي ٱعتمادًا علىٰ خطه، فسليمان يروي بالطريق الأول عن أبي عثمان بواسطة وبهذا الطريق بدونها[٢].

---

(١) سبق برقم (٣٧٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ﷺ. وبرقم (٣٧٤٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن.

(٢) قال الحافظ: شك هل سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان، أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة، وقوله: (فيما سمعت) فكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه، أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة، «الفتح» ١٠/ ٤٣٥.

٢٣ - باب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب: حسن العهد من الإيمان) أي: من كماله.

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.
[انظر: ٣٨١٦ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٠/ ٤٣٥]

(وإن كان) (إن) مخففة من الثقيلة، وأصله: وإنه كان. (من قصب) أي: لؤلؤ مجوف. (في خلتها) بالضم أي: أهل ودِّها وصداقتها، والخلة: الصداقة والمحبة فهي مصدر، وتطلق الخلة علىٰ الخليل ويستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر يقول: خليل بين الخلة والخلولة. قاله ابن الأثير وغيره[(١)]، ومَرَّ الحديث في المناقب[(٢)].

ومطابقته للترجمة: إهداء النبي ﷺ لأصدقاء خديجة ومعارفها رعاية، وحفظًا لعهدها مع أن لفظ الترجمة ورد في حديث الحاكم والبيهقي: عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟**» قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل علىٰ هٰذه العجوز هٰذا الإقبال، فقال: «**يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة فإن حسن العهد من الإيمان**»[(٣)]. فاكتفىٰ البخاري في المطابقة بالإشارة علىٰ عادته.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٧٢.

(٢) سبق برقم (٣٨١٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.

(٣) «المستدرك» ١/ ١٦ كتاب: الإيمان، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين فقد ٱتفقا علىٰ الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة.

٢٤ - باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.

(باب: فضل من يعول يتيما) بأن يربيه ويقوم بمصالحه.

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ .[انظر: ٥٣٠٤ - فتح: ١٠/٤٣٦]

(وقال) أي: أشار. (بإصبعيه السبابة والوسطىٰ) زاد في اللعان: وفرج بينهما؛ إشارة إلىٰ أن بين درجتي النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين الإصبعين، وفي نسخة: «السباحة» بدل السبابة. ومَرَّ الحديث في كتاب: الطلاق[1].

٢٥ - باب السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ.

(باب: الساعي علىٰ الأرملة) بفتح الميم: مَنْ لا زوج لها /٢٨٦ب/ وعلىٰ التعليل كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمعنىٰ: بيان فضل الساعي لأجل الأرملة.

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ - مَوْلَىٰ ابن مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .[انظر: ٥٣٥٣ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ١٠/٤٣٧]

ووافقه الذهبي. والبيهقي في: «شعب الإيمان» ٦/٥١٧. (١١٢٢) باب: في رد السلام.

(١) سبق برقم (٥٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

(يرفعه إلىٰ النبي ﷺ) هٰذا مرسل؛ لأن صفوان تابعي، لكن لما قال يرفعه إلىٰ النبي صار مستندًا مجهولًا ولم يذكر ٱسم شيخه لنسيان أو غيره ولا قدح بسببه. (كالمجاهد في سبيل الله) أي: في الأجر. (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) شك من الرواي، وفي نسخة: «وكالذي» بواو بدل (أو) فيحتمل أن تكون لفًا ونشرا وأن يكون كل واحد من الساعيين ككلا الأمرين. (إسمٰعيل) أي: ابن عبد الله.

٢٦ - باب السَّاعِي عَلَىٰ المِسْكِينِ.

(باب: الساعي علىٰ المسكين) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله - وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ: - كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ». [انظر: ٥٣٥٣ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ١٠/٤٣٧]

(وأحسبه) أي: مالكا. (يشك القعنبي) جملة معترضة بين القول ومقوله. (لا يفتر) أي: لا يضعف من قيام الليل للتعبد والتهجد وهو صفة للقائم كقوله:

ولقد أمرُّ علىٰ اللئيم يسبني[1] ....

---

(١) هٰذا صدر بيت لرجل من بني سلول، وعجزه:

.... فمضيت ثم قلت لا يعنيني

والشاهد فيه: قوله (اللئيم يسبني) حيث وقعت الجملة نعتًا للمعرفة، وهو المقرون بأل، وإنما ساغ ذلك؛ لأن أل فيه جنسية، فهو قريب من النكرة. وهٰذا ما عبر عنه ابن مالك بقوله:

ونعتوا بجملة منكرًا فأُعطيت ما أُعطيته خبرًا

انظر: «شرح ابن عقيل مع منحة الجليل» ٣/١٩٦.

٢٧ - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

(باب: رحمة الناس بالبهائم) الباء بمعنىٰ: مع، وفي نسخة: «والبهائم» بواو بدل الباء.

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ - وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا - فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .[انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ١٠/٤٣٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن إبراهيم. (أيوب) أي: السختياني.

(متقاربون) أي: في السن. (اشتقنا أهلنا) في نسخة: «إلىٰ أهلينا».

(رفيقا) بفاء من الرفق، وفي نسخة: بقاف من الرقة ومَرَّ الحديث في باب: الأذان للمسافرين[1].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَىٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» .[انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ١٠/٤٣٧]

(الثرىٰ) أي: التراب الندي. (في كل) أي: في إرواء كلِّ (ذات

---

(١) سبق برقم (٦٣٠) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر.

كبد رطبة أجر) والرطوبة كناية عن الحياة، وقيل: الكبد إذا ظمئت ترطبت، وما ذكر هنا من أن فاعل ذلك رجل لا ينافي ما مَرَّ في بدء الخلق من أنه امرأة[١]؛ لاحتمال وقوعه منهما، ومَرَّ الحديث في باب: فضل سقي[٢].

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ الله .[فتح: ١٠/٤٣٨]

(فقال أعرابي) هو الأقرع بن حابس، وقيل: ذو الخويصرة. (حجرت) أي: ضيقت.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ» .[مسلم: ٢٥٨٦ - فتح: ١٠/٤٣٨]

(زكريا) أي ابن أبي زائدة. (عن عامر) أي: الشعبي.

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» .[انظر: ٢٣٢٠ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ١٠/٤٣٨]

(ما من مسلم) إلخ مَرَّ في المزارعة[٣].

---

(١) سلف برقم (٣٣٢١) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

(٢) سبق برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٣) سبق برقم (٢٣٢٠) كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس.

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». [٧٣٧٦ - مسلم: ٢٣١٩ - فتح: ١٠/٤٣٨]

(من لا يرحم لا يرحم) مَرَّ في باب: رحمة الولد وتقبيله[1].

٢٨ - باب الوَصَاةِ بِالْجَارِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(باب) في نسخة: «كتاب» (الوصاءة بالجار) هو بفتح الواو والصاد والمد لغة في الوصية، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: البر والصلة باب: الوصاة بالجار»، وفي أخرىٰ: «بسم الله الرحمن الرحيم باب: الوصاة بالجار».

(﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾) ساقط من نسخة إلىٰ قوله: (﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾) ساقط من أخرىٰ، وفي أخرىٰ عقب (﴿إِحْسَانًا﴾): «الأية». والمختال: المتبكر، والفخور: من يفخر علىٰ غيره بما أتاه الله من أنواع نعمه.

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٤ - فتح: ١٠/٤٤١]

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٥ - فتح: ١٠/٤٤١]

---

(١) سبق برقم (٥٩٩٧) كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله.

(عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن.

(يوصيني بالجار) أي: لأن له حق الجوار، وقد يزيد عليه ففي الطبراني: «**الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم ذو رحم له حق الجوار والإسلام والرحم**»[١] وحد الجوار أربعون دارًا من كل جانب.

٢٩ - باب إِثْم مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ.

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورىٰ: ٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

(باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة: وهي الغائلة. (﴿يُوبِقْهُنَّ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: (يهلكهن). (﴿مَّوْبِقًا﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ أي: (مهلكا.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**والله لاَ يُؤْمِنُ، والله لاَ يُؤْمِنُ، والله لاَ يُؤْمِنُ**». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إسحق، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .[فتح: ١٠/٤٤٣]

(والله لا يؤمن) إلخ أي: لا يؤمن إيمانًا كاملًا، أو هو في حق المستحيل، أو إن خرج مخرج الزجر والتغليظ. (قيل: ومن يا رسول الله؟) الواو زائدة، أو ٱستئنافية، أو عاطفة علىٰ مقدر أي: سمعنا قولك وما عرفنا من هو ؟ وقائل ذلك: هو ابن مسعود كما في «مسند

---

(١) «مسند الشاميين» ٣/ ٣٣٩ (٢٤٣٠).

أحمد»[١]. (تابعه) أي: عاصمًا. (شبابة) أي: ابن سوار الفزاري.

٣٠ - باب لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا.

(باب: لا تحقرن جارة لجارتها) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ المَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

(يا نساء المسلمات) من إضافة الموصوف إلىٰ صفته (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء: ما فوق حافرها أي: ولو كان المهدىٰ مما لا وقع له، والنهي للمعطية أي: لا تمنع جارة من الصدقة/ ٢٨٧أ/ لجارتها لاستقلاها واحتقارها للمعطاة أي: لا تمنع جارة من أخذ ما تصدقت به عليها جارتها لاستقلاله واحتقاره، وخصَّ النهي بالنساء؛ لأنهن محل الموادة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع أنفعالًا فيهما.

٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

(باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) التقييد بالإيمان جري علىٰ الغالب.

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥ - مسلم: ٤٧ - فتح: ١٠/ ٤٤٥]

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٣٨٨.

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (عن أبي حصين) بفتح المهملة: عثمان بن عاصم الأزدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(من كان يؤمن) إلىٰ آخره ٱقتصر علىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر دون بقية الواجبات؛ لأنها المبدأ والمعاد أي: يؤمن بمن خلقه وباليوم الذي يجازيه فيه بالخير والشر، وأما ٱقتصاره علىٰ الثلاثة المذكورة فمن جوامع الكلم؛ لأنها الأصول، فالثالث إشارة إلىٰ القوليات والأولان إلىٰ الفعليات: أولهما التخلية عن الرذيلة، والثاني: التحلية بالفضيلة، فعلىٰ من يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يتصف بالشفقة علىٰ خلق الله إما قولا بالخير أو سكوتا عن الشر، وفِعْلًا لما ينفع أو تَرْكًا لما يضر.

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [٦١٣٥، ٦٤٧٦ - مسلم: ٤٨ - فتح: ١٠/٤٤٥]

(جائزته) أي: عطاؤه؛ مشتقة من الجواز؛ لأن ذلك حق جواره عليه. (قال: يوم وليلة) وجه وقوع الزمان خبرًا عن الجثة: إما باعتبار أن يكون له حكم الظرف أو بتقدير زمان في المبتدأ أي: زمان جائزته يوم وليلة. قال الخطابي: معنىٰ الحديث أنه يتكلف له يومًا وليلة فيزيده في البر، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره، وإذا مضىٰ الثلاث فقد ٱنقضىٰ حقه فإن زاد عليها فهو صدقة[1].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٢.

٣٢ - باب حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ.

(باب: حق الجوار في قرب الأبواب) أي: فمن كان بابه أقرب كان الحق له؛ لأنه يرىٰ ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها.

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ١٠/٤٤٧]

(أبو عمران) هو عبد الملك الجوني، ومَرَّ حديث الباب في الشفعة[(١)].

٣٣ - باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

(باب: كل معروف) من الخير فعلًا أو تركا (صدقة) يكتب لها ثوابها.

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٤٥ - مسلم: ١٠٠٨ - فتح: ١٠/٤٤٧]

---

(١) سبق برقم (٢٢٥٩) كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب.

(علىٰ كل مسلم) أي: في مكارم الأخلاق. (فينفع نفسه) أي: بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما. (أو لم يفعل) شك من الراوي. (الملهوف) أي: المظلوم المستغيث. (فإن لم يفعل) أي: عجزًا، أو كسلًا، ومَرَّ الحديث في كتاب: الزكاة[١].

٣٤ - باب طِيبِ الكَلَام.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٩٨٩]

(باب: أطيب الكلام) أي: بيان مشروعيته، وأصل الطيب: ما تستلذه الحواس وتختلف باختلاف متعلقها.

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ١/٤٤٨]

(عمرو) أي: ابن مرة. (عن خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(وأشاح) بمعجمة ومهملة أي: أعرض كفعل الحذِر من الشيء الكاره له. (أما مرتين فلا أشك) معادلة محذوف أي: وأما ثلاث مرات فأشك، ومَرَّ الحديث في صفة النار[٢].

٣٥ - باب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

(باب: الرفق في الأمر كله) الرفق بكسر الراء: لين الجانب والأخذ بالأسهل.

---

(١) سبق برقم (١٤٤٥) كتاب: الزكاة، باب: علىٰ كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

(٢) سبق برقم (٦٥٦٣) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح: ١٠/٤٤٩]

(السّام) بمهملة: الموت. (ففهمتها) أي: فهمت معناها. (مهلا) بالنصب علىٰ المصدرية يستوي فيه الواحد والمذكر وضديهما أي: تأني. (ولم تسمع) في نسخة: «أو لم تسمع». (قد قلت: وعليكم) ٱستشكل بأن العطف يقتضي الشريك وهو ممتنع هنا، وأجيب: بأن المشاركة في الموت أي: نحن وأنتم كلنا نموت، وبأن الواو ٱستئنافية لا عاطفة وإنما ٱختار هٰذه الصفة؛ لأنها أبعد من الإيحاش وأقرب إلىٰ الرفق.

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١ - مسلم: ٢٨٤ - فتح: ١٠/٤٤٩]

(عن ثابت) في نسخة: «قال: حدثنا ثابت». (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(فقاموا إليه) أي: لينالوا منه ضربًا، أو غيره. (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله /٢٨٧أ/ ومَرَّ الحديث في الوضوء[1].

٣٦ - باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

(باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا) بجر (بعضهم) بدلا من (المؤمنين) بدل بعض من كل، وبنصب (بعضًا) بالمفعولية لـ (تعاون).

---

(١) سبق برقم (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: صب الماء علىٰ البول في المسجد.

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .[انظر: ٤٨١ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح: ١٠/ ٤٤٩]

(سفيان) أي: الثوري.

(يشد بعضه بعضًا) بيان لوجه التشبيه في كالبنيان. (ثم شبك بين أصابعه) كالبيان لوجه التشبيه أي: شدًّا مثل هٰذا الشد.

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٠/ ٤٥٠]

(إذ) في نسخة: «إذا» بجعل (جالسا) حال من النبي ﷺ، وخبر (كان) الجملة الشرطية. (أو طالب حاجة) بالإضافة، وفي نسخة: بتنوين (طالب) ونصب (حاجة) مفعول لـ (طالب) والشك من الراوي. (فلتؤجروا) الفاء للسببية التي ينتصب المضارع بعدها واللام بالكسر بمعنىٰ: كي، وجاز ٱجتماعهما؛ لأنهما لأمر واحد أو هي زائدة علىٰ مذهب الأخفش، أو عاطفة علىٰ المفعول واللام بالسكون للأمر، أو علىٰ مقدر أي: ٱشفعوا لتؤجروا (فلتؤجروا) نحو: إياي فارهبون، وقيل: الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطهما من نسخة.

٣٧ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]. ﴿كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥]: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾) وقوله: (﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾) ساقط من نسخة، و (مقيتا) أي: مقتدرًا، من أقات الشيء: اقتدر عليه، أو حفيظا من القوت؛ لأنه يحفظ النفس أو شاهدًا ومطلعًا علىٰ كل شيء، من أقات الشيء إذا شهد عليه. (﴿كِفْلٌ﴾) أي: (نصيب) (﴿كِفْلَيْنِ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي: أجرين (بالحبشية) أي: باللغة الحبشية الموافقة للعربية، وأراد البخاري بما ذكره: أن الكفل يطلق علىٰ النصيب وعلىٰ الأجر سواء كان النصيب خيرًا أم شرًا وإن كان استعمالُ الكفل في الشر أكثر.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٠/٤٥١]

(أو صاحب الحاجة) في نسخة: «أو صاحب حاجة».

٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا.

(باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا) أي: بالطبع. (ولا متفحشا) أي: بالتكلف.

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا» .[انظر: ٣٥٥٩ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح: ١٠/ ٤٥٢]

(من أخيركم) جاء على الأصل، وفي نسخة: «من خيركم» على الأكثر، والمعنى: من أفضلكم. (خلقًا) بضم المعجمة واللام: ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكر، ومَرَّ الحديث في باب: صفة النبي ﷺ[1].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ الله، وَغَضِبَ الله عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» .[انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح: ١٠/ ٤٥٢]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(أتوا النبي) في نسخة: «أتوا رسول الله». (والعنف) بتثليث العين ضد اللطف، ومَرَّ الحديث في باب: الرفق في الأمر كله[2].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَىٰ - هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».
[٦٠٤٦ - فتح: ١٠/ ٤٥٢]

(أصبغ) أي: ابن الفرج المصري. (ولا فحَّاشًا) في نسخة: «ولا فاحشا» وفرق بين الثلاثة باحتمال أن السب متعلق بالنسب كالقذف، والفحش بالحسب، واللعن بالآخرة؛ لأنه البعد عن رحمة الله، وعبَّر

---

(١) سبق برقم (٣٥٥٩) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.
(٢) سلف برقم (٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كلِّه.

فيها بصيغة فعال، والمراد: صيغة فاعل؛ لأنه ﷺ لم يتصف بشيء منها أصلا فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. (عند المعتبة) بفتح الفوقية وكسرها أي: العتاب. (ماله؟) استفهام. (ترب جبينه) كلمة جرت علىٰ لسان العرب لا يريدون حقيقتها من إصابة التراب جبينه، أو دعا له بالطاعة ليصلي فيصب جبينه بالتراب، أو دعا عليه بالسقوط علىٰ رأسه علىٰ الأرض من جهة جبينه.

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابن العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» .[٦٠٥٤، ٦١٣١ -مسلم: ٢٥٩١ -فتح ١٠/٤٥٢]

(أن رجلا) هو مخرمة بن نوفل أو عيينة بن حصن الفزاري. (تطلق) بفتح الفوقية والطاء واللام المشددة أي: انشرح وهش. (فحَّاشا) في نسخة: «فاحشا».

٣٩ - باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ .

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هذا الوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ .[انظر: ٣٥٢٢]

(باب: حسن الخلق والسخاء) هو بالمد وإعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. (وما يكره من البخل) عطف علىٰ حسن الخلق. (أبو ذر) هو جندب بن جنادة. (فاسمع من قوله) أي: قول النبي ﷺ.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَىٰ الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧ -مسلم: ٢٣٠٧ -فتح ١٠/٤٥٥]

(فزع) بكسر الزاي أي: خاف. «لن /٢٨٨أ/ تراعوا لن تراعوا» بالنون فيهما، وفي نسخة: بميم فيهما، والمعنىٰ: لا تراعوا، فهو جحد بمعنىٰ النهي أي: لا تفزعوا. (وهو علىٰ فرس) ٱسمه: مندوب. (بحرًا) أي: كبحر في جريه، ومَرَّ الحديث في: الجهاد[1].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا .[مسلم: ٢٣١١ -فتح ١٠/٤٥٥]

(سفيان) أي: الثوري.

(ما سئل النبي ﷺ عن شيء) أي: ما طلب منه شيء من أمور الدنيا. (فقال: لا) قال الفرزدق:

ما قال: لا قط إلا في تشهده   لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وفي رواية: لم ينطق بذاك، والمراد: ولم يقلها مريدًا منع الإعطاء بل معتذرًا من الفقد لما في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) سبق برقم (٢٩٠٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق.

شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» .[انظر: ٣٥٥٩ -مسلم: ٢٣٢١ -فتح ١٠/٤٥٦]

(شقيق) أي: ابن سلمة.

(إن خياركم) أي: «من خياركم» كما مرَّ في رواية[(١)].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ -فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هذه. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هذه! فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا .[انظر: ١٢٧٧ - فتح ١٠/٤٥٦]

(سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. (أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(فرآها عليه رجل) هو عبد الرحمن بن عوف، أو سعد بن أبي وقاص، ومَرَّ الحديث في الجنائز[(٢)].

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العَمَلُ،

---

(١) سبقت برقم (٣٥٥٩) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) سبقت برقم (١٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ القَتْلُ» .[انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ -فتح ١٠/٤٥٦]

(يتقارب الزمان) أي: في الشر حتىٰ يشبه أوله آخره، أو في أحوال أهله في غلبة الفساد عليهم، أو في قصر أعمارهم. (وينقص العمل) في نسخة: «وينقص العلم». (ويلقىٰ) بالبناء للمفعول أي: يطرح. (الشح) وهو البخل مع الحرص.

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟ .[انظر: ٢٧٦٨ -مسلم: ٢٣٠٩ -فتح ١٠/٤٥٦]

(خدمت النبي ﷺ عشر سنين) لا ينافي خبر مسلم: خدمته تسع سنين[1]؛ لأنه خدمه تسع سنين وأشهرا. ففي رواية: العشر جبر الكسر، وفي رواية: التسع الغاؤه (أفٍ) هو صوت، إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره، وفيه علىٰ المشهور ست لغات بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه. (ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة وتشديد اللام، أي: هلا صنعت.

٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟.

(باب: كيف يكون الرجل في أهله) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ .[انظر: ٦٧٦ -فتح ١٠/٤٦١]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٠٩) (٥٣) كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله أحسن الناس خلقا.

(في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها، أي: في خدمتهم، ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة[1].

٤١ - باب المِقَةِ مِنَ الله تَعَالَىٰ.

(باب: المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة أي: المحبة كائنة من الله، وأصلها: ومق؛ حذف الواو وعوض عنها الهاء يقال: ومق يمق مقة مثل: وعد يعد عدة.

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا نَادىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ» .[انظر: ٣٢٠٩ -مسلم: ٢٦٣٧ -فتح ١٠/٤٦١]

(نادىٰ) أي: الله. (جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحبه) بفتح الهمزة مع فتح الموحدة المشددة وضمها تبعًا لضمة الهاء، وفي نسخة: «فأحببه» بفك الإدغام، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق[2].

٤٢ - باب الحُبِّ فِي الله.

(باب: الحب في الله) أي: في ذاته بحيث لا يشوبه هواء ولا رياء.

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

---

(١) سبق برقم (٦٧٦) كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

(٢) سبق برقم (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَحَتَّىٰ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» .[انظر: ١٦ -مسلم: ٤٣- فتح ١٠/٤٦٣]

(حلاوة الإيمان) شبه الإيمان بالعسل بجامع ميل القلوب إليهما وأسند إليه ما هو من خواص العسل، فهو ٱستعارة بالكناية. (إليه) فَصَلَ به بين (أحب) و (من) لأن في الظرف توسعة. (وحتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) محبة الله: إرادة طاعته، ومحبة رسوله: إرادة متابعته، والمحبة وإن كانت طبيعية لا تدخل تحت الٱختيار، لكن المراد: الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي ٱختياره، وإن كان علىٰ خلاف الهوىٰ كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره، وجمع بين تثنية الضمير هنا، ورد علىٰ الخطيب ٱرتكابهما في قوله: ومن يعصهما فقد غوى[1]: بأن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة بخلافه، ثم لأن كل من العصيانين يستقل باستلزام الغواية.

٤٣ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، والخطبة ولفظه: أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» قال ابن نمير: فقد غوىٰ. والنسائي ٦/ ٩٠ كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخطبة. وابن حبان ٧/ ٣٧ (٢٧٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾) نهىٰ عن السخرية وهي أن لا ينظر الإنسان إلىٰ أخيه المسلم إلا بعين الإجلال ولا /٢٨٨ب/ يلتفت إليه ويسقطه عن درجته. (﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: عقب (﴿مِّن قَوۡمٍ﴾): «الآية» وفي أخرىٰ عقبه: «إلىٰ قوله: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾».

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ» .[انظر: ٣٣٧٧ -مسلم: ٢٨٥٥- فتح ١٠/٤٦٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(مما يخرج من الأنفس) أي: من الضراط؛ لأنه قد يكون لا اختيار؛ ولأنه أمر مشترك بين الكل. (ضرب الفحل) أي: كضربه، ومَرَّ الحديث في أواخر النكاح(١).

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًىٰ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا» .[انظر: ١٧٤٢ -فتح ١/٤٦٣]

---

(١) سبق برقم (٥٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.

(يوم حرام) إلخ ليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر، بل ما يقع فيها من القتال ونحوه. بقرينة قوله: (فإن الله حرم عليكم) إلخ. والأعراض جمع عرض بكسر العين: وهو موضع المدح والذم من الإنسان، ومَرَّ الحديث في الحج[1].

٤٤ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

(باب: ما ينهىٰ) أي: عنه. (من السباب واللعن) في نسخة: «عن» بدل (من) فَعَليها (ما) مصدرية ولا تحتاج إلىٰ تقدير: (عنه).

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ .[انظر: ٤٨ -مسلم: ٦٤- فتح ١٠/٤٦٤]

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وقتاله كفر) ذكر الكفر مبالغة في التحذير، أو المراد: الكفر اللغوي، وهو الستر، كأنه بقتاله له ستر ماله من حق الإعانة وكف الأذىٰ، أو المراد: من قاتل مستحلًا، ومَرَّ الحديث في كتاب: الإيمان[2]. (تابعه) أي: سليمان بن طرخان. (غندر) هو محمد بن جعفر.

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» .[انظر: ٣٥٠٨ -مسلم: ٦١- فتح ١٠/٤٦٤]

---

(١) سبق برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

(٢) سبق برقم (٤٨) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو البصري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن الحسين) أي: المعلم.

(إلا ٱرتدت) أي: الرمية.

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ» .[انظر: ٦٠٣١ -فتح ١٠/٤٦٤]

(لم يكن رسول الله) إلخ مَرَّ في باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا[(١)].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ابن آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .[انظر: ١٣٦٣ -مسلم: ١١٠- فتح ١٠/٤٦٤]

(من حلف علىٰ ملة غير الإسلام) بتنوين (ملة) وجر (غير) بالصفة وتجوز الإضافةُ (وعلىٰ) بمعنىٰ: الباء أو ضمَّن (حلف) معنىٰ: ٱستعلىٰ فعداه بعلىٰ. (نذر) أي: وفاء نذرٍ. (فيما لا يملك) كأن تقول: إن شفىٰ الله مريضي فعبد فلان حر. (فهو كقتله) أي: في الإثم.

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ -رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ ٱنْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الذِي يَجِدُ».

---

(١) سبق برقم (٦٠٣١) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا.

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتُرىٰ بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ .[انظر: ٣٢٨٢ -مسلم: ٢٦١٠- فتح ١٠/٤٦٥]

(الذي يجد) أي: يجده من الغضب. (بأس) أي: شدة من مرض ونحوه. (أمجنون؟) همزته للاستفهام الإنكاري. (أنا) مبتدأ خبره: (مجنون). (اذهب) أمر من الرجل المأمور بالتعوذ أي: انطلق في شغلك، وهذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق، في باب: صفة إبليس(١).

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» .[انظر: ٤٩ -فتح ١٠/٤٦٥]

(فتلاحىٰ) أي: تنازع. (رجلان) هما عبد الله بن حدرد، وكعب بن مالك. (رفعت) أي: من قلبي فنسيتها. (وعسىٰ أن يكون رفعها خيرا لكم) أي: لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في طلبها. (في التاسعة) أي: التاسعة والعشرين من رمضان. ومَرَّ الحديث في الإيمان والحج(٢).

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ

---

(١) سبق برقم (٣٢٨٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) سبق برقم (٤٩) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هذه مِنْ كِبَرِ السِّنِّ! قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ الله أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٣٠ -مسلم: ١٦٦١ -فتح ١٠/٤٦٥]

(عن المعرور) أي: ابن سويد. (قال) أي: المعرور. (عليه) أي: علىٰ أبي ذر. (فنلت منها) أي: تكلمت في عرضها. (فذكرني) أي: شكاني. (جاهلية) أي: أخلاق أهلها. (هم) أي: الخدم، ومرَّ الحديث في الإيمان والعتق[١].

٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

(باب: ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وقال النبي) إلخ هو طرف من حديث مَرَّ في باب: تشبيك الأصابع في المسجد[٢].

(وما لا يراد به شين الرجل) عطف علىٰ (ما يجوز) و(شين الرجل) عيبه.

---

(١) سبق برقم (٣٠) كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، (٢٥٤٥) كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم..».

(٢) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد.

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟. فَقَالَ: «لَمْ أَنسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .[انظر: ٤٨٢ -مسلم: ٥٧٣- فتح ١٠/٤٦٨]

(محمد) أي: ابن سيرين.

(لم أنس) أي: في ظني، ومرَّ الحديث في الصلاة[١].

٤٦ - باب الغِيبَةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

(باب: الغيبة) هي بكسر المعجمة: ذكر الإنسان مما يكره. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ (الغيبة). (أيحب أحدكم) إلخ ساقط من نسخة.

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هذا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَىٰ هذا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هذا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦ -مسلم: ٢٩٢ -فتح ١٠/٤٦٩]

---

(١) سبق برقم (٧١٤) كتاب: الأذان، باب: : هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس.

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ الحُدَّاني، أو ابن جعفر البلخي. (وكيع) أي: ابن الجراح.

(إنهما) أي: صاحبي القبرين. (باثنين) الباء زائدة.

ومطابقة الحديث للترجمة: من جهة قياس الغيبة علىٰ النميمة بجامع تحريمها، وإلا فالغيبة: ذكر الإنسان بما يكره كمامرٍّ، والنميمة: نقل الكلام علىٰ سبيل الإفساد، ومَرَّ الحديث في الطهارة والجنازة(١) / ٢٨٩أ/.

٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ».

(باب: قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار» أي: خير قبائلهم وهو مبتدأ خبره محذوف أي: بنو النجار.

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ» .[انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ -فتح ١٠/٤٧١]

(قبيصة) أي ابن عتبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ومَرَّ حديث الباب في باب: فضل دور الأنصار(٢).

٤٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنِ ٱغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ.

(باب: ما يجوز من ٱغتياب أهل الفساد والريب) جمع ريبة: وهي التهمة.

---

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله. و(١٣٦١) كتاب: الجنائز، باب: الجريد علىٰ القبر.

(٢) سبق برقم (٣٧٨٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار.

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوِ ابن العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ الذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ! قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢ -مسلم: ٢٥٩١ -فتح ١٠/٤٧١]

(ابن المنذر) هو محمد. (استأذن رجل) هو عيينة بن حصن، أو مخرمة بن نوفل.

(علىٰ رسول الله) أي: في الدخول عليه. (ألان له الكلام) أي: ليتآلفه وليقتدي به في المداراة. (أو ودعه الناس) شك من الراوي، وفي قوله: (ودعه) مع قوله في خبر: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات»**[1][2] تصريح بأن ماضي (يدع) ومصدره مستعملان، ولا يعارضه قول بعض النحاة: إن بعض العرب أماتوا مصدر (يدع) وماضيه؛ لأن استعمالها جاء علىٰ لغة البعض الآخر مع أن معنىٰ أماتوهما: تركوا استعمالهما غالبا بدليل أنهما لم ينقلا في الحديث إلا في هذين الحديثين، ومَرَّ حديث الباب في باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥) كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة. و النسائي ٣/ ٨٨ كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجه (٧٩٤) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. وأحمد ١/ ٢٣٩.

(٢) كذا في الأصول وفي الحديث عند ابن ماجة بهذا اللفظ، ولكن المشهور من الرواية الجمعات.

(٣) سبق برقم (٦٠٣٢) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا.

٤٩ - باب النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ.

(باب: النميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد. (من الكبائر) من الذنوب.

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦ -مسلم: ٢٩٢ -فتح ١٠/٤٧٢]

(ابن سلام) هو محمد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(حيطان المدينة) أي: بساتينها. (في كبيرة) في نسخة: «في كبير» أي: عندكم. (وإنه لكبير) أي: عند الله. (لا يستتر من البول) أي: لا يتنزه منه أو لا يحترز من كشف عورته. (بجريدة) هي السعفة المجردة من الورق، ومَرَّ الحديث في كتاب: الوضوء[1].

٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١] ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]. يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ.

(باب: ما يكره من النميمة) زاد هنا علىٰ الترجمة السابقة ذكر الكراهية مع أنها مكروهة أبدًا؛ لأن القصد بها الإفساد كما مَرَّ. (يهمز ويلمز) معناهما: (يعيب) من العيب، وفي نسخة: «يغتاب» من

---

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

الاْغتياب بمعنىٰ الغيبة. قال شيخنا: وأظنه تصحيفا[1]، وفي أخرىٰ: «يهمز ويلمز) و يعيب واحد.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» .[مسلم: ١٠٥ -فتح ١٠/٤٧٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن همام) أي: ابن الحارث.

(قال: كنا من حذيفة) زاد في نسخة: «فقال له حذيفة». (سمعت) إلخ. (لا يدخل الجنة) أي: مع الفائزين، أو ذلك محمول علىٰ المستحل لذلك. (قتات) أي: نمام، وقيل: النمام الذي يحضر الغيبة وينقلها بقصد الإفساد، والقتات الذي يتسمع من حديث مَنْ لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه كذلك.

٥١ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾) أي: الكذب، أو شهادة الزور.

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ .[انظر: ١٩٠٣ - فتح ١٠/٤٧٣]

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي. (ابن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٧٢.

أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد.

(فليس لله حاجة) إلخ أي: لا يقبل صومه وإن سقط عنه الفرض. (قال أحمد) أي: ابن يونس. (أفهمني رجل إسناده) أي: لما حدثني ابن أبي ذئب لم أتيقن إسناده من لفظه حتىٰ أفهمنيه رجل، ومَرَّ الحديث في الصوم[1].

٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ.

(باب: ما قيل في ذي الوجهين) أي: من الأحاديث.

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هٰؤلاء بِوَجْهٍ وهٰؤلاء بِوَجْهٍ» .[انظر: ٣٤٩٤ - مسلم: ٢٥٢٦- فتح ١٠/٤٧٤]

(من شر الناس) في نسخة: «من أشر الناس» وفي أخرىٰ: «من شرار الناس». (ذا الوجهين) مفعول (تجد). (الذي يأتي) إلخ. تفسير لـ (ذي الوجهين) ووجه كونه أشر: أن فعله يشبه النفاق.

٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

(باب: مَنْ أخبر صاحبه بما يقال فيه) أي: في حقه للنصيحة.

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: والله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بهذا وَجْهَ الله. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ:

---

(١) سبق برقم (١٩٠٣) كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

«رَحِمَ الله مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ» .[انظر: ٣١٥٠ -مسلم: ١٠٦٢- فتح ٤٧٥/١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق. (فتمعر وجهه) بمهملة، أي: تغير، وفي نسخة: بمعجمة أي: صار لون المغرة، ومَرَّ الحديث في /٢٨٩ب/ كتاب: الجهاد، في باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة[1].

٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ.

(باب: ما يكره من التمادح) أي: بين الناس مما فيه مجاوزة الحد في المدح.

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ» .[انظر: ٢٦٦٣ -مسلم: ٣٠٠١- فتح ٤٧٦/١٠]

(ويطريه) من الإطراء: وهي مجازوة الحد.

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ الله، وَلاَ يُزَكِّي عَلَىٰ الله أَحَدًا» .[انظر: ٢٦٦٢ -مسلم: ٣٠٠٠- فتح ٤٧٦/١٠] قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ «وَيْلَكَ».

---

(١) سبق برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(ويحك) كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما مَرَّ. (قطعت عنق صاحبك) أي: أهلكته؛ ٱستعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لٰكن هٰذا الهلاك هلاك في الدين، وهلاك القتل قد يكون في الدنيا. (يقوله) أي: (مرارا). (لا محالة) بفتح الميم أي: لا بد. (وحسيبه) أي: يحاسبه علىٰ عمله، والجملة ٱعتراضية بين المتعاطفين. (ولا يزكي علىٰ الله أحدًا) بنصب (أحدا) بـ(يزكي) مبنيا للفاعل، وفي نسخة: برفعه مبنيا للمفعول، والغرض منه: منعهن الجزم بالتزكية علىٰ الله؛ لأنه الذي يعلم السرائر. (وهيب) أي ابن خالد. (ويلك) أي: بدل: (ويحك) وهي كلمة حزن وهلاك، ومَرَّ الحديث في الشهادات[1].

٥٥ - باب مَنْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ .[انظر: ٣٨١٢]

(باب: مَنْ أثنىٰ علىٰ أخيه بما يعلم) أي: من غير مبالغة. (وقال سعد) أي: ابن أبي وقاص. (ما سمعت) إلخ ٱستشكل الحصر بأنه ﷺ بشر العشرة بتلك[2]، وأجيب: بأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وبأن المراد بالعشرة: الذين بشروا بالجنة دفعة واحدة، وبأن النبي ﷺ لم يقل ذلك لغير ابن سلام حال المشي علىٰ الأرض.

---

(١) سبق برقم (٢٦٦٢) كتاب: الشهادات، باب: إذا زكىٰ الرجل رجلا كفاه.

(٢) سبق برقم (٣٨١٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ.

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٦٦٥ -مسلم: ٢٠٨٥ -فتح ١٠/٤٧٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ذكر في الإزار ما ذكر) أي: من قوله: «مَنْ جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه». (يسقط) أي: يسترخي. (لست منهم) أي: ممن يصنعه خيلاء، وفيه: جواز مدح الإنسان بما فيه من الفضل علىٰ وجه الإعلام ليقتدي به فيه، ومَرَّ الحديث في اللباس[1].

٥٦ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

(باب: قول الله تعالىٰ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾). ترجم بأربعة أشياء ظاهرة من كلامه. (﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾) إلىٰ قوله: (﴿تذكرون﴾) ساقط من نسخة، وزاد فيها بدله: «الآية». (﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ﴾) في نسخة: «و﴿بُغِىَ عَلَيْهِ﴾» بواو العطف بتقدير. وقوله: ﴿بُغِىَ عَلَيْهِ﴾. (﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾) زاد في نسخة «الآية».

---

(١) سبق برقم (٥٧٨٤) كتاب: اللباس، باب: مَنْ جر إزاره من غير خيلاء.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الله أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي: مَسْحُورًا- قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذه البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَهَلَّا - تَعْنِي - تَنَشَّرْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الله فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ .[انظر: ٣١٧٥ -مسلم: ٢١٨٩ -فتح ١٠/ ٤٧٩]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(كذا وكذا) أي: من الأيام المبينة في رواية: بشهرين، وفي أخرىٰ: بأربعين ليلة[1]، وفي أخرىٰ: بستة أشهر[2]، وفي أخرىٰ بسنة[3] وهي أقواها. (تحت رعوفة)[4] براء وعين مهملة وفاء أي: تحت

(١) عزاها ابن حجر للإسمٰعيلي من رواية أبي ضمرة. أنظر: «الفتح» ١٠/ ٢٢٦.

(٢) ونقل ابن حجر عن السهيلي قوله: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة علىٰ قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتىٰ ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري: أنه لبث ستة أشهر. أنظر: «الفتح» ١٠/ ٢٢٦.

(٣) رواه معمر في «الجامع» ١١/ ١٤ (١٩٧٦٥) كتاب: الجامع، باب: النشر وما جاء فيه.

(٤) في رواية الكشميهني «راعوفة» بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للأصيلي فقط وهو المشهور في اللغة، وفي لغة أخرىٰ «أرعوفة» ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم. أنظر: «الفتح» ١٠/ ٢٣٤.

حجر في أسفل البئر. (في بئر ذَرْوان) بفتح المعجمة وسكون الراء: بستان فيه بئر بالمدينة[١]. (فأخرج) أي السحر من تحت الرعوفة. (فهلا تعني) أي: عائشة بقولها: (تنشرت) أي: أظهرت السحر للناس، أو رقيت نفسك؟ فهو من النشرة بضم النون، قال ابن الأثير: وهي ضربٌ من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به شيئًا من الجن، قال: وقال الحسن: النشرة من السحر[٢] ٱنتهىٰ. و الأليق بتمام الحديث التفسير الأول، والحاصل: إنه ﷺ أخرج السحر من تحت الراعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه ولم يظهره للناس. (حليف) أي: معاهد، ومَرَّ الحديث بشرحه في الطب في باب: السحر[٣].

ووجه مطابقته للترجمة: إنه تعالىٰ لما نهىٰ عن البغي، وضمن النصر لمن بُغي عليه؛ كان حق من بغي عليه أن يشكر الله علىٰ إحسانه إليه بأن يعفو عمَّن بَغىٰ عليه، وقد ٱمتثل النبي ﷺ ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته علىٰ ذلك.

٥٧ - باب مَا يُنْهَىٰ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥].

(باب: ما ينهىٰ) أي: عنه. (من التحاسد) في نسخة: «باب: ما

---

(١) وذروان أيضا: حصن باليمن من حصون الحقل قريب من صنعاء. وقال القتبي: هي بئر أروان، بالهمزة مكان الذال. وقال الأصمعي: وبعضهم يخطئ فيقول: ذروان. ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٦١٣، «معجم البلدان» ٣/ ٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٥٤.

(٣) سبق برقم (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر.

ينهىٰ عن التحاسد» ف (ما) علىٰ الأولىٰ: موصولة، وعلىٰ الثانية: مصدرية. (والتدابر) بأن يجعل كل من الناس دبره وقفاه إلىٰ صاحبه، وهو كناية عن إعراضه عنه وهجره إياه. (وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾) عطف علىٰ (ما ينهىٰ).

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣ -مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٠/ ٤٨١]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(فإن الظن أكذبُ الحديث) أي: أكثر كذبا من الكلام، والكذب وإن كان من صفات الأقوال إلا أن المراد هنا عدم مطابقة الواقع سواء أكان قولا أم لا، ومَرَّ الحديث في النكاح، في باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه[1].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [٦٠٧٦ -مسلم: ٢٥٥٩- فتح ١٠/ ٤٨١]

(وكونوا عباد الله إخوانًا) بنصب (عباد) خبر كان أو منادىٰ، و (إخوانًا) حال علىٰ الأول، وخبر كان علىٰ الثاني، والمراد: كالإخوة في التعاطف والتراحم. (ولا يحل لمسلم.. إلخ) محله: إذا لم يكن لأمر ديني.

---

(١) سبق برقم (٥١٤٣) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع.

٥٨ - باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾) أي: مؤثم كظن السوء بأهل الخير، بخلافه بالفساق لا إثم فيه. (﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾) بالجيم أي: تتبعوا معايب المسلمين، أو لا تبحثوا عن بواطن أمورهم، وبالحاء، أي: لا تستمعوا، أو لا تبحثوا عمَّا يدرك بحاسة العين، أو الأذن.

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» .[انظر: ٥١٤٣ -مسلم: ٢٥٦٣ - فتح ١٠/٤٨٤]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، ومَرَّ حديث الباب في البيوع وبعضه آنفا.

٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ.

(باب: ما يكون) في نسخة: «ما يجوز» وفي أخرىٰ: «ما يكره». (من الظن) كظن السوء بالفساق.

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .[٦٠٦٨ -فتح ١٠/٤٨٥]

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بهذا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الذِي نَحْنُ عَلَيْهِ» .[انظر: ٦٠٦٧ -فتح ١٠/٤٨٥]

(ما أظن).. إلخ النفي فيه لظن نفي الصادق بظن السوء وبعدم الظن فيجامع إثبات ظن السوء في الترجمة.

٦٠ - باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(باب: سِتر المؤمن علىٰ نفسه) أي: لما صدر منه من العيوب.

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله، فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ» .[مسلم: ٢٩٩٠ -فتح ١٠/٤٨٦]

(عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(معافىٰ) أي: معفو عن ذنبهم (إلا المجاهرون) في نسخة: «المجاهرين» وهو الأصل، ووجه الرفع: أن العفو متضمن معنىٰ الترك [..][1] وهو استثناء من منفي أو أن (إلا) بمعنىٰ: لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره، أي: لا يعافون، والمجاهر هو الذي جاهر بمعصية وأظهرها. (المجانة) بميم مفتوحة وجيم ونون مخففة: عدم المبالاة بقول أو فعل. في نسخة: «المجاهرة». (عملًا) أي: ذنبًا (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول من برح إذا زال.

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابن عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ» .[انظر: ٢٤٤١ -مسلم: ٢٧٦٨ -فتح ١٠/٤٨٦]

(في النجوىٰ) هي المسارة التي تقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة، ومَرَّ الحديث في المظالم، وبدء الخلق والتفسير(١).

ومطابقة حديثي الباب للترجمة: من حيث أن ستر الله علىٰ عبده مستلزم لستر العبد علىٰ نفسه

٦١ - باب الكِبْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

(باب: الكبر) أي: بيان حكم التكبر. (﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾) معناه: (مستكبر) أي: متكبر. (﴿عِطْفِهِۦ﴾) أي: رقبته.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ الله لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» .[انظر: ٤٩١٨ -مسلم: ٢٨٥٣ -فتح ١٠/٤٨٩]

(سفيان) أي: الثوري.

(بأهل الجنة) أي: بأغلبهم. (كل ضعيف) أي: ضعيف الحال لا البدن. (متضاعف) في نسخة: «متضعف» ويروىٰ: «مستضعف»(٢)

---

(١) سبق برقم (٢٤٤١) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ و(٤٦٨٥) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾.

(٢) رواية: «كل ضعيف مستعضف» رواها الطبراني ٢٠/ ٨٤. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٣٣ (١٠٤٨٨).

ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه، أو متواضع متذلل. (لو أقسم) في نسخة: «لو يقسم». (بأهل الجنة) أي: بأغلبهم. (عتل) أي: غليظ جاف. (جواظ) بتشديد الواو أي: جموع منوع، أو مختال في مشيته، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة ن[1].

٦٠٧٢ - **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ** .[فتح ١٠/٤٨٩]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.

٦٢ - باب الهِجْرَةِ.

وَقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»**.

(باب: الهجرة) أي: بيان ذمها، والمراد بها: مفارقة أخيه المؤمن لا مفارقة الوطن.

(وقول رسول الله) بالجر عطف على (الهجرة).

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابن الحَارِثِ وَهُوَ ابن أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: والله لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هذا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابن الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابن الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا والله لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ ابن الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ**

---

(١) سبق برقم (٤٩١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾.

يَغُوثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا! قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابن الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا [نَذْرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتِ ابن الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّىٰ تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا .[انظر: ٣٥٠٣ - فتح: ١٠/٤٩١]

(عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها) لفظ: (هو) في الموضعين للطفيل، ولفظ: (ابن مالك) مع لفظ: (هو ابن الحارث) ساقط من نسخة، وقال عليّ بن المديني: قد اختلفوا في ذلك أي: في أن عوفًا هو ابن مالك، أو ابن الحارث وفي أن الطفيل بن الحارث، أو ابن غيره، والصواب عندي وهو المعروف: أنه عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، فعلىٰ ما قاله قول البخاري: / ٢٩٠ب/ (ابن مالك).. إلخ ليس بجيد. (حدثت) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «حدثته» بالبناء للفاعل وزيادة الضمير. (حين طالت الهجرة) في نسخة: «حتىٰ طالت الهجرة». (لا أشفع فيه) بتشديد الفاء. (أبدًا) في نسخة: «أحدا». (إلىٰ نذري) أي: في نذري أي: يميني (أنشدكما) أي: أسألكما. (لما) بتخفيف الميم وما زائدة، وبتشديدها بمعنىٰ: (إلا) كما في ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]. (فإنها)

أي: عائشة، وفي نسخة: «فإنه» أي: الشأن. (قطيعتي) أي: قطع صلة رحمي؛ لأنه كان ابن أخيها وساغ لها هجرة علي ما صدر منه؛ لأنها رأت أنه اُرتكب به أمرًا عظيمًا لما فيه من تنقيصها ونسبتها إلىٰ التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع كونها أم المؤمنين، فكأنها رأت ما صدر منه نوع عقوق، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأنبياء.

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». [انظر: ٦٠٦٥ - مسلم: ٢٥٥٩ - فتح: ١٠/٤٩٢]

(لا تباغضوا) إلىٰ آخره مَرَّ آنفا.

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». [٦٢٣٧ - مسلم: ٢٥٦٠ - فتح: ١٠/٤٩٢]

٦٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَىٰ.

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. [انظر: ٤٤١٨]

(باب: ما يجوز من الهجران لمن عصىٰ) أي: الله تعالىٰ. (كعب) أي: ابن مالك الأنصاري، وقصته المذكورة أصل في هجران أهل المعاصي وإنما لم يهجر الكافر مع أن معصيته أشد للاكتفاء فيه بهجر القلب وترك التودد؛ ولأنه لا يرتدع بهجر اللسان عن كفر، بخلاف المسلم العاصي فإنه يرتدع به غالبًا.

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ .وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا ٱسْمَكَ .[انظر: ٥٢٢٨ - مسلم: ٢٤٣٩ - فتح ١٠/٤٩٧]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(أجل) هي كنعم وزنًا ومعنىٰ، إلا أن (نعم) أحسن في جواب الاستفهام، و (أجل) أحسن في التصديق كما هنا فإن قلت: غضب عائشة عليه ﷺ معصية فكيف صدر منها؟ قلت: الحامل لها علىٰ ذلك إنما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تقع إلا عن فرط المحبة، فغضبها عليه لا يستلزم البُغضَ وقد دل علىٰ ذلك قولها: (لا أهجر إلا ٱسمك) لأنه يدل علىٰ أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ.

٦٤ - باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

(باب: هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة) أي: من أول النهار إلىٰ الزوال. (وعشية) أي: من الزوال إلىٰ الغروب، وقيل: إلىٰ الفجر، وفي نسخة: «وبكرة» بالواو فالعطف للتفسير.

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابن شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هذا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هذه السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ» .[انظر: ٤٧٦ - فتح: ١٠/٤٩٨]

(عن معمر) أي: ابن راشد.

(ح) للتحويل. (عُقيل) أي: ابن خالد. (يدينان الدين) أي: دين الإسلام. (عليهما) في نسخة: (علينا). (وعشية) في نسخة: «وعشيًا». (فبينما) في نسخة: «فبينا». (في نحر الظهرية) أي: في أول الزوال عند شدة الحر، ومَرَّ الحديث في هجرة النبي وغيرها[1].

٦٥ - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ .[انظر: ١٩٦٨]

(باب: الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم) أي: بيان ما جاء فيهما. (أبو الدرداء) اسمه: عويمر.

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ .[انظر: ٦٧٠ - فتح ١٠/٤٩٩]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(علىٰ بساط) أي: حصير، ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: صلاة الضحىٰ[2].

٦٦ - باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ.

(باب: من ما تجمل للوفود) أي: بيان ما جاء فيه.

---

(١) سبق برقم (٣٩٠٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ. و(٤٠٩٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع.

(٢) سبق برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحىٰ في الحضر.

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحق قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اشْتَرِ هٰذه فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَمَضَىٰ فِي ذَلِكَ مَا مَضَىٰ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بهٰذه وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً». فَكَانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لهٰذا الحَدِيثِ .[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ١٠/٥٠٠]

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

(علىٰ رجل) هو عطارد بن حاجب التميمي. (يكره العلم) بفتحتين أي: من الحرير وإن كان ذلك تورُّعًا، ومَرَّ الحديث في اللباس[1].

٦٧ - باب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. [١٩٦٨]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .[انظر: ٢٠٤٨]

(باب: الإخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام أي: العهد.

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .[انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح: ١٠/٥٠١]

---

(١) سبق برقم (٥٨٤١) كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء.

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»؟. فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي .[انظر: ٢٢٩٤ - مسلم: ٢٥٢٩ - فتح: ١٠/٥٠١]

(عاصم) أي: ابن سليمان الأحول.

(لا حلف في الإسلام) أي: لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألَّف بين قلوبهم فلا حاجة إليه؛ لأنهم كانوا يتحالفون في الجاهلية علىٰ نصر الحليف ولو كان ظالمًا وعلىٰ أخذ الثأر من القبيلة بقتل واحد منها ونحو ذلك. (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار) أي: علىٰ أن ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فلا يعارض قوله: (لا حلف في الإسلام)؛ لأن المنفيَّ: معاهدة الجاهلية والمُثْبَت: ما عداها، وحديثا الباب مَرَّ أولهما: في البيع[1]، وثانيهما / ٢٩١أ/ في الكفالة[2].

٦٨ - باب التَّبَسُّم وَالضَّحِكِ.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٣]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ .[انظر: ١٢٨٨]

(باب: التبسم والضحك) أي: بيان جوازهما، والتبسم: ظهور الأسنان بلا صوت، والضحك: ظهورها مع صوت لا يسمع من بُعد

---

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٤) كتاب: الكفالة، با: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

فإن سمع منه فقهقهة. (أسرَّ إلي النبي) أي: في مرض موته أني أول أهله لحوقًا. (فضحكت) أي: لذلك.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ والله مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلَّا مِثْلُ هذه الهُدْبَةِ - لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ١٠/٥٠٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(طلق ٱمرأته) هي تميمة بنت وهب[1]، وقيل: سهيمة[2]، وقيل:

---

(١) جاء التصريح باسمها في رواية عبد الرزاق ٦/ ٣٤٨ (١١١٣٤) كتاب: الطلاق، باب: ما يحلها لزوجها الأول.
وعند ابن الجارود ٣/ ٢٣ (٦٨٢) أول كتاب: النكاح. وعند ابن حبان ٩/ ٤٣٠ (٤١٢١) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناحكة. والبيهقي ٧/ ٣٧٥ كتاب: الرجعة، باب: نكاح المطلقة ثلاثا.

(٢) قال الحافظ: قيل: سهيمة، بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩١٣) وكأنه تصحيف. أ هـ. ٱنظر: «الفتح» ٩/ ٤٦٤.
وقال محمد بن طاهر المقدسي في «إيضاح الإشكال»: هي ٱمرأة، ركانة ابن عبد يزيد التي طلقها ثلاثا، وهي سهيمة المزنية سماها الشافعي عن أجداده. ٱنظر: «إيضاح الإشكال» ص١٤٥ (٢٠٥).

أميمة بنت الحارث[(١)]، وقيل: غير ذلك.

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤلاء اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ الله. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ؟! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيهِ يَا ابن الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر: ٣٢٩٤ - مسلم: ٢٣٩٦ - فتح: ١٠/٥٠٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم.

(وعنده نسوة) أي: من أزواجه. (ويستكثرنه) أي: يطلبن منه أكثر ما يعطيهن. (إنك أفظ وأغلظ من رسول الله) صيغة أفعل ليست علىٰ بابها لآية ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولخبر: ليس بفظ ولا غليظ[(٢)] ولا ينافي ذلك: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩] فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول علىٰ المعالجة أو النفي بالنسبة إلىٰ

---

(١) قال الحافظ: وعند ابن منده: أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمىٰ أباها الحارث وهي واحدة ٱختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول. ٱنظر: «الفتح» ٩/ ٤٦٤.

(٢) سبق برقم (٢١٢٥) كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في السوق.

المؤمنين، والأمر بالنسبة إلىٰ الكفار والمنافقين (إيه) بكسر الهمزة وتنوين الهاء أي: حدثنا ما شئت وأعرض عن الإنكار عليهن. (فجًّا) أي: طريقًا واسعًا.

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ .[انظر: ٤٣٢٥ - مسلم: ١٧٧٨ - فتح: ١٠/٥٠٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن العاص، وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وفاقا لما في مسلم وهو الصواب[1].

(قافلون) أي: راجعون. (لا نبرح) أي لا نفارق. (أو نفتحها) بالنصب أي: إلىٰ أن نفتحها. (فيهم) أي: في المسلمين. (قال الحميدي) هو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري. (سفيان) أي: ابن عيينة. (بالخبر) أي: بلفظ الإخبار في جميع السند، لا بلفظ العنعنة.

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف.

مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ: المِكْتَلُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي؟! واللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا» .[انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ١٠/٥٠٣]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (إبراهيم) أي: ابن سعد.

(العرق) بفتح الراء. (المكتل) بكسر الميم: مكيال من الخوص يسع خمسة عشر صاعًا لا رطلا كما وقع لبعضهم. (حتىٰ بدت نواجذه) بجيم فمعجمة: أواخر الأسنان الشاملة للأضراس، فأولها في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ، ولا ينافي هٰذا ما يأتي من قول عائشة: ما رأيته مستجمعًا قط ضاحكًا حتىٰ أرىٰ منه لهواته[1]؛ لأن أبا هريرة أخبر بما رأىٰ ولا يلزم من نفي عائشة رؤيته أن لا يكون غيرها رأىٰ، والمثبت مقدم علىٰ النافي، أو المراد هنا: المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي، أو أنه ﷺ كانت نواجذه تبدو نادرًا علىٰ أن بعضهم يسمي الأنياب والضواحك: نواجذًا.

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ، أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً - قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ - ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .[انظر: ٣١٤٩ - مسلم: ١٠٥٧ - فتح: ١٠/٥٠٣]

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إسمعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي .[انظر: ٣٠٣٥ - مسلم: ٢٤٧٥ - فتح: ١٠/٥٠٤]

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٩٢) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك.

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» .[انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح: ١٠/٥٠٤]

(ابن نمير) هو عبد الله. (ابن إدريس) هو عبد الله. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن جرير) أي: ابن عبد الله البجلي.

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟». [انظر: ١٣٠ - مسلم: ٣١٣ - فتح: ١٠/٥٠٤]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .[انظر: ٤٨٢٨ - فتح: ١٠/٥٠٤]

(عمرو) أي: ابن الحارث.

(مستجمعا) أي: مجتمعًا. (ضاحكا) تمييز أي: مجتمعًا من جهة الضحك. (لهواته) جمع لهات: وهي اللحمة التي بأعلىٰ الحنجرة من أقصىٰ الفم.

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَمَا نَرىٰ مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَىٰ

بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّىٰ سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيء، يُرِيهِمُ الله كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ .[انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ١٠/٥٠٤]

(خليفة) أي: ابن خياط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(قحط المطر) بالبناء للمفعول أي: ٱحتبس. (مثاعب المدينة) بفتح الميم والمثلثة وكسر المهملة بعدها موحدة: جمع مثعب أي: مسائل الماء التي بالمدينة، وأحاديث الباب تسعة مَرَّ أولها: في الطلاق[١]، وثانيها: في فضل عمر[٢]، وثالثها: في غزوة الطائف[٣]، ورابعها: في الصوم[٤]، وخامسها: في الخمس[٥]، وسادسها: في الجهاد[٦]، وسابعها: في الطهارة[٧]، وثامنها: في تفسير سورة الأحقاف[٨]، وتاسعها: في الأستسقاء[٩].

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
(٢) سبق برقم (٣٦٨٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.
(٣) سبق برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.
(٤) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.
(٥) سبق برقم (٣١٤٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.
(٦) سبق برقم (٣٠٣٥) كتاب: الجهاد، باب: من لا يثبت على الخيل.
(٧) سبق برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا ٱحتملت المرأة.
(٨) سبق برقم (٤٨٢٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾.
(٩) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الأستسقاء، باب: الأستسقاء في المسجد الجامع.

٦٩ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الكَذِبِ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾) أي: في الأيمان والعهود بأن تلزموا الصدق فيها. (وما يُنهىٰ عن الكذب) عطف علىٰ (قول الله).

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا». [مسلم: ٢٦٠٧ - فتح: ٥٠٧/١٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن / ٢٩١ب/ أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وإن الرجل ليكذب حتىٰ يكتب عند الله) في نسخة: «حتىٰ يكون عند الله». (كذابًا) أي: يحكم له بذلك، ويظهره للمخلوقين من الملإ الأعلىٰ ويلقىٰ ذلك في قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ في جواب من سأله: أيكون المؤمن كذابًا؟ لأن المراد بالمؤمن فيه: المؤمن الكامل.

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٥٠٧/١٠]

(ابن سلام) هو محمد.

(آية المنافق ثلاث) إلخ مَرَّ في كتاب: الإيمان[١].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالاَ: الذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» .[انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ١٠/٥٠٧]

(جرير) أي: ابن أبي حازم. (أبو رجاء) هو عمران العطاردي.

(رأيت رجلين) إلخ مَرَّ تامًّا في: الجنائز[٢].

٧٠ - باب فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ.

(باب: في الهدي الصالح) بفتح الهاء وسكون المهملة: السيرة والهيئة والطريقة.

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ الله ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟ [انظر: ٣٧٦٢ - فتح: ١٠/٥٠٩]

(لأبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(إن أشبه) أي: «الناس» كما في نسخة. (دلًّا) بفتح المهملة وتشديد اللام أي: حسن الحركة في المشي، والحديث وغيرهما. (وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم، أي: حسن النظر في أمر الدين. (وهديًا) مَرَّ تفسيره آنفا. (لابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود. (من حين

---

(١) سبق برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٢) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

يخرج) إلخ أراد به أن حذيفة قال: الشاهد ما قلته عن ابن مسعود من حين يخرج من بيته إلىٰ أن يرجع إليه، لكني لا أدري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم، هل يزيد انبساطه معهم علىٰ هيئة رسول الله ﷺ أو ينقص عنها؟

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٢٧٧ - فتح: ١٠/٥٠٩]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن مخارق) أي: ابن عبد الله. (طارقًا) أي: ابن شهاب. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الدال أي: سيرته، ويروىٰ بضم الهاء وفتح الدال: ضد الضلال، ومَرَّ الحديث في كتاب: الإيمان.

٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَىٰ الأَذىٰ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(باب: الصبر علىٰ الأذىٰ) أي: بيان فضله. (وقول الله) إلخ عطف علىٰ (الصبر).

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذىً سَمِعَهُ مِنَ الله، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [٧٣٧٨ - مسلم: ٢٨٠٤ - فتح: ١٠/٥١١]

(سفيان) أي: الثوري.

(أوليس شيء) شك من الراوي. (أصبر علىٰ أذىٰ) الصبر في حقنا: حبس النفس عن شهواتها، وفي حقه تعالىٰ: الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقها. (من الله) متعلق بـ (أصبر) (إنهم ليدعون له ولدًا) أي: ينسبون إليه ما هو منزهٌ عنه، وهو تفسير للأذىٰ. (وإنه ليعافيهم ويرزقهم) صفة فعلية من صفاته تعالىٰ.

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: والله إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله. قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ» .[انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح: ١٠/٥١١]

(عبد الله) أي ابن مسعود.

(كبعض ما كان يقسم) أي من أنه كان في قسمته يوم حنين يعطي ناسًا من أشراف العرب ولا يعطي الأنصار. (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق. (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم، وفي نسخة: «أم» بالتخفيف وحذف الألف: حرف تنبيه، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأنبياء[1].

٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.

(باب: من لم يواجه الناس بالعتاب) أي: حياء منهم.

---

(١) سبق برقم (٣٤٠٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام.

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بالله وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [٧٣٠١ - مسلم: ٢٣٥٦ - فتح: ١٠/٥١٣]

(مسلم) أي: ابن صبيح أبو الضحىٰ، وقيل: ابن عمران البطين. (مسروق) أي: ابن الأجدع.

(فتنزه عنه قوم) أي: عن أخذ شيء منه. (ما بال أقوام) إلخ فيه مطابقة للترجمة؛ حيث لم يواجههم بأن يقول: ما بالكم... إلخ. (إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) أشار بالأول إلىٰ القوة العلمية، وبالثاني: إلىٰ القوة العملية.

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله - هُوَ ابن أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَىٰ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [انظر: ٣٥٦٢ - مسلم: ٢٣٢٠ - فتح: ١٠/٥١٣]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(حياء) هو تغيُّر وانكسار عند خوف ما يُعَابُ أو يُذَمُّ أو خُلقٌ يبعث علىٰ ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحسن وهما متقاربان. (من العذراء) بسكون المعجمة، أي: البكر سميت بذلك؛ لأن عذرتها وهي جلدة البكارية باقية. (في خدرها) بسكون المهملة أي: سترها، والمعنىٰ: أنه كان أشد حياء من البكر حين الدخول عليها في سترها.

٧٣ - باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ.

(باب: من كفر أخاه بغير تأويل /٢٩٢أ/ فهو كما قال له).

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح: ١٠/٥١٤]

(محمد) أي: ابن يحيىٰ الذهلي، وقيل: ابن بشار، وقيل: ابن المثنىٰ. (وأحمد بن سعيد) أي: ابن صخر الدارمي.

(فقد باء) أي: رجع. (به) أي: بالكفر. (أحدهما) لأن القائل إن كان صادقًا فالمقول له كافر، أو كاذبًا فهو الكافر، لأنه جعل الإيمان كفرًا ومحله فيمن ٱستحل ذلك فالكفر في الحديث باق علىٰ حقيقته وهوالموافق للترجمة. (عكرمة) أي: ابن عمار.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» .[مسلم: ٦٠ - فتح: ١٠/٥١٤]

(إسمٰعيل) أي: ابن عبد الله بن أبي أويس.

(فقد باء بها) أي: بكلمة الكفر.

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ» .[انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح: ١٠/٥١٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السختياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(من حلف بملة غير الإسلام) أي: كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي. (فهو كما قال) أي: كاذب لا كافر. (فهو كقتله) أي: في التحريم، أو التألم له، ومرَّ الحديث في الجنائز[1].

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً.

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قَدِ ٱطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» .[انظر: ٣٠٠٧]

(باب من لم ير إكفار من قال ذلك) أي: القول السابق في الترجمة السابقة. (أو جاهلا) بحكمه فهو كما رأىٰ.

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - ٱقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝﴾ وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ وَنَحْوَهَا» .[انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ١٠/٥١٥]

(عبادة) بفتح العين وتخفيف الموحدة. (يزيد) أي: ابن هارون. (سليم) أي: ابن حبان الهذلي.

---

(١) سبق برقم (١٣٦٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(فتجوز رجل) هو حزم بن أبي كعب، أو سالم بن الحارث، أو حرام بن ملحان، وتجوز بالجيم أي: خفف، وقيل: يحتمل أن يكون بالحاء أي: ٱنحاز وصلىٰ وحده. (فقال: إنه منافق) في نسخة: «إنه نافق» بصيغة الفعل. قال ذلك متأولًا ظانًّا أن التارك للجماعة منافق. ومرَّ الحديث في الصلاة في باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج[1].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» .[انظر: ٤٨٦٠ - مسلم: ١٦٤٥ - فتح: ١٠/٥١٥]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني من شيوخ البخاري. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (عن حميد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(تعال أقامرك) بالجزم. (فليتصدق) أي: بما تيسر، وقيل: بمقدار ما أراد أن يقامر به، والسر في ذلك أن الداعي إلىٰ القمار لما أراد إخراج المال في الباطل أمر بإخراجه في الحق، ومرَّ الحديث في تفسير سورة النجم[2].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ» .[انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ١٠/٥١٦]

---

(١) سلف برقم (٧٠٠) كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلىٰ.

(٢) سلف برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾.

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(أو فليصمت) في نسخة: «أو ليصمت». (إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم) لا ينافي ذلك نحو «**أفلح، وأبيه إن صدق**»[1]؛ لأن ذاك لم يقصد به القسم، بل هو مما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه، وحكمة النهي عن ما ذكر: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالىٰ فلا يضاهي به غيره، قال الكرماني: وقد عذر ﷺ عمر ﷺ في حلفه بأبيه؛ لتأويله بالحق الذي للآباء، وبه ظهرت مناسبته للترجمة[2] انتهىٰ. ومرَّ الحديث في سورة النجم.

٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ الله .

وَقَالَ الله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

(باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) أي: لأجل مخالفة حكمه تعالىٰ.

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذه الصُّوَرَ» .[انظر: ٢٤٧٩ - مسلم: ٢١٠٧ (٩١) - فتح: ١٠/٥١٧]

---

(١) رواه مسلم (١١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وأبو داود (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: ما قبل باب: في المواقيت. وابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٥٨ (٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلوات الخمس. والبيهقي ٤/٢٠١ كتاب: الصيام، باب: لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢١/٢٢٨.

(إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(قرام) أي: ستر. (فيه صور) أي: صور الحيوانات. (فهتكه) أي: جذبه فقطعه، وهٰذا لا ينافي ما مرَّ في اللباس من أمره عائشة بنزعه[1] لجواز الجمع بينهما، ومرَّ الحديث في اللباس[2].

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ - قَالَ: - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» .[انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ١٠/٥١٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(أتىٰ رجل) هو حزم بن أبي كعب، أو غيره كما مرَّ آنفاً. (في صلاة الغداة) أي: الصبح.(من أجل فلان) هو معاذ، أو أبي بن كعب. (فأيكم ما صلىٰ) ما: زائدة، ومرَّ الحديث في صلاة الجماعة[3].

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الله حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ» [انظر: ٤٠٦- مسلم: ٥٤٧- فتح ١٠/٥١٧]. (جويرية) أي: ابن أسماء.

(نخامة) هي النخاعة الصادقة بما يخرج من الصدر ومن

---

(١) سلف برقم (٥٩٥٥) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير.

(٢) سلف الحديث برقم (٥٩٥٤) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير.

(٣) سلف برقم (٧٠٢) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود. و(٧٠٤) كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول.

الخيشوم، وقيل: النخامة ما يخرج من الصدر، والنخاعة: ما يخرج من الخيشوم. (حيال وجهه) بكسر المهملة، أي مقابله. ومرَّ الحديث في الصلاة[١].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .[انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ١٠/ ٥١٧].

(محمد) أي: ابن سلام.

(أن رجلًا) هو عمير أبو مالك، أو يزيد بن خالد الجهني، أو بلال، أو سويد والد عقبة. قال شيخنا: وهو الأولىٰ[٢]، ومرَّ الحديث في اللقطة[٣].

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً - أَوْ حَصِيرًا- فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا

---

(١) سلف برقم (٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١٨.

(٣) سبق برقم (٢٤٣٨) كتاب: في اللقطة، باب: من عرف اللقطة.

البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ». [انظر:- مسلم: ٧٨١- فتح ١٠/٥١٧].

(وقال المكي) أي: ابن إبراهيم شيخ البخاري. (وحدثني محمد) /٢٩٢ب/ أي: قال البخاري: (حدثني محمد).

(احتجر) براء، وفي نسخة: بزاي. (حجيرة) بالتصغير والتكبير براء أو زاي، والمعني علىٰ نسخة الراء: حوط موضعًا من المسجد بحصير يستره؛ ليصلّي فيه وليتفرغ قلبه، وعلىٰ نسخة الزاي: بنىٰ حاجزًا يمنعه من الناس. (مخصفة) بتشديد الصاد أي: متخذة من سعف. (فتتبع إليه رجال) أي: طلبوا موضعه، واجتمعوا إليه. (أو حصير) الشك من الراوي. (وحصبوا الباب) أي: رموه بالحصىٰ: وهي الحصىٰ الصغار تنبيها له؛ لظنهم أنه نسىٰ. (مغضبا) بفتح الضاد المعجمة، أي: لكونهم اجتمعوا بغير أمره، وحصبوا بابه، أو لظنهم أنه إنمّا تأخر لغير الإشفاق عليهم، مع أنه إنما تأخر إشفاقًا عليهم، لئلا تفرض عليهم الصلاة. (حتىٰ ظننت) أي: خفت، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: صلاة الليل[1].

٧٦ - باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٧] ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

---

(١) سبق برقم (٧٣١) كتاب الأذان، باب: صلاة الليل.

(باب: الحذر من الغضب)أي: لغير الله، والغضب: غيلان دم القلب؛ لإرادة الأنتقام كما مرَّ. (﴿كبائر الإثم﴾) جمع كبيرة: وهي ما يوعد عليه، والفواحش جمع فاحشة: وهي ما يوجب الحد فالعطف من عطف البعض علىٰ الكل (﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ﴾) أي: من أمور دنياهم، و(ما) زائدة. (﴿وَٱلَّذِينَ﴾) الواو عاطفة علىٰ (قول الله) وفي نسخة: «وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾». (﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾) أي: الكافين عن إمضائه مع القدرة، والغيظ: توقد حرارة القلب من الغضب.

ووجه دلالة الآيتين علىٰ الترجمة: أن منطوق كل منهما مدح لمن ٱتصف بما فيها فيكون مفهومها ذما لمن ٱتصف بضده وعدم كظم الغيظ وعدم العفو مستلزمان للغضب فدلَّ كل منهما علىٰ التحذير منه.

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» .[مسلم: ٢٦٠٩- فتح: ١٠/٥١٨].

(بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء: الذي يكثر من صرع غيره، فهو مبالغة كهمزة ولمزة.(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فيه: أن مجاهدة النفس التي هي الجهاد الأكبر أشد من مجاهدة غيرها من الأعداء.

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .[انظر:٣٢٨٢- مسلم: ٢٦١- فتح: ١٠/٥١٨].

(إني لست بمجنون) كأنه لم يعلم أن الغضب من مس الشيطان، قال النووي: ولعله كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب[١]. ومرَّ الحديث في صفة إبليس[٢].

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - هُوَ ابن عَيَّاشٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».[فتح: ١٠/٥١٩].

(عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(أن رجلا) هو جارية بالجيم ابن قدامه. (لا تغضب) أي: ٱجتنب أسباب الغضب، أو لا تفعل ما يأمرك به الغضب؛ لأن نفس الغضب مطبوع في الإنسان، لا يمكن إخراجه من جبلته. وأما تخصص الرجل بالنهي عن الغضب فلعله؛ لكونه كان غضوبًا.

٧٧- باب الحَيَاءِ.

(باب الحياء) أي: بيان فضله، ومرَّ تعريفه في باب: من لم يواجه الناس [بالعتاب][٣].

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ .[مسلم: ٣٧- فتح: ١٠/٥٢١].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/١٦٣.

(٢) سبق برقم (٣٢٨٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

(٣) في الأصول: بالغضب.

(عن أبي السوار) بفتح المهملة، وتشديد الواو: حسان بن حريث.

(مكتوب في الحكمة) هي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: العلم المتقن الوافي.(وقارًا) أي: حلمًا ورزانة. (سكينة) أي: سكونا. (فقال له عمران) إلخ أي: قاله غضبًا، وإنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ، لا فيما يروىٰ عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدري ما حقيقتها ولا نعرف صدقها.

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رضىٰ الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي. حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ» .[انظر: ٢٤- مسلم: ٣٦- فتح: ١٠/ ٥٢١].

(من الإيمان) أي: من كماله.

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: اسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا .[انظر: ٣٥٦٢- مسلم: ٢٣٢- فتح: ١٠/].

(كان النبي ..) إلىٰ آخره، مرَّ في باب: من لم يواجه الناس بالعتاب[1].

٧٨ - باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

(باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: لأن من لا حياء له يفعل ما يشاء.

---

(١) سبق برقم (٦١٠٢) كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .[انظر: ٣٤٨٣- فتح: ١٠/٥٢٣].

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (منصور) أي: ابن المعتمر. (أبو مسعود) هو عقبة بن عامر البدري.

(إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: مما تأمرك به النفس، فالأمر للتهديد كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو بمعنىٰ الخبر أي: إذا لم تستح صنعت ما شئت. ومر الحديث في بني إسرائيل[(١)].

٧٩ - باب مَا لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

(باب: ما لا يستحيا) بالبناء للمفعول /٢٩٣أ/ بيائين أو بواحدة. (من الحق للتفقة في الدين) أي: لأجله، و(ما) مصدرية، أو زائدة.

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ جَاءَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله، لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» .[انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١٠/٥٢٣].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (إن الله لا يستحي من الحق) قالته ٱعتذارًا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية، لا سيما بحضرة النبي ﷺ. (إذا رأت الماء) أي: علمته جاوز فرجها، ومر الحديث في الغسل[(٢)].

---

(١) سبق برقم (٣٤٨٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٢) سبق برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا ٱحتلمت المرأة.

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ.

فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .[انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١٠/٥٢٣].

(مثل المؤمن كمثل شجرة) لفظ: (مثل) زائد في الموضعين؛ للتفخيم والتأكيد، ومرَّ الحديث في كتاب: العلم[1]

وجه مطابقته للترجمة: بأنها، تفهم من كلام عمر؛ لأن ولده كان صغيرًا فاستحيا أن يتكلم عند الأكابر، فكلام عمر له يدل علىٰ أن سكوته غير حسن فبالنظر لهٰذا يطابق الترجمة.

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابنتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ نَفْسَهَا .[انظر: ٥١٢٠- فتح: ١٠/٥٢٤].

(مرحوم) أي: ابن عبد العزيز البصري.

(ابنته) أي: ابنة أنس، واسمها: أمينة. (هي خير منك) أي: لأنها رغبت؛ لتكون من أمهات المؤمنين، ومرَّ الحديث في كتاب: النكاح[2].

---

(١) سبق برقم (٦١) كتاب: العلم، باب: قول المحدث حدثنا، أو أخبرنا وأنبأنا.

(٢) سبق برقم (٥١٢٠) كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح.

٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا». وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَىٰ النَّاسِ.

(باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا) أي: بيان ذلك.

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسحق، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .[انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» .[انظر: ٦٩- مسلم: ١٧٤٣- فتح: ١٠/٥٢٤].

(إسحٰق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور.(النضر) أي: ابن شميل. (وتطاوعا) أي: توافقا في الأمور.

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لله .[انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَىٰ شَاطِئِ نَهرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هذا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ

الله ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَىٰ اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَىٰ مِنْ تَيْسِيرِهِ.،[انظر: ١٢١١- فتح: ١٠/٥٢٥].

(بالأهواز) هو موضع بين العراق وفارس[١]. (فقضىٰ صلاته) أي: أداها. (له رأي) أي: فاسد.

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .[انظر: ٢٢٠- فتح: ١٠/٥٢٥].

(سجلا) أي: دلوًا فيه ماء، وفي الباب خمسة أحاديث: مر أولها في آخر المغازي[٢]، وثانيها: في العلم[٣]، وثالثها: في صفة النبي ﷺ[٤]، ورابعها: في أواخر كتاب: الصلاة[٥]، وخامسها: الطهارة[٦].

٨١ - باب الانْبِسَاطِ إِلَىٰ النَّاسِ.

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

(باب: الانبساط إلىٰ الناس) في نسخة: «مع الناس». (لا تكلمنه)

---

(١) «معجم البلدان» ١/ ٢٨٤.

(٢) سبق برقم (٤٣٤١) كتاب: المغازي،باب: بعث أبي موسىٰ.

(٣) سبق برقم (٦٩) كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة.

(٤) سبق برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٥) سبق برقم (١٢١١) كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

(٦) سبق برقم (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: صب الماء علىٰ البول في المسجد.

بفتح الفوقية، وكسر اللام من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام: وهو الحرج. (والدعابة) بضم المهملة: الملاطفة في القول بالمزاح، وهو عطف علىٰ الأنبساط. والمراد: بيان جواز المزاح، وأما خبر الترمذي: «**لا تمار أخاك ولا تمازحه**»[1] فمحمول علىٰ ما فيه إفراط؛ لأنه يؤول إلىٰ الإيذاء والمخاصمة، وسقوط المهابة والوقار.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» .[انظر: ٦٢٠٣- مسلم: ٢٥١٠- فتح: ١٠/٥٢٦].

(أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

(إن كان) إن مخففة من الثقلية. (لأخ لي) أي: من أمي. (ما فعل النغير) تصغير نغر بضم ففتح. وهو طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل أي: ما شأنه وحاله.

وفيه: جواز تكنية من لم يولد له، وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيبهم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وتمكين الولي الصغير من لعبه. بالعصفور بحيث لا يؤلمه، وجواز صيد المدينة

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: ٢٤٤٠- فتح: ١٠/٥٢٦].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن حازم، وقيل: ابن المثنىٰ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٩٥) كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المراء.

(كنت ألعب بالبنات) أي: بالتماثيل المسماه بلعب البنات، أو الباء بمعنىٰ: مع أي: كنت ألعب مع البنات باللعب. (يتقمعن) بفتح الفوقية وتشديد الميم أي: يتغيبن ويدخلن وراء الستر. (فُيسر بهنَّ) بمهملة مفتوحة وراء مشددة أي: يرسلهن.

واستدل بالحديث علىٰ جواز اتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن وخصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض[1]؛ ونقله عن الجمهور، وإنهم أجازوا بيع اللعب للبنات؛ لتدريبهن مع صغرهن علىٰ أمر بيوتهن وأولادهن.

٨٢ - باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

(باب: المداراة مع الناس) هي لين الكلام، وهي من أخلاق المؤمنين؛ وتفارق المراءاة بأنها: الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله. والمراءاة معاشرة المعلن بالفسق وإظهار الرضا بما هو فيه. (عن أبي الدرداء) هو عويمر بن مالك. (إنا لنشكر) أي: نكشف عن أسناننا: وهو كناية عن التبسم. /٢٩٣ب (لتلعنهم في نسخة: «لتقليهم» من القلاء وهو البغض، يقال: قلىٰ يقلىٰ بالفتح فيهما وهو نادر لخلو عينه، أو لامه عن حرف حلقٍ.

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابن العَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ يَا

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/ ٤٤٧ -٤٤٨.

رَسُولَ الله، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ! فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» .[انظر: ٦٠٣٢- مسلم: ٢٥٩١- فتح: ١٠/٥٢٨].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري، أو مخرمة بن نوفل (أو بئس أخو العشيرة) شك من الراوي.

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لَمِخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ .[انظر:٢٥٩٩- مسلم: ١٠٥٨- فتح: ١٠/٥٢٨].

(ابن علية) هو ابن زهير، ومر الحديث في كتاب: اللباس[1].

٨٣ - باب لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لاَ حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

(باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بمهملة فمعجمة، ما يكون من ذوات السموم، وبمعجمة فمهملة، ما يكون من النار كما مرَّ. (لا حليم) بلام ورواه في »الأدب المفرد«، بكاف، وفي نسخة: «لا حلم» بكسر المهملة، وسكون اللام. (إلا ذو تجربة) في نسخة: «إلا لذي تجربة». والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم، أو بالحكمة حتى يجرب الأمور، وقيل: المعنى لا يكون حليمًا، أو حكيما إلا من وقع في أمور عثر فيها.

---

(١) سبق برقم (٥٨٠٠) كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير.

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» .[مسلم: ٢٩٩٨- فتح: ١٠/٥٢٩].

(عن عقيل) أي: ابن خالد.

(لا يلدغ المؤمن) برفع يلدغ علىٰ صفة الخبر، ومعناه: الأمر أي: ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتىٰ من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرىٰ، وروي بالكسر بجعل (لا) ناهية.

وسبب هٰذا الحديث: أن أبا عزة الشاعر أسر يوم بدر فمنَّ عليه النبي ﷺ وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلىٰ التحريض والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال ﷺ: (لا يلدغ المؤمن) الحديث.

٨٤ - باب حَقِّ الضَّيْفِ.

(باب: حق الضيف) أي: بيان ما جاء فيه.

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» .[انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ١٠/٥٣١].

(حسين) أي: المعلم. (وإن لزورك) بفتح الزاي أي: لضيفك، ومرَّ الحديث في الصوم[١].

٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ. وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدَ اللهِ: يُقَالَ: هُوَ زَوْرٌ، وهؤلاء زورٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَومٍ، رِضًا، وَعَدْلٍ. يُقَالَ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَا آنِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيَقَالُ: الغَوْرُ: الغائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. تَزَّاوَرُ: تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ، وَالْأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ.

(باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وقوله) بالجر عطف علىٰ (إكرام الضيف). (﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾) قيل: هم اثنا عشر ملكا، وقيل: تسعة، عاشرهم: جبريل[٢]، والضيف يطلق علىٰ الواحد، وعلىٰ الجمع كما هنا. وقد بينه مع زيادة بقوله: (قاله أبو عبد الله) إلىٰ آخره فقوله: (لأنها) أي: صيغة (زور). وقوله: (ويقال: الغور الغائر) أشار به إلىٰ أن المصدر يطلق علىٰ اسم الفاعل، وأراد بالغائر: بعيد القعر، كما بينه بقوله: (لا تناوله الدلاء). وأراد بقوله: (كل شيء غرت فيه) أي: ذهبت فيه فهو مغارة، أذ الغار تسمىٰ مغارة كما يسمىٰ: كهفًا، وقوله: (﴿تَزَاوَرُ﴾) يعني في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧] أي: تميل من الزور أي: الميل. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلىٰ هنا ساقط من نسخة.

---

(١) سبق برقم (١٩٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم.
(٢) انظر: «تفسير البغوي» ٤/ ١٨٧.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .[انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ١٠/٥٣١].

(عن أبي شريح) هو خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي الخزاعي.

(فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة) برفع (جائزته) وتاليبها علىٰ الٱبتداء والخبر، وبنصبها علىٰ أن (جائزته) بدل ٱشتمال من: (ضيفه) وتاليها علىٰ الظرفية. (فما بعد ذلك فهو صدقة) يشعر بأن جائزة الضيف واجبة، وحمل علىٰ أن ذلك كان في أول الإسلام، حين كانت المواساة واجبة، ثم صارت مندوبة فهي صدقة أيضًا. (أن يثوي) بفتح التحتية وكسر الواو، مضارع ثوىٰ بفتحها أي: أن يقيم (حتىٰ يحرجه) أي: يضيق صدره. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .[انظر:- مسلم:- فتح: ١٠/٥٣٢].

(ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

ومرَّ الحديث في باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره[1].

---

(١) سبق برقم (٦٠١٨) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» .[انظر: ٢٤٦١- مسلم: ١٧٢٧- فتح: ١٠/ ٥٣٢].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .[انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ١٠/ ٥٣٢].

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(يقروننا) أي: يضيفوننا. (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) ظاهره الوجوب، وبه قال الليث، وحمله الجمهور علىٰ المضطرين، وبعضهم علىٰ من مرَّ بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين /٢٩٤أ/ وأحاديث الباب ظاهرة.

٨٦ - باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ.

(باب: صنع الطعام والتكلف للضيف) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: لَهَا مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ:

قُم الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

بُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ وَهْبُ الخَيْرِ .[انظر: ١٩٦٨- فتح: ١٠/٥٣٤].

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (أبو العميس) بالتصغير هو عتبة بن عبد الله. (فرأىٰ أم الدرداء) هي خيرة بنت أبي حدرد. متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي: لابسة ثياب البذلة (لا حاجة له في الدنيا) عنت به عدم حاجته إلىٰ مباشرتها ٱستحياءا من أن تصرح بذلك. (ولنفسك) في نسخة: «وإن لنفسك». (أبو جحيفة) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. وقوله: (السوائي) بضم السين والمد.

وفي الحديث: زيارة الصديق، ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف، وكراهية التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولىٰ.

٨٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ.

(باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) أي: بيان ذلك. (والجزع) ضد الصبر.

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رضىٰ الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ. فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ

عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا ٱنْتَظَرْتُمُونِي، والله لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: والله لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ الله، الأُولَىٰ لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا .[انظر: ٦٠٢- مسلم: ٢٠٥٧- فتح: ١٠/ ٥٣٤].

(حدثنا عياش) في نسخة: «حدثني عياش». (سعيد) أي: ابن أبي إياس. (الجريري) بالتصغير. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل.

(دونك أضيافك) أي: الزمهم. (من قراهم) بكسر القاف أي: من ضيافتهم. (فقال) أي: لهم. (اطعموا) بهمزة وصل، وفتح العين أي: كلوا. (عنا) في نسخة: «عني». (لنلقين منه) أي: أذىٰ. (يجد) أي: يغضب. (فقال) في نسخة: «قال». (يا غنثر) أي: يا جاهل، أو يا لئيم أو يا ثقيل. (لما) أي: ألا، أو (ما) زائدة (جئت) في نسخة: «أجئت». (لم أر في الشر كالليلة) أي: لم أر ليلة مثل هٰذه الليلة في الشر (ويلكم) لم يقصد به الدعاء عليهم.(ما أنتم؟) ٱستفهام عن حالهم في نسخة: «لم لا». (هات) أي: يا عبد الرحمن (طعامك) أي: للضيفان. (الأولىٰ) أي: الحالة الأولىٰ أو الكلمة: التسمية، واللقمة الأولىٰ التي أحنث نفسه بها، أو حال غضبه وحلفه. (فأكل) إنما خالف يمينه، لأنه أتىٰ بالأفضل كما ورد في الحديث.

٨٨ - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لاَ آكُلُ حَتَّىٰ تَأْكُلَ.

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٩٦٨]

(باب: قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتىٰ تأكل) أي: بيان ذلك.

(فيه) أي: في الباب (حديث أبي جحيفة) أي: السابق في باب: صنع الطعام والتكلف للضيف.

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضىٰ الله عنهما جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ - فَأَبَىٰ، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ - يَطْعَمُوهُ- حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هذه مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .[انظر: ٦٠٢- مسلم: ٢٠٥٧- فتح: ١٠/٥٣٥].

(ابن أبي عدي) هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (أو بأضياف) في نسخة: «أو أضياف». بحذف الباء، والشك من الراوي. (قالت أمي) في نسخة: «قالت له أمي» (أو أضيافك) في نسخة: «أو عن أضيافك» (أو فأبىٰ) شك من الراوي. (وجدع) بدال مهملة مشددة أي: قال: يا مجدوع الأذن أو الأنف أو الشفة، دعا عليه بذلك (فحلفت المرأة) أي: أم عبد الرحمن. (حتىٰ يطعمه) أي: أبو بكر، وفي نسخة: «حتىٰ تطعموه» أي: أبو بكر وزوجته وابنه. (كأن هذه) أي: الحالة، أو اليمين. (إلا ربًا) أي: زاد الطعام، وفي نسخة: «إلا ربت» أي: اللقمة، أو البقية. (أكثر منها) أي: من اللقمة المرفوعة. (يا أختا بني فراس) بكسر الفاء، وبسين

مهملة هي بنت عبد دهمان أحد بني فراس، واسمها: زينب، واشتهرت بأم رومان. (ما هٰذا؟) ٱستفهام عن زيادة الطعام. (فقالت: وقرة عيني) بالجر، أرادت به القسم بالنبي ﷺ، ولعلَّ ذلك كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه. (لأكثر) أي: منها. (قبل أن تأكل) أي: منها، وهٰذه كرامة من آياته ﷺ ظهرت علىٰ يد أبي بكر ﷺ.

٨٩ - باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

(باب: إكرام الكبير) أي: في السن. (ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) أي: يقدم بهما علىٰ من دونه سنًا، ومحله: إذا تساويا فضلًا، والأقدم الأفضل.

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى الأَنْصَارِ- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابنا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قَالَ يَحْيَىٰ لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.
[انظر: ٢٧٠٢- مسلم: ١٦٦٩- فتح: ١٠/٥٣٥].

(أبي حثمة) بمثلثة: هو عامر بن ساعدة الأنصاري. (وحويصة،

ومحيصة) بتشديد الياء / ٢٩٤ب/ وقد تخفف. (كبرِّ الكُبر) بضم الكاف وسكون الموحدة جمع الأكبر أي: قدم الأكبر سنًا للتكلم كما أشار أليه بقوله: (قال يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري. (ليلي الكلام الأكبر) أي: ليتولاه الأكبر سنًا، وإنما أمر أن يتكلم الأكبر سنًا؛ ليحقق صورة القضية وكيفيتها، لا أنه يدعيها إذ حقيقة الدعوىٰ إنما هي لأخيه عبد الرحمن. (أتستحقون قتيلكم) أي: ديته، (أمر لم نره) أي: فكيف نحلف عليه (قوم كفار) أي: فكيف نأخذ بأيمانهم. (فوداهم) أي: أعطاهم ديته (من قبله) بكسر القاف، وفتح الموحدة أي: من عنده، أو من بيت المال. (مربدا) بكسر الميم، وفتح الموحدة: هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل.(فركضتني) أي: رفستني (عن بشير) أي: ابن يسار.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ .[انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١٠/٢٥٣٦].

(تؤتي أكلها) أي: تعطي ثمرها. (كل حين) أي: كل وقتٍ، أقته الله؛ لإثمارها، ومرَّ الحديث في كتاب: العلم وغيره[1].

(١) سبق برقم (٦١) كتاب العلم، باب: قول المحدث حدثنا أو، أخبرنا وأنبأنا.

٩٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧)﴾[الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

(باب: ما يجوز من الشعر) وهو كلام مقفىٰ موزون بالقصد. (والرجز) وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعطفه علىٰ الشعر من عطف الخاص علىٰ العام، وقيل: ليس بشعر؛ لأنه يقال في منشئه راجز لا شاعر. (والحداء) بضم الحاء وكسرها، وبدال مهملة يمد ويقصر: وهو سوق الإبل والغناء لها. (وما يكره منه) أي: من الشعر، وهو عطف علىٰ ما يجوز. (وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ ذلك أيضًا. (﴿فِي كُلِّ وَادٍ﴾) أي: من الكلام. (﴿يَهِيمُونَ﴾) أي: يتحدثون، أو يخوضون كما فسر به ابن عباس. بعدُ، أكثر النسخ علىٰ ذكر (﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤)﴾) إلىٰ آخر السورة، وفي نسخة عقب قوله: (﴿الْغَاوُونَ﴾) إلىٰ آخر السورة مع ذكر شيء عقبه لا حاجة إليه.

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». [١٠/ ٥٣٧].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (إن من الشعر حكمة) أي: قولًا مطابقًا للواقع.

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري (جندبًا) أي: ابن عبد الله البجلي.(فقال) أي: متمثلا بقول عبد الله بن رواحة:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

بسكون التحتية، وكسر الفوقية، ومنه: أن له ﷺ أن يتمثل بشعر غيره كما قال: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. كما سيأتي[1]، ومرَّ الحديث في الجهاد[2].

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ». وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر: ٣٨٤١- مسلم: ٢٢٥٦- فتح: ١٠/٥٣٧].

(ابن بشار) هو محمد. (ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(كلمة لبيد) هو ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء. (ألا) بالتخفيف ٱستفتاحية، (وكاد أمية) أي: قارب (أن يسلم) أي: في شعره.

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسمعيل، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) سيأتي برقم (٦٤٨٩) كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.

(٢) سبق برقم (٢٨٠٢) كتاب: الجهاد، باب: من ينكب في سبيل الله.

عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ اليَوْمَ الذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذه النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا. فَقَالَ لِي «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ» .[انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ١٠/٥٣٧].

(فقال رجل) هو أسيد بن حضير. (هنيهاتك) في نسخة: «هنياتك» بتحتية مشددة، بدل الهاء الثانية أي: كلماتك، أو أراجيزك. (فداء) بالقصر والمد والرفع والنصب. (لك) أي: لرسولك: إذ لا يقال لله فداء

لك؛ لأنه إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص أن يحل ذلك به ويفديه، فهو إنما قيل لرسوله كما مرَّ، أو له تعالىٰ فيكون مجازا عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك. (ما ٱقتفينا) أي: ما ٱتبعنا أثره، في نسخة: «ما أبقينا» أي: ٱفدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب أي: ما تركناه مكتوبا علينا. (إن لقينا) أي: العدو. (إذا صيح بنا) أي: دعينا للقتال. (وبالصياح) أي: لا بالشجاعة. (عولوا علينا) أي: حملوا علينا (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب. (وجبت) أي: له الشهادة؛ لأنه ﷺ ما كان يدعوا لأحد بالرحمة إلا ٱستشهد. (لولا) أي: هلا. (أمتعتنا به) أي: أبقيت لنا؛ لنتمتع به. (مخمصة) أي: مجاعة. (فلما أمسىٰ الناس اليوم) في نسخة: «فلما أمسىٰ الناس مساء اليوم». (أهريقوها) بسكون الهاء وفتحها، وفي نسخة: «هريقوها». وفي أخرىٰ: «أريقوها» أي: صبوها. (فلما تصاف القوم) أي: للقتال. (ويرجع) في نسخة: «فرجع» بفاء وبلفظ الماضي. (ذباب سيفه) أي: طرفه. (فلما قفلوا) أي رجعوا من خيبر. (شاحبًا) بمعجمة، ومهملة، وموحدة أي: متغير اللون. (إن له لأجرين) أي: أجر الجهاد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله.(لجاهد) أي: في طلب الأجر. (مجاهد) أي: مبالغ في طلبه (نشأ) أي: في الدنيا.(بها) أي: بالحرب، أو ببلاد العرب. (مثله) أي: مثل عامر، ومرَّ الحديث في خيبر[1].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ- فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» .[انظر: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١- مسلم: ٢٣٢٣- فتح: ١٠/ ٥٣٨].

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (أيوب) أي: السختياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(ويحك) ويح كلمة ترحم وتوجع كما مرَّ (يا أنجشة) كنيته: أبو مارية. (رويدك) مصدر، والكاف ٱسم في محل جر بالإضافة، أو ٱسم فعل والكاف حرف خطاب، أي: أردد بمعنىٰ أمهل. (سوقا) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ: «سوقك» وهو منصوب بنزع الخافض أي: ٱرفق في سوقك. (بالقوارير) جمع قارورة سميت بذلك؛ لاستقرار الشراب فيها، والمراد هنا: النساء شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لضعف بنيتهن، ورقتهن، أو لسرعة ٱنقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن علىٰ الوفاء، كالقوارير يسرع الكسر إليها، ولا تقبل الخير، والمعنىٰ. ولا تحسن صوتك فإن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يُؤمن علىٰ النساء السقوط.

٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

(باب هجاء المشركين) أي: ذمهم في الشعر والهجاء، والهجو مصدر أهجا يهجو.

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ الله ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ،

فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ٣٥٣١ -مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩ -فتح ١٠/٥٤٦]

(محمد) أي: ابن سلام.(عبدة) أي: ابن سليمان.(فكيف بنسبي) أي: كيف يهجوهم ونسبي فيهم. (لأسلنك) الخ أي: لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم، ومرَّ الحديث في المغازي[١]. ينافح أي: يدافع ويخاصم.

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَاكَ: ابن رَوَاحَةَ. قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .[انظر: ١١٥٥ -فتح ١٠/٥٤٦]

(أصبغ) أي: ابن فرج المصري. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(في قصصه) بفتح القاف وكسرها، فبالفتح الاسم، وبالكسر جمع قصة، والقص في الأصل: البيان.(لا يقول الرفث) أي: الفحش. (فينا) في نسخة: «وفينا». (ساطع) أي: مرتفع صفة لمعروف. (بعد العمىٰ) أي: الضلالة. (فقلوبنا به) أي: بالنبي ﷺ. (موقنات أنَّ ما قال) أي: ما قاله من أمور الغيب. (يجافي جنبه عن فراشه) أي: برفعه عنه وهو كناية عن تهجده، وأشار بالبيت الأول إلىٰ علم رسول الله ﷺ، وبالثالث:

---

(١) سبق برقم (٤١٤٥) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

إلىٰ عمله، وبالثاني إلىٰ تكميله غيره، فهو كامل مكمل علمًا وعملًا. ومرَّ الحديث في باب: فضل من تعار من الليل(١).

(تابعه) أي: يونس.

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بالله هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ الله، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَعَمْ. [انظر: ٤٥٣ -مسلم: ٢٤٨٥- فتح ١٠/٥٤٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (تابعه) أي: يونس. (أخي) آسمه عبد الحميد، وكنيته: أبو بكر (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(نشدتك بالله) في نسخة: «نشدتك الله» بالنصب بدون باء أي: أقسمت عليك بالله. (أيده) أي: قوه. (بروح القدس) هو جبريل، وفي ذلك أشار إلىٰ أن هجو الكفار من أفضل الأعمال. ومحله: إذا كان جوابًا كما هنا، وإلا فهو منهي عنه لآية: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ومرَّ الحديث في كتاب الصلاة(٢).

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر: ٣٢١٣ -مسلم: ٢٤٨٣- فتح ١٠/٥٤٦]

(أو قال: هاجهم) شك من الراوي، ومرَّ الحديث في بدء الخلق(٣).

---

(١) سبق (١١٥٥) كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلىٰ.

(٢) سبق برقم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد.

(٣) سبق برقم (٣٢١٣) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

٩٢ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِب عَلَىٰ الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّىٰ يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ الله وَالْعِلْم وَالْقُرْآنِ.

(باب: ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر) برفع (الغالب) ونصب (الشعر) وبالعكس. (حتىٰ يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) أي: بمنعه عنها، وحتىٰ تعليلية نحو: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» .[فتح ١٠/٥٤٨]

(حنظلة) أي: ابن أبي سفيان الجمحي. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(لأن يمتلئ). إلىٰ آخره، محمول علىٰ ما يكن حقًا بخلاف ما كان حقًا؛ كمدح الله ورسوله، وما يشتمل علىٰ الذكر، والزهد، وسائر المواعظ، والقيح: هو الصديد الذي يسيل من الدم والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها دم (حتىٰ) ساقط من نسخة.

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» .[مسلم: ٢٢٥٧- فتح ١٠/٥٤٨]

(يريه) بفتح أوله، وهو منصوب علىٰ ثبوت (حتىٰ) ومرفوع علىٰ سقوطها، ومنصوب عليه أيضا بجعله بدل من يمتلئ والمعنىٰ: حتىٰ يأكل من أمتلاء جوفه شعرًا القيح، أو حتىٰ يأكل القيح جوفه أي: يفسده قال الجوهري: ورىٰ القيح جوفه يريه وريا أكله، وقال الأزهري: الورىٰ داء بداخل الجوف.

٩٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ». «وَعقْرىٰ حَلْقَىٰ».

(باب: قول النبي ﷺ: تربت يمينك) أي: ٱفتقرت، ولصقت بالتراب إن لم تفعل ما أمرت به، لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء بل التحريض علىٰ الفعل، والمدح عليه عند المبالغة كقولهم للشاعر: قاتله الله لقد أجاد. (عقرىٰ حلقي) أي: عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها، لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، بل التعجب فيما يتعجب منه.

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله، ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَتُهُ. قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .[انظر: ٢٦٤٤-مسلم: ١٤٤٥- فتح ١٠/ ٥٥٠]

(نزل الحجاب) في نسخة: «أنزل الحجاب» ومرَّ الحديث في النكاح(١).

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَىٰ صَفِيَّةَ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عقْرىٰ حَلْقَىٰ - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: الطَّوَافَ -قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا» .[انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١-فتح ١٠/ ٥٥٠]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم)

---

(١) سبق برقم (٥١٠٣) كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(أن ينفر) أي: يرجع من الحج. (كئيبة) أي: سيئة الحال. (لأنها حاضت) أي: ولم تطف طواف الوداع فظننت أنه كطواف الزيارة في تمام الحج، وأنه لا يجوز تركه مع العذر، وظن ﷺ أنها لم تطف طواف الزيارة. (فقال: عقرىٰ) إلخ. فقوله: (لغة قريش) خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هو اللفظة أي: عقرىٰ حلقىٰ، ومرَّ الحديث في الحج[1].

٩٤ - باب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا.

(باب ما جاء في: زعموا) الزعم بالضم والفتح قريبًا من الظن، قاله ابن الأثير[2] والأصل فيه: أن يقال في الأمر الذي لا تعلم حقيقته، وفي المثل: زعموا مطية الكذب. وفي خبر أبي داود وغيره: «**زعموا بئس الرجل**»[3]، ومعناه: أن من أكثر الحديث بما يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب فقد يستعمل في القول المحقق.

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذه؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ

---

(١) سبق برقم (١٥١٦) كتاب: الحج، باب: الحج علىٰ الرحل.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٠٣.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٧٢) كتاب: الأدب، باب: في قول الرجل زعموا. رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٦٦ (٧٦٣). وابن المبارك في «الزهد» ص١٢٧ (٣٧٧). وأحمد ٥/ ٤٠١. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى .[انظر: ٢٨٠ -مسلم: ٣٣٦- فتح ١٠/٥٥١]

(مرحبا بأم هانئ) أي: لقيت رحبًا وسعة. (زعم ابن أمي) أي: علي بن أبي طالب، وخصت الأم بالذكر مع أنه شقيقها؛ لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية، واستعملت (زعم) هنا في قول المحقق. (أنه قاتل رجلا) أي: أنه سيقتله. (فلان بن هبيرة) اسمه: الحارث بن هشام، أو عبد الله بن أبي ربيعة، أو زهير بن أمية وذلك أي: ما ذكر من الغسل والصلاة وغيرهما. (ضحىٰ) أي: وقته، ومرَّ الحديث في باب الصلاة، في الثوب الواحد ملتحفًا به[1].

٩٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

(باب: قول الرجل: ويلك) ويل كلمة عذاب كما مرَّ.

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» .[انظر: ١٦٩٠ -مسلم: ١٣٢٣- فتح ١٠/٥٥١]

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .[انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢- فتح ١٠/٥٥١]

(همام) أي: ابن يحيىٰ بن دينار.(عن قتادة) أي: ابن دعامة. (قال: اركبها ويلك) قاله له تأديبا؛ لمراجعته له مع عدم خفاء

---

(١) سبق برقم (٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

الحال عليه، أو لم يرد بها الدعاء بل جرت علىٰ لسانه في المخاطبة كما مر في: «تربت يداك».

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩ -مسلم: ٢٣٢٣ -فتح ١٠/٥٥٢]

(حماد) أي: ابن زيد. ومرَّ حديثه في باب: ما يجوز من الشعر والرجز[(١)].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا - والله حَسِيبُهُ - وَلاَ أُزَكِّي عَلَىٰ الله أَحَدًا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر: ٢٦٦٢ -مسلم: ٣٠٠٠- فتح ١٠/٥٥٢]

(وهيب) أي: ابن خالد. (عن خالد) أي: ابن مهران الحذاء. ومرَّ حديثه في الشهادات في باب: ما يكره من التمادح[(٢)].

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- يَا رَسُولَ الله، اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ

---

(١) سبق برقم (٦١٤٩) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز.
(٢) سبق برقم (٢٦٦٢) كتاب: الشهادات، باب: إذا زكىٰ رجل رجلا كفاه.

فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحدىٰ يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَىٰ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ٣٣٤٤ -مسلم: ١٠٦٤- فتح ١٠/٥٥٢]

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (والضحاك) أي: ابن شراحيل.

(فلأضرب) بالنصب والجزم وكسر /٢٩٦أ/ اللام. (كمروق السهم من الرمية) أي: من الصيد في إنه لا يعلق به شيء منه، لسرعة مروقه. (رصافة) بكسر الراء جمع رصف بفتحها: شيء يلوىٰ علىٰ النصل يدخل في السم. (نضيه) بفتح النون وكسر المعجمة: ما بين النصل والريش. (قذذة) بضم القاف وفتح المعجمة الأولىٰ: جمع قذة بتشديد المعجمة: وهي ريش السهم. (سبق) أي: السهم. (الفرث) أي: ما في الكرش. (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه، كما أن هؤلاء لا يتعلقون بشيء من الإسلام.(علىٰ حين فرقة) بضم الفاء، أي: علىٰ زمان ٱفتراق، وفي نسخة: «علىٰ خير فرقة» بكسر الفاء وإبدال (حين) بـ (خير) أي: علىٰ أفضل طائفة. (من الناس) هم علىٰ النسخة الثانية: علي بن أبي طالب، وأصحابه. (آيتهم) بالمد، أي: علامتهم. (رجل) هو: نافع، أو ذو الخويصرة. البضعة بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. (تدردر) بفتح الفوقية وبمهملتين، وأصله: تتدردر فحذفت إحدىٰ التاءين، أي: تتحرك. (فالتمس) بالبناء للمفعول، أي: طلب الرجل المذكور. (علىٰ النعت) أي: الوصف، ومرَّ الحديث في علامات النبوة[1].

---

(١) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِي؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ» .[انظر: ١٩٣٦ -مسلم: ١١١١ -فتح ١٠/٥٥٢]

(أن رجلا) هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، أو أعرابي.

(ما بين طنبي المدينة) بضم الطاء والنون تثنية طنب بضمهما: وهو إحدىٰ أطناب الخيمة. ٱستعير للناحية فالمراد: ما بين ناحيتي المدينة. ومرَّ الحديث في الصيام[1].

(تابعه) أي: الأوزاعي.

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضىٰ الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» .[انظر: ١٤٥٢ -مسلم: ١٨٦٥- فتح ١٠/٥٥٣]

(إن شأن الهجرة) أي: القيام بحقها (من وراء البحار) جمع بحرة: وهي القرية، سميت بذلك لاتساعها، والمعنىٰ: فاعمل من وراء

---

(١) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

القرىٰ والمدن. ومر الحديث في الزكاة والهجرة[١].

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ- لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْحَكُمْ» .[انظر: ١٧٤٢ -مسلم: ٦٦- فتح ١٠/٥٥٣]

(شكَّ هو) أي: واقد بن محمد. هل قال: النبي (ويلكم أو يحكم). (لا ترجعوا بعدي كفارا) يعني: بتكفير الناس كفعل الخوارج. (يضرب بعضكم) بالرفع والجزم. ومرَّ الحديث في باب: حجة الوداع[٢]. (وقال النضر عن شعبة: ويحكم) أي: ولم يشك.

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَىٰ السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ -وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي- فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣٦٨٨ -مسلم: ٢٦٣٩، ٢٩٥٣ -فتح ١٠/٥٥٣]

(همام) أي: ابن يحيىٰ.

(متىٰ الساعة قائمة؟) برفع قائمة علىٰ أنه خبر الساعة، وبنصبه علىٰ أنه حال منها. (ففرحنا) سبب فرحهم؛ أن كونهم مع رسول الله ﷺ

---

(١) سبق برقم (١٤٥٢) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل. و(٣٩٢٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٤٤٠٣) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

يدلُّ علىٰ أنهم من أهل الجنة. (فمرَّ غلام للمغيرة) هو محمد، أو سعيد، أو سعد السدوسي، وحمل ذلك علىٰ التعدد. (إن أخر هٰذا) أي: الغلام بأن لم يمت في صغره. (فلن يدركه) في نسخة: «فلم يدركه». (الهرم) وهو جواب (إن) ويجوز أن يكون معطوفا علىٰ مدخولها، وجوابها محذوف، أي: إن أخر هٰذا فلن يدركه الهرم قامت ساعته. (حتىٰ تقوم الساعة) أي: ساعة الحاضرين عنده ﷺ. (واختصره) أي: ٱختصر الحديث. (شعبة عن قتادة) أشار بذلك إلىٰ شيئين أولهما: أن شعبة ٱختصر من الحديث ما رواه قتادة فيه من قوله: (فقلنا ونحن كذلك) إلىٰ آخره، والآخر: تصريح قتادة لسماعه من أنس بقوله: (سمعت أنسا) إلخ.

٩٦ - باب عَلَامَةِ حُبِّ الله ﷻ.

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

(باب: علامة حب الله ﷻ) في نسخة: «علامة الحب في الله» يحتمل علىٰ الأول أن يكون المراد: محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، وعلىٰ الثاني: يرجع إلىٰ الثانية إن حملت علىٰ حب العبد لله لا علىٰ المحبة بين العباد لله تعالىٰ، ومعنىٰ المحبة من الله تعالىٰ: إرادة الثواب، ومن العبد: إرادة الطاعة.

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
[٦١٦٩ -مسلم: ٢٦٤٠- فتح ١٠/٥٥٧]

(المرء مع من أحب) عام، والمراد: من أحب من المؤمنين أحدا منهم لله تعالىٰ كان معه في الجنة بحسن نيته؛ لأنها الأصل والعمل تابع لها، أو من أحب الله كان معه، أي: مع رسوله.

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رضى الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٦١٦٨ -مسلم: ٢٦٤٠- فتح ١٠/٥٥٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(جاء رجل) هو أبو ذر. (تابعه) أي: جرير بن عبد الحميد.

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ .[مسلم: ٢٦٤١- فتح ١٠/٥٥١]

(سفيان) أي: الثوري. (تابعه) أي: سفيان الثوري / ٢٩٦ب/.

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» .[انظر: ٣٦٨٨ -مسلم: ٢٦٣٩- فتح ١٠/٥٥٧]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان.

٩٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: ٱخْسَأْ.

(باب: قول الرجل للرجل: ٱحسأ) هو في الأصل: زجر للكلب وإبعاد له، ثم ٱستعمل في كل من قال، أو فعل مالا ينبغي له ممَّا يسخط الله تعالىٰ.

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ» .[فتح ١٠/ ٥٦٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (سلم) هو بفتح السين وسكون اللام: ابن زرير بفتح الزاي وبراءين بينهما ياء ساكنة. (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان. (لابن صائد) في نسخة: «لابن صياد». (قد خبأت لك خبيئًا) في نسخة: «خبأ» أي: أضمرت لك، وكان ﷺ قد أضمر له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. (قال: الدخ) أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يتمها علىٰ عادة كالكهان من ٱختطاف بعض الكلمات من أوليائهم الجن.

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ -وَقَدْ قَارَبَ ابن صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابن صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِالله وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرىٰ؟». قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» .[انظر: ١٣٥٤ -مسلم: ٢٩٣٠- فتح ١٠/ ٥٦٠]

(في أطم) بضم الهمزة والطاء، أي: حصن. (بني مغالة) بفتح الميم والمعجمة: قبيلة من الأنصار.

(فرضَّهُ) بتشديد المعجمة، أي: دفعه، وفي نسخة: «فرصَّه» بتشديد المهملة، أي: قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلىٰ بعضٍ، قال تعال: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (فلن تعدو قدرك) بفوقية ونصب (قدرك) أي: لا تتجاوزه، وبتحتية ورفع (قدرك) أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء ولا من قِبل الإلهام.

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ -وَهُوَ اسْمُهُ- هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَىٰ ابن صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» .[انظر: ١٣٥٥ -مسلم: ٢٩٣١ -فتح ١٠/ ٥٦١]

(يؤُمَّان) أي يقصدان. (يَخْتِلُ) أي: يطلب مستغفلًا له ليسمع شيئًا من كلامه الذي يقوله في خلوته؛ ليظهر للصحابة حاله في أنه كاهنٌ.

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ الله: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ» .[انظر: ٣٠٥٧ -مسلم: ١٦٩ (سيأتي بعد حديث ٢٩٣١) - فتح ١٠/ ٥٦١]

(إلَّا وقد أنذر قومه) في نسخة: «إلا وقد أنذره قومه». ومرَّ حديث ابن صيَّاد في الجهاد وغيره.

٩٨ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» .[انظر: ٣٦٢٣] وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» .[انظر: ٣٥٧]

(باب: قول الرجل مرحبًا) في نسخة: «باب: قول النبي ﷺ: مرحبًا» أي: لقيت رَحْبًا وسعة كما مرَّ.

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ» .[انظر: ٥٣ -مسلم: ١٧- فتح ١٠/٥٦٢]

(غير خزايا) جمع خزيان: وهو المفتضح، أو الذليل، أو المستحي. (ولا ندامىٰ) جمع ندمان بمعنىٰ: نادم. (بأمرٍ فصل) بين بالحق والباطل. (وأعطوا خمس ما غنمتم) ذكره؛ لكونهم كانوا أصحاب غنائم؛ لأنه لم يكن فرض، أو لعلمه أنه لا يستطيعونه (في الدباء) بتشديد الموحدة والمد: اليقطين، وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة، ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان.

٩٩ - باب مَا يُدْعَىٰ النَّاسُ بِآبَائِهِمْ.

(باب: ما يدعىٰ الناس بآبائهم) أي: بأسمائهم و(ما) مصدرية.

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ

رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذه غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» .[انظر: ٣١٨٨ -مسلم: ١٧٣٥ -فتح ١٠/٥٦٣]

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذه غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» .[انظر: ٣١٨٨ -مسلم: ١٧٣٥ -فتح ١٠/٥٦٣]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: العمري.

(إن الغادر) أي: ناقض العهد. (يرفع له لواء) أي: ينصب له عَلم؛ ليعرف به. (يوم القيامة) كما كان يفعل ذلك له في الجاهلية أيام المواسم؛ ليعرف فيجتنب. (هٰذه غدرة فلان ابن فلان) دعاه بأبيه؛ موافقة لخبر أبي داود: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم**» وإن كان منقطعًا، وفي ذلك ردٌ علىٰ من قال: إنه لا يدعىٰ الناس يوم القيامة إلَّا بأمهاتكم تسترًا علىٰ آبائهم، أو ذاك إن فِي «الصَّحِيحِ» محمولٌ علىٰ غير الغادرين.

١٠٠ - باب لاَ يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي.

(باب: لا يقل) أي: أحدكم (خبثت نفسي) بضم الموحدة.

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، ولٰكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» .[مسلم: ٢٢٥٠ -فتح ١٠/٥٦٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لقست نفسي) بفتح اللام وكسر القاف بمعنىٰ: خبثت لكنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره الاسم القبيح ويغيره، والنهي في الحديث محمول علىٰ الأدب.

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ .[مسلم: ٢٢٥١ -فتح ١٠/٥٦٣]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (تابعه) أي: يونس.

١٠١ - باب لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ.

(باب: لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ، وزاد «فإن الله هو الدهر» أي: خالقه، أو مدبره، أو مصرفه.

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» .[انظر: ٤٨٢٦ -مسلم: ٢٢٤٦ -فتح ١٠/٥٦٤]

(يسب بنو آدم الدهر) بأن يقول: يا خيبة الدهر، أو نحوه، نهاهم عن ذلك؛ لأنهم يزعمون أن الدهر هو المؤثر في هلاك الأنفس. (وأنا الدَّهر) أي: خالقه، أو مدبره، أو مصرفه كما مرَّ.

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» .[انظر: ٤٨٢٦، ٦١٨٣ - مسلم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٧ -فتح ١٠/٥٦٤]

(لا تسموا العنب الكرم) أي: لأنه متخذ منه الخمر فكره تسميته به؛ لأن فيه تقريرًا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها. (ولا تقولوا خيبة الدهر) في نسخة: «يا خيبة الدهر» قيل: هو دعاء علىٰ الدهر بالخيبة ونصب علىٰ الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكره فندبه تفجعًا عليه، أو متوجعًا منه.

١٠٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» .[انظر: ٦١١٤] كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: «﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾» [النمل: ٣٤].

(باب: قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن) الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما، يقال: رجل كرم وامرأة كرم وهكذا بمعنىٰ: كريم وصف به للمبالغة كعدل، والحصر ٱدعائي لا حقيقي؛ إذ المعنىٰ: الأحمق باسم الكرم قلب المؤمن؛ لأن غيره لا يسمىٰ به وكذا القول في الحصر في قوله: (إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) وفي قوله: (إنما الصُرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) وفي قوله: (لا مُلك إلا لله) سواء قرئ بضم الميم وسكون اللام كما في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أم بالفتح كما في قوله تعالىٰ: (﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾) إذ الملوك جمع ملك بالفتح والكسر.

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ» .[انظر: ٦١٨٢ -مسلم: ٢٢٤٧- فتح ١٠/٥٦٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(وتقولون) عطف علىٰ محذوف، أي: لا تقولون الكرم قلب المؤمن، وتقولون (الكرم) هو مبتدإ خبر محذوف أي: شجر العنب. (إنما الكرم قلب المؤمن) أي: لما فيه من نور الإيمان وتقوىٰ الإسلام.

١٠٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

فِيهِ الزُّبَيْرُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] .[انظر: ٣٧٢٠]

(باب: قول الرجل: فداك) بفتح الفاء والقصر، وبالكسر والمد (أبي وأمي) أي: أنت مفدي بهما.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ .[انظر: ٢٩٠٥ -مسلم: ٢٤١١- فتح ١٠/٥٦٨]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري.

(يُفدِّي) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد المهملة، وبالفتح والسكون والتخفيف. (غير سعد) أي: ابن أبي وقاص. (أظنه) أي: صدور ذلك (يوم أحد) أي: يوم غزوته، ومرَّ الحديث في الجهاد والمغازي.

١٠٤ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي الله فِدَاكَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا .[انظر: ٣٩٠٤]

(باب: قول الرجل) أي: لغيره. (جعلني الله فداءك) مرَّ ضبطه آنفًا.

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحق، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيء؟. قَالَ: «لَا، ولكن عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ

المَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ .[انظر: ٣٧١ -مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٠/٥٦٩]

(فُصرع) أي: سقط. (أحسب) أي: النبي ﷺ (اقتحم) أي: رمىٰ نفسه من غير روية، أي: تفكر في رميه. (عليك بالمرأة) أي: ٱحفظها. (بظهر المدينة) أي: بظاهرها، ومرَّ الحديث في الجهاد.

١٠٥ - باب أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ الله ﷻ.

(باب أحب الأسماء إلىٰ الله ﷻ) أي: بيانه.

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابنكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» .[انظر: ٣١١٤ -مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/٥٧٠]

(لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف.

١٠٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢١٢٠]

(باب: قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) أي: بأبي القاسم، واختلف في حكم ذلك، فقيل: لا يجوز التكني به مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يمتنع لمن ٱسمه محمد أن يجمع بينه وبين التكني، وبذلك قيل: إن ذلك كان في زمنه، وبالجملة فالغرض من النهي: التوقير والإجلال.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» .[انظر: ٣١١٤ -مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/٥٧١]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. (لا نكنيه) بفتح النون. (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وضم النون وبفوقية بينهما، وفي نسخة: «ولا تكنوا» بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة، ومرَّ الحديث في الخمس.

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» .[انظر: ١١٠ -مسلم: ٢١٣٤- فتح ١٠/ ٥٧١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أيوب) أي: السختياني.

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابنكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» .[انظر: ٣١١٤ -مسلم: ٢١٣٣ -فتح ١٠/ ٥٧١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد.

(ولا ننعمك عينًا) أي: لا نقر عينك بذلك. (إسم ابنك) بهمزة قطع وبالسين، وفي نسخة: (سم ابنك) بحذف الهمزة.

١٠٧ - باب ٱسْمِ الحَزْنِ.

(اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي، أي: باب ذكر من ٱسمه الحزن.

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ٱسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ ٱسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بهذا .[٦١٩٣ -فتح ١٠/٥٧٤]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام اليماني. (معمر) أي: ابن راشد. (أن أباه) ٱسمه: حزن بن أبي وهب. (فما زالت الحزونة) [..][1] (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام.

١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الاَسْمِ إِلَىٰ ٱسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.

(باب: تحويل الأسم إلىٰ ٱسم أحسن منه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ -وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ- فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا ٱسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «ولكن ٱسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .[مسلم: ٢١٤٩ -فتح ١٠/٥٧٥]

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. (عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي.

(فلها النبي) بكسر الهاء أشهر من فتحها، أي: ٱشتغل (قلبناه) أي. رددناه إلىٰ المنزل (قال: فلان) لم يعرف بعينه (قال) أي: النبي ﷺ. ليس هذا ٱسم يليق به (ولكن ٱسمه المنذر) في نسخة: لكن بحذف الواو.

---

(١) بياض بالأصل.

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ .[مسلم: ٢١٤١ -فتح ١٠/٥٧٥]

(أن زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين. (فقيل: تزكي نفسها) أي: لأن لفظ: (برة) مشتق من البر.

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ٱسْمُكَ؟». قَالَ: ٱسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ ٱسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ .[انظر: ٦١٩٠ -فتح ١٠/٥٧٥]

(أن جده) فيه ٱنقطاع؛ لإسقاط أبيه المذكور فيما مرَّ في الباب قبله.

١٠٩ - باب مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابنهُ .[انظر: ١٣٠٣]

(باب: من سمىٰ ابنه أو غيره بأسماء الأنبياء) أي: ٱسم منها.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابنهُ، ولكن لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .[فتح ١٠/٥٧٧]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (ولو قضي) أي: قدر.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ». [انظر: ١٣٨٢ -فتح ١٠/٥٧٧]

(إن له مرضعا في الجنة). مرَّ في الجنائز[١].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١١٤ -مسلم: ٢١٣٣ -فتح ١٠/٥٧٧]

(سموا باسمي) إلخ. مرَّ آنفًا.

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .[انظر: ١١٠ -مسلم: ٣، ٢١٣٤ -٢٢٦٦ فتح ١٠/ ٥٧٧]

(أبو حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد، هو عثمان بن عاصم الأسدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(من رآني في المنام فقد رآني) قيل: فيه ٱتحاد الشرط والجزاء، فيدل التناهي في المبالغة، أي: من رآني في منامه فقد رأىٰ حقيقتي، وقيل: الجزاء محذوف، أي: فليستبشر فإنه قد رآني وبالجملة لمعنىٰ (رآني) رأىٰ مثالي كما يشير إليه قوله: (فإن الشيطان لا يتمثل صورتي) أي: بها، وفي نسخة: «في صورتي». ومرَّ الحديث في العلم[٢].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي

---

(١) سبق برقم (١٣٨٢) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.
(٢) سبق برقم (١١٠) كتاب: العلم، باب: إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ.

مُوسَىٰ .[انظر: ٥٤٦٧ -مسلم: ٢١٤٥- فتح ١٠/ ٥٧٨]

(قال ولد لي غلام) إلخ مرَّ في العقيقة[١].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ .[انظر: ١٠٤٣ -مسلم: ٩١٥- فتح ١٠/ ٥٧٨]

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. ومرَّ الحديث في الكسوف[٢].

١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ.

(باب: تسمية الولد) أي: بيان التسمية به.

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» .[انظر: ٨٠٤ -مسلم: ٦٧٥- فتح ١٠/ ٥٨٠]

(والمستضعفين) من عطف العام علىٰ الخاص. (وطأتك) أي: بأسك. (علىٰ مضر) أي: كفارها. (اللهم اجعلها) أي: الوطأة، أو السنين (كسني يوسف) أي: مثلها في القحط، وغاية الجهد. ومرَّ الحديث في الصلاة[٣].

---

(١) سبق برقم (٥٤٦٧) كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود.
(٢) سبق برقم (١٠٤٣) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.
(٣) سبق برقم (٧٩٧) كتاب: الأذان.

١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِن ٱسْمِهِ حَرْفًا.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍ» .[انظر: ٥٣٧٥]

(باب: من دعا صاحبه فنقص من ٱسمه حرفًا) أي: من آخره علىٰ جهة التعظيم أو الترخيم، والمراد بالحرف: الجنس فيشمل ما فوق الواحد وإن غيرت صورته، كما في ترخيم أبي هريرة بأبي هر.

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قُلْتُ: وعليه السلام وَرَحْمَةُ الله. قَالَتْ: وَهُوَ يَرىٰ مَا لَا نَرىٰ .[انظر: ٣٢١٧ -مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١٠/٥٨١]

(أبو حازم) هو سلمان الأشجعي.

(وهو يرىٰ ما لا نرىٰ) بنون، وفي نسخة: «ما لا أرىٰ» والرؤية أمر يخلقه الله في الرائي، فإن خلقها فيه رأىٰ، وإلا فلا. ومرَّ الحديث في المناقب[1].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» .[انظر: ٦١٤٩ -مسلم: ٢٣٢٣-فتح ١٠/٥٨١]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(في الثقل) بفتح المثلثة والقاف: متاع المسافر. (يسوق بهن) أي:

---

(١) سبق برقم (٣٧٦٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

بالنساء. ومرَّ الحديث في باب: ما يجوز من الشعر[١].

١١٢ - باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ.

(باب: الكنية للصبي، وقبل) في نسخة: بحذف الواو. (أن يولد للرجل) فعلىٰ نسخة حذف الواو الترجمة واحدة، وعلىٰ نسخة ثبوتها الترجمة شيئان، بمعنىٰ أنها جزءان، إن جعلت الواو عاطفة، وواحدة إن جعلت حالية، والرجل ٱسم للصبي؛ إذ هو رجل في مقابلة المرأة، ثم لا يخفىٰ أن الواو إذا حذفت أو كانت للحال لا تحتاج إلىٰ الشيء الثاني ٱكتفاء بذكر الصبي.

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا .[انظر: ٦١٢٩ -مسلم: ٦٥٩، ٢١٥٠، ٢٣١٠- فتح ١٠/٥٨٢]

(عن أبي التياح) هو: يزيد بن حميد. (أبو عمير) هو عبد الله.

(قال: أحسبه) أي: أظنه. (فطيم) أي: مفطوم، وهو صفة لأخ لي، وما بينهما ٱعتراض، ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة علىٰ جعلها جزأين ظاهرة، وللثاني بالقياس عليه بطريق الأولىٰ.

١١٣ - باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرىٰ.

(باب: التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرىٰ) أي: بيان ذلك.

---

(١) سبق برقم (٦١٤٩) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره منه.

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَىٰ الجِدَارِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» .[انظر: ٤٤١ -مسلم: ٢٤٠٩ -فتح ١٠/٥٨٧]

(سليمان) أي: ابن بلال. (أبو حازم) هو سلمة ابن دينار.

(إن كانت أحب أسماء علي ﷺ إليه لأبو تراب) إن مخففة من الثقيلة، وأحب /٢٩٨أ/ بالنصب ٱسمها و(لأبو تراب) خبرها و(كانت) زائدة، وأنثها باعتبار الأسماء أو الكنية، وفي ذلك إطلاق الٱسم علىٰ الكنية. (وإن كان) إن مخففة من الثقيلة. (وما سماه أبو تراب) برفع (أبو) علىٰ الحكاية وفي نسخة: بالنصب بسماه.

وفي الحديث: كرم خلق النبي ﷺ حيث توجه نحو علي؛ ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة، ولم يعاتبه علىٰ مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.

وفيه: ٱستحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم؛ إبقاء لمودتهم، وجواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، فإن عليا كان كنيته أبا الحسن.

١١٤ - باب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ الله.

(باب: أبغض الأسماء إلىٰ الله) أي: بيانه.

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخْنَىٰ الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ» .[٦٢٠٦ -مسلم: ٢١٤٣ -فتح ١٠/٥٨٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(أخنىٰ) بالهمز، أي: أفحش من الخنىٰ بالفتح والقصر: وهو الفحش، وفي نسخة: «أخنع» بمهملة في آخره، أي: أذل وأوضع (ملك) بكسر لامه (الأملاك) جمع ملك بكسر لامه وفتحها وسكونها.

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اَسْمٍ عِنْدَ اللهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ - رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ» .[انظر: ٦٢٠٥ -مسلم: ٢١٤٣- فتح ٥٨٨/١٠]

قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ .[انظر: ٦٢٠٥ -مسلم: ٢١٤٣ - فتح ٥٨٨/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(رواه) أي: عن النبي ﷺ ونصبه علىٰ التمييز. (بقول غيره) أي: غير أبي الزناد. (تفسيره) أي: تفسير ملك الأملاك بالفارسية. (شاهان شاه) بهاء ساكنة في الأخير.

ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهٰذا الأسم ومثله نحو أحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وليس من ذلك قاضي القضاة ولا أقضىٰ القضاة، وإن كان القضاء بمعنىٰ الحكم إذ لا يلزم من كراهة ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر، كما أنه لا يلزم من كراهة قول الإنسان خبثت نفسي كراهة لقست نفسي وإن كانا مترادفين، كما مرَّ لكن عيب تسمية نائب القاضي أقضىٰ القضاة، وتسمية منيبه قاضي القضاة؛ لأن أقضىٰ أبلغ من قاضي.

١١٥ - باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ.

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ» .[انظر: ٥٢٣٠]

(باب: كنية المشرك) أي: بيان حكم تكنيته (المسور) بكسر الميم، أي: ابن مخرمة. (سمعت النبي ﷺ يقول) أي: لما ٱستأذنه بنو هاشم بن المغيرة أن ينكحوا عليا ابنتهم (لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب) أي: أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم.

ومطابقته للترجمة في ذكره أبا طالب المشرك بكنيته، وكان ٱسمه عبد مناف.

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّىٰ مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابن أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الله وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله ابْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْ سَعْدُ،

أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَي -قَالَ: كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ، آعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ الله بِالْحَقِّ الذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ آصْطَلَحَ أَهْلُ هذه البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ الله ذَلِكَ بِالْحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ الله وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ الأَذَىٰ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ الله بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ الله ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ الله بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا .[انظر: ٢٩٨٧ -مسلم: ١٧٩٨ -فتح ١٠/٥٩١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم.

(حدثنا) في نسخة: «وحدثنا». (إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(عليه قطيفة) في نسخة: «علىٰ قطيفة» أي: كساء. (فسارا) أي: النبي ﷺ وأسامة. (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله. (أخلاط) أي: أنواع. (واليهود) عطف علىٰ (عبدة) أو علىٰ (المشركين). (وفي المسلمين) في نسخة: «وفي المجلس». (عجاجة الدابة) أي: غبارها. (خمر) بتشديد الميم أي: غطىٰ. (لا تغبروا علينا) بتشديدالموحدة، أي: لا تثيروا علينا الغبار. (لا أحسن) أفعل تفضيل، وهو آسم (لا)

وخبرها محذوف، أي: لا أحسن من القرآن شيء (إن كان حقا) جواب (إن) ما قبلها، أو ما دلَّ عليه، أو قوله: (فلا تؤذنا) (يتساورون) أي: يتواثبون. (يخفضهم) أي: يسكنهم. (أي رسول الله) في نسخة: «برسول الله» (هذه البحرة) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، أي: البلدة وهي المدينة النبوية. وفي نسخة: «البحيرة» بالتصغير. (ويعصبوه بالعصابة) أي: بعصابة الملك (شرف بذلك) أي: غص به (يتأول) من التأول، والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء. (حتىٰ أذن له فيه) أي: بقتالهم (صناديد) /٢٩٨ب/ جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (قد توجه) أي: أقبل علىٰ التمام.

(فبايعوا) بكسر التحتية. (فاسلموا) بفتح اللام، وفي نسخة: بكسرها. ومرَّ الحديث في تفسير سورة آل عمران[1].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .[انظر: ٣٨٨٣ -مسلم: ٢٠٩ -فتح ١٠/٥٩٢]

(أبو عوانة) هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري.

(يحوطك) بضم المهملة وسكون الواو أي: يحفظك ويرعاك. (في ضحضاح من نار) أي: في موضع قريب القعر، خفيف العذاب. (في الدرك الأسفل من النار) أي: في الطبقة التي في قعر جهنم، ولها سبع دركات.

---

(١) سبق برقم (٣٢١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾.

١١٦ - باب المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ.

وَقَالَ إسحٰق: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ .[انظر: ١٣٠١]

(باب: المعاريض) جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح. (مندوحة) أي: متسعة. (عن الكذب) يقال: ٱنتدح فلان بكذا إذا ٱتسع به.

(إسحٰق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(هدأ) بالهمز. (نفسه) بفتح النون والفاء، أي: سكن وانقطع بالموت، وفي نسخة: «هدأت نفسه» بتاء التأنيث، وبسكون الفاء.

ومطابقة الحديث للترجمة: في ذلك وفي قولها: (وأرجو أن يكون قد ٱستراح) أي: من وجعه في الظاهر، ومن بلاء الدنيا، وألم أمراضها في الحقيقة.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيْحَكَ- بِالْقَوَارِيرِ» .[انظر: ٦١٤٩ -مسلم: ٢٣٢٣ -فتح ١٠/٥٩٣]

(فحدىٰ الحادي) هو أنجشة الحبشي. (ويحك بالقوارير) أي: بالنساء، وهو من المعاريض وإن سمي مجازا.

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي: النِّسَاءَ .[انظر: ٦١٤٩ -مسلم: ٢٣٢٣ -فتح ١٠/٥٩٣]

(حماد) أي: ابن زيد.

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ .[انظر: ٦١٤٩ -مسلم: ٢٣٢٣ -فتح ١٠/ ٥٩٤]

(إسحٰق) قيل: لعله ابن منصور. (حبان) بفتح المهملة والموحدة، أي: ابن هلال الباهلي. (يحيىٰ) أي: ابن القطان.

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .[انظر: ٢٦٢٧ -مسلم: ٢٣٠٧ -فتح ١٠/ ٥٩٤]

(ما رأينا من شيء) أي: يقتضي فزعًا. ومرَّ الحديث في الجهاد[1].

١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهْوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ.

(باب: قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق) أي: والحالة أنه ينوي ذلك. (قال للقبرين) أي: في حق صاحبيهما. (يعذبان بلا كبير) نفي. (وإنه لكبير) إثبات فكأنه قال لشيء: ليس بشيء.

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا

---

(١) سبق برقم (٢٨٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» .[انظر: ٣٢١٠ -مسلم: ٢٢٢٨ -فتح ١٠/ ٥٩٥]

(يخطفها) بفتح الطاء، أشهر من كسرها. (قر الدجاجة) بتثليث الدال المهملة. وفي نسخة: «الزجاجة» بزاي بدل الدال. ومرَّ الحديث في الطب في باب: الكهانة(١).

١١٨- باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [انظر: ٤٤٥١]

(باب: رفع البصر إلىٰ السماء) أي: بيان جوازه. (وقوله تعالىٰ) إلىٰ آخره، عطف علىٰ (رفع البصر).

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَىٰ السَّمَاءِ فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» .[انظر: ٤-مسلم: ١٦١ -فتح ١٠/ ٥٩٥]

(ابن بكير) هو يحيىٰ.

(ثم فترعني الوحي) أي: ٱحتبس. (فبينما) في نسخة: «فبينا». ومرَّ الحديث في بدء الوحي(٢).

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ

---

(١) سبق برقم (٥٧٦٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة.

(٢) سبق برقم (٤) كتاب: بدء الوحي.

كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [انظر: ١١٧ -مسلم: ٧٦٣ -فتح ١٠/٥٩٦]

(شريك) أي: ابن عبد الله بن أبي نمر. (عن كريب) أي: ابن أبي مسلم.

(فنظر إلىٰ السماء) فيه وفيما قبله ردٌّ علىٰ من قال: لا ينبغي النظر إلىٰ السماء. ومرَّ الحديث في الوتر(١).

١١٩ - باب نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ.

(باب: نكت العود في الماء والطين) بفتح النون، وبفوقية، أي: ضربه فيهما.

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ [لَهُ] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ- وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ- فَقَالَ: «افْتَحْ [لَهُ] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ اللهُ المُسْتَعَانُ .[انظر: ٣٦٧٤ -مسلم: ٢٤٠٣ -فتح ١٠/٥٩٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل.

---

(١) سبق برقم (٩٩٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(في حائط) أي: بستان. (يستفتح) أي: يطلب أن يفتح له الباب. ومرَّ الحديث في المناقب[١].

وفيه: علم من أعلام النبوة حيث وقع ما أشار إليه ﷺ.

١٢٠ - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ.

(باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) أي: بيان ذلك.

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾». الآيَةَ [الليل: ٥]. [انظر: ١٣٦٢ -مسلم: ٢٦٤٧ - فتح ١٠/٥٩٧]

(عن سليمان) أي: الأعمش، لا التيمي كما وقع لبعضهم. (ومنصور) أي: ابن المعتمر. (فجعل ينكت الأرض بعود) هذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه. (ميسر) أي: لما خلق له. (أفلا نتكل؟) أي: نعتمد. ومرَّ الحديث في الجنائز[٢].

١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.

(باب: التكبير والتسبيح عند التعجب) أي: بيان استحبابها.

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا

---

(١) سبق برقم (٣٦٦٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) سبق برقم (١٣٦٢) كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله.

أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّىٰ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» .[انظر: ١١٥ -فتح ١٠/٥٩٨]

وَقَالَ ابن أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الله أَكْبَرُ.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(من الخزائن) أي: خزائن الرحمة. (من الفتن) أي: العذاب، عبَّر عنه بها؛ لأنها أسبابه. (ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَزُورُهُ -وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ- فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ الذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله!. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا» .[انظر: ٢٠٣٥ -مسلم: ٢١٧٥ -فتح ١٠/٥٩٨]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(الغوابر) أي: البواقي. (نفذا) بمعجمة، أي: مضيا. (علىٰ رسلكما) أي: هينتكما. ومرَّ الحديث /٢٩٩أ/ في الاعتكاف، وفي الخمس، وفي صفة إبليس[1].

---

(١) سبق برقم (٢٠٣٥) كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف؛ لحوائجه إلىٰ باب المسجد، و(٣١٠١) كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في

١٢٢ - باب النَّهْىِ عَنِ الخَذْفِ.

(باب: النهي عن الخذف) بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين: رمي الحصىٰ بالأصابع، وقال ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والإبهام[١]، والمقصود: النهي عن أذىٰ المسلمين.

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» .[انظر: ٤٨٤١ - مسلم: ١٩٥٤ -فتح ١٠/٥٩٩]

(ولا ينكأ العدو) بفتح التحتية، والكاف، وبالهمز، أي: لا يقتله، وفي رواية: «يُنكي»[٢] بكسر الكاف وترك الهمز، ومعناه: المبالغة في الأذىٰ. (يفقأ العين) أي: يقلعها. ومرَّ الحديث في الصيد وغيره[٣].

١٢٣ - باب الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ.

(باب: الحمد للعاطس) أي: بيان مشروعيته، وحكمته: إنه في مقابلة نعمة جليلة، وهي دفع الأذىٰ من الدماغ، إذ العطاس يدفع الأذىٰ منه.

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٣٢٨١) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٦٤.

(٢) سبق برقم (٥٤٧٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة.

(٣) سبق برقم (٥٤٧٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة. و(٤٨٤١) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ الله، وهذا لَمْ يَحْمَدِ الله» .[٦٢٢٥ -مسلم: ٢٩٩١ -فتح ١٠/٥٩٩]

(سفيان) أي: الثوري. (سليمان) أي: ابن طرخان التيمي.

(عطس رجلان) هما: عامر بن الطفيل، وابن أخيه، والذي حمد منهما هو ابن أخيه كما في الطبراني[(١)]. (فشمت أحدهما) بمعجمة وبمهملة بدلها، أي: دعا له بالرحمة، وقيل: معناه بالمهملة. دعا له بالبركة، أو بأن يكون علىٰ سمت حسن. (وهٰذا لم يحمد الله) لفظ: (الله) ساقط من نسخة.

١٢٤ - باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله.

[فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ] [انظر: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤]

(باب: تشميت العاطس إذا حمد الله) أي: بيان مشروعية ذلك. (فيه أبو هريرة) ساقط من نسخة.

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ. [انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٦٠٣]

(والسندس) هو مارقَّ من الديباج. ومرَّ الحديث في الجنائز، والمظالم، وغيرهما[(٢)].

---

(١) الطبراني ٦/ ١٢٥ (٥٧٢٤)، وذكره الهيثمي في: «المجمع» ٨/ ٥٨ وقال: وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

(٢) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم.

١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ.

(باب: ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) (ما) مصدرية، و(التثاؤب) بفوقية فمثلثة مهموزا: تنفس ينفتح منه الفم من الأمتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس.

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَا. ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» .[انظر: ٣٢٨٩ -مسلم: ٢٩٩٤- فتح ١٠/٦٠٧]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (إن الله يحب العطاس) لأنه ينشأ من خفة البدن المقتضية للنشاط لفعل الطاعة. (ويكره التثاؤب) لأنه ينشأ من غلبة امتلاء البدن المقتضية للكسل والتقاعد عن العبادة. (ها) حكاية صوت المتثائب ومرَّ الحديث في بدء الخلق[1].

١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟.

(باب: إذا عطس كيف يشمت؟) ببنائه للمفعول.

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ الله. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» .[فتح ١٠/٦٠٨]

(أو صاحبه) شكٌّ من الراوي. (يرحمك الله) مثله يرحمكم الله، ورحمك الله، ورحمكم الله كما قاله النووي[2]. (ويصلح بالكم) أي: حالكم.

---

(١) سبق برقم (٣٢٨٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨/ ١٢٠-١٢١.

١٢٧ - باب لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله.

(باب) ساقط من نسخة: (لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) (لا) نافية فيشمت مرفوع، أو ناهية فهو مجزوم، لكنه كسر؛ لالتقاء الساكنين.

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ الله، وَلَمْ تَحْمَدِ الله» .[انظر: ٦٢٢١ -مسلم: ٢٩٩١- فتح ١٠/٦١٠]

(سليمان) أي: ابن طرخان.

(فقال الرجل) هو: عامر بن الطفيل. (يا رسول الله) قيل: عامر مات كافرا فكيف قال: (يا رسول الله)؟ قال شيخنا: يحتمل أنه قالها غير معتقد، بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون[1]، قلت: ويحتمل أنه كان حين قال ذلك مسلما، ثم ارتد ومات مرتدا.

١٢٨ - باب إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ.

(باب: إذا تثاوب فليضع يده علىٰ فمه) أي: ليستر ما انفتح منه.

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» .[انظر: ٣٢٨٩ -مسلم: ٢٩٩٤- فتح ١٠/٦١١]

(ضحك منه الشيطان) أي: حقيقة، وقيل: مجازا عن الرضا بالتثاؤب. ومرَّ الحديث في باب: ما يستحب من العطاس.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٠٢.

٧٩- كتاب: الاستئذان

(بسم الله الرحمن الرحيم). (كتاب الاستئذان) أي: طلب الإذن في الدخول على غيره

١ - باب بَدْءِ السَّلَام.

(باب: بدء السلام) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وبالهمز بمعنىٰ: الابتداء.

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ الله آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ الله. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّىٰ الآنَ».

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (علىٰ صورته) أي: صورة نفسه تامًا مستويًا، وقيل: علىٰ صورة الله، أي: علىٰ صفته من كونه حيا عالما سميعا بصيرا متكلما. (طوله ستون ذراعا) سكت عن عرضه، وقد ورد إنه كان سبعة أذرع[1]. (فاستمع) في نسخة: «فاسمع». (ما يحيونك) من التحية،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كتاب: الجنة، باب: ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها.

وأحمد ٢/ ٢٩٥. والطبراني في «الصغير» ٢/ ٧٥ (٨٠٨).

في نسخة: «ما يجيبونك» من الإجابة. (فإنها) أي: الكلمات (فلم يزل الخلق ينقص) أي: من /٢٩٩ب/ طوله وجماله. (بعد) أي: بعد آدم. (حتىٰ الآن) فإذا أدخلوا الجنة عادوا إلىٰ ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة. ومرَّ الحديث في بدء الخلق[1].

٢ - باب قَوْلِ الله تعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٧- ٢٩]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: ٱصْرِفْ بَصَرَكَ [عَنْهُنَّ]. قَوْلُ الله ﷿: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾: [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَىٰ التِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَىٰ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَىٰ الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ

---

(١) سبق برقم (٣٣٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

﴿بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ أي: تستعملوا باستئذان أو بتنحنح، أو ذكر، والسنة للمستأذن أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه بل يقف بجانبه للإتباع رواه أبو داود[1]. (﴿ذَٰلِكُمْ﴾) أي: الاستئذان والتسليم (﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) من الدخول بلا أذن، ومن تحية الجاهلية بقوله: جئتم صباحا وجئتم مساءا. (للحسن) أي: البصري. (من ينظر) لفظ: (من) ساقط من نسخة. (ما نهىٰ عنه) بضم النون، وفي نسخة: «ما نهىٰ الله عنه».

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ الله ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ الله ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ» .[انظر: ١٥١٣ - فسلم: ١٣٣٤ -فتح ١١/٨]

(من خثعم) قبيلة مشهورة. (فأخلف بيده) أي: مدها إلىٰ خلفه. (فهل يقضي) أي: يجزي ومرَّ الحديث في الحج[2].

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٨٦) كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم في الاستئذان؟.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».
وفي «الجامع الصغير» (٤٦٣٨).

(٢) سبق برقم (١٥١٣) كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله.

وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .[انظر: ٢٤٦٥ -مسلم: ٢١٢١-فتح ١١/٨]

(زهير) أي: ابن محمد التيمي. (بالطرقات) في نسخة: «في الطرقات». (إلا المجلس) بفتح الميم مصدر ميمي، أي: إلا الجلوس. ومرَّ الحديث في المظالم[1].

٣ - باب السَّلَامُ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَىٰ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

(باب: السلام ٱسم من أسماء الله تعالىٰ) كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣] وفي »الأدب المفرد« للبخاري. «السلام من أسماء الله وصفة الله في الأرض فافشوه بينكم[2]» ولا ينافي ذلك قول من قال: إنه مصدر نعت به والمعنىٰ ذو السلامة من كل آفة.

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

---

(١) سبق برقم (٢٤٦٥) كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور، والجلوس فيها.

(٢) «الأدب المفرد» ص٣٧٤ (١٠٣٩).

وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ» .[انظر: ٨٣١ -مسلم: ٤٠٢- فتح ١١/ ١٣]

(فإنه إذا قال ذلك) إلىٰ آخره اعتراض بين الصالحين وأشهد. ومرَّ الحديث في الصلاة(١).

٤ - باب تَسْلِيم القَلِيلِ عَلَىٰ الكَثِيرِ.

(باب تسليم القليل علىٰ الكثير) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» .[٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤ -مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/ ١٤]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(يسلم الصغير علىٰ الكبير) إلىٰ آخره نظر فيه إلىٰ جانب التواضع؛ لأن حق الكبير والقاعد والكثير أعظم.

٥ - باب تَسْلِيم الرَّاكِبِ عَلَىٰ المَاشِي.

(باب: تسليم الراكب) في نسخة: «يسلم الراكب علىٰ الماشي» أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا -مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ». [انظر: ٦٢٣١ -مسلم: ٢١٦٠ -فتح ١١/ ١٥]

(محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد الحراني. (ابن

---

(١) سبق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (زياد) أي: ابن سعد الخراساني. (ثابتًا) أي: ابن عياض الأحنف.

٦ - باب تَسْلِيم المَاشِي عَلَىٰ القَاعِدِ.

(باب: تسليم الماشي) في نسخة: «باب: يسلم الماشي علىٰ القاعد» أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهُوَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي وَالْمَاشِي عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» .[انظر: ٦٢٣١ -مسلم: ٢١٦٠-فتح ١١/ ١٥]

(زياد) أي: ابن سعد. (أن ثابتًا) أي: ابن عياض.

٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَىٰ الكَبِيرِ.

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» .[انظر: ٦٢٣١ -مسلم: ٢١٦٠ -فتح ١١/ ١٦]

(باب: تسليم الصغير) في نسخة: «باب: يسلم الصغير علىٰ الكبير» أي: بيان ما جاء في ذلك. وأحاديث هٰذه الأبواب يغني بعضها علىٰ بعض.

٨ - باب إِفْشَاءِ السَّلَام.

(باب) ساقط من نسخة: (إفشاء السلام) أي: إظهاره بين الناس.

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ،

وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ .[انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦-فتح ١١/ ١٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. ومرَّ حديث الباب في الجنائز، واللباس وغيرهما[1].

٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ.

(باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي: علىٰ من يعرف، ومن لا يعرف، فاللام بمعنىٰ: علىٰ كما في قوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .[انظر: ١٢-مسلم: ٣٩ -فتح ١١/ ٢١]

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو: مرثد بن عبد الله اليزني.

(أن رجلا) قيل: هو أبو ذر. (أي الإسلام) أي: أي خصاله. ومرَّ الحديث في كتاب الإيمان[2].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ

---

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز. و (٥٨٤٩) كتاب: اللباس، باب: الميثرة والحمر.

(٢) سبق برقم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .[انظر: ٦٠٧٧ -مسلم: ٢٥٦٠ -فتح ١١/ ٢١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ الحديث في كتاب: الأدب في باب: الهجرة[1].

١٠ - باب آيَةِ الحِجَابِ.

(باب: آية الحجاب) أي: بيان نزولها في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال.

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا القَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا .[انظر: ٤٧٩١ -مسلم: ١٤٢٨ -فتح ١١/ ٢٢]

(سليمان) أي: الجعفي. (يسألني عنه) أي: عن سبب نزوله.

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ

---

(١) سبق برقم (٦٠٧٧) كتاب: الأدب، باب: الهجرة.

ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَىٰ الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا] [انظر: ٤٧٩١ -مسلم: ١٤٢٨ -فتح ١١/ ٢٢]

(قال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ الحِجَابِ .[انظر: ١٤٦ -مسلم: ٢١٧٠ -فتح ١١/ ٢٣]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه.

(فأنزل الله ﷻ آية الحجاب) لفظ: (آية) ساقط من نسخة. ومرَّت أحاديث الباب في سورة الأحزاب[1].

١١ - باب الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (باب: الاستئذان من أجل البصر) أي: بيان مشروعيته لأجل ذلك.

---

(١) سبق برقم (٤٧٩٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاَسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» .[انظر: ٥٩٢٤ -مسلم: ٢١٥٦ -فتح ١١/ ٢٤]

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ .[٦٨٨٩، ٦٩٠٠ - مسلم: ٢١٥٧ -فتح ١١/ ٢٤]

(سفيان) / ٣٠٠أ/ أي: ابن عيينة.

(كما أنك ها هنا) أي: حفظا ظاهرا، كالمحسوس بلا شك فيه.

(اطلع رجل) هو: الحكم بن أبي العاص بن أمية. (من جحر) بضم الجيم، أي: ثقب.

(مدرىٰ) بكسر الميم مقصورا: حديدة يسرح بها الشعر. (أنك تنظر) أي: إليّ. ومرَّ الحديث في كتاب اللباس[1].

١٢ - باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ.

(باب: زنا الجوارح) أي: الأعضاء، كاللسان، والعين دون الفرج، أشار بذلك إلىٰ أن الزنا لا يختص بالفرج، كما يعلم من الحديث.

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ

---

(١) سبق برقم (٥٩٢٤) كتاب: اللباس، باب: الامتشاط.

قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَىٰ ابن آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» .[٦٦١٢ -مسلم: ٢٦٥٧ -فتح ١١/٢٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبيه) هو كيسان. (باللمم) أي: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هي صغائر الذنوب (وحدثني) في نسخة: «حدثني» بحذف الواو. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(لا محالة) بفتح الميم، أي: لا حيلة في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولابد منه. (فزنا العين) في نسخة: «فزنا العينين». (المنطق) أي: «النطق» كما في نسخة: (تتمنىٰ) بحذف إحدىٰ التاءين، وفي نسخة: (نتمنىٰ) بإثباتها. (ويكذبه) في نسخة: «أو يكذبه» قال الكرماني: فإن قلت التصديق والتكذيب من صفات الإخبار فما معناهما هنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع أو الرافع فهو تشبيه، أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية[1].

١٣ - باب التَّسْلِيم وَالاِسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا.

(باب: التسليم والاستئذان ثلاثا) أي: بيان ما جاء فيهما.

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّىٰ،

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٢/ ٨٤-٨٥.

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .[انظر: ٩٤ -فتح ١١/ ٢٦]

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا» (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. ومرَّ الحديث في كتاب العلم[(١)].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: واللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: واللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابن الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بهذا .[انظر: ٢٠٦٢ -مسلم: ٢١٥٣ -فتح ١١/ ٢٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مذعور) بذال معجمة، أي: مفزوع من ذعرته، أي: أفزعته (ليقيمن عليه) أي: علىٰ ما رويته. (بينة) فقال أبو موسىٰ: (أمنكم) إلىٰ آخره وفي الموطأ:

أن عمر قال لأبي موسىٰ. أما إني لا أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس علىٰ الحديث عن رسول الله ﷺ[(٢)].

١٤- باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

(باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) جواب الاستفهام

---

(١) سبق برقم (٩٤) كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.
(٢) «الموطأ» (٢٠٣٠) ٢/ ١٤١-١٤٢ كتاب: الجامع، باب: الاستئذان.

محذوف، أي: لا إن لم يطل العهد بين الدعاء والمجيء، وبه جمع بين حديثي الباب. (قال سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (هو) أي: الدعاء. (إذنه) أي: أذن له.

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا .[انظر: ٥٣٧٥ -فتح ١١/ ٣١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (وحدثنا) في نسخة: «ح وحدثنا». (عبد الله) أي: ابن المبارك.

١٥ - باب التَّسْلِيم عَلَىٰ الصِّبْيَانِ.

(باب) ساقط من نسخة. (التسليم علىٰ الصبيان) أي: مشروعيته.

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ .[مسلم: ٢١٦٨ -فتح ١١/ ٣٢]

(عن سيَّار) هو أبو الحكم بن وردان الواسطي. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

١٦ - باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ.

(باب: تسليم الرجال علىٰ النساء، والنساء علىٰ الرجال) أي: مشروعيته لهما عند عدم الفتنة.

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَىٰ بُضَاعَةَ - قَالَ ابن مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ

مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .[انظر: ٩٣٨ -مسلم: ٨٥٩ -فتح ١١/ ٣٣]

(بضاعة) بضم الموحدة، وحكي كسرها.(نخل) بالجر بدل من (بضاعة)، أو عطف بيان لها، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هي (في قدر) في نسخة: «في القدر»، (وتكركر) أي: تطحن، ومرَّ الحديث في الجمعة، في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[1].

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هٰذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وعليه السلام وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ .[انظر: ٣٢١٧ -مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١١/ ٣٣]

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي.

(يقرأ) بفتح أوله. (ترىٰ) خطاب للنبي ﷺ كما يعرف مما بعده.

(تابعه) أي: معمرا.

١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا قال) أي: صاحب المنزل لمن علمه ببابه. (من ذا فقال: أنا) جواب (إذا) محذوف، أي: ما حكمه.

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .[انظر: ٢١٢٧ -مسلم: ٢١٥٥ -فتح ١١/ ٣٥]

---

(١) سبق برقم (٩٣٨) كتاب: الجمعة، باب: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ .

(فدققت) في نسخة: «فضربت» وفي أخرىٰ: «فدفعت» (كأنه كرهها) أي: لفظة: (أنا) وإنما كرهها؛ لأنه لم يستفد بها علم من سأل عنه.

١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

وقَالَتْ عَائِشَةُ: وعلسه السلام وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ [انظر: ٦٢٤٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله» .[انظر: ٣٢١٧]

(باب: من ردَّ) أي: علىٰ المسلم.(فقال: عليك السلام) بغير واو، وبالإفراد وتأخير السلام عن قوله: (عليك) أي: (باب) بيان إجزاء ذلك. وإذا أجزأ مع حذف /٣٠٠ب/ الواو كما في رواية فمع ثبوتها كما في أخرىٰ أولىٰ.

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا».
[انظر: ٧٥٧ -مسلم: ٣٩٧-فتح ١١/ ٣٦]

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [انظر: ٧٥٧ -مسلم: ٣٩٧ -فتح ١١/٣٦]

(أن رجلا) هو خلاد بن رافع. (فصلىٰ) أي: ركعتين، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة[١].

١٩ - باب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ.

(باب: إذ قال: فلان يقرئك السلام) بضم التحتية، وبالهمز أي: يبلغك إياه، وفي نسخة: «يقرأ عليك» بدل (يقرئك) وجواب (إذا) محذوف أي: يلزم المخاطب المكلف الرد.

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وعليه السلام وَرَحْمَةُ الله .[انظر: ٣٢١٧ -مسلم: ٢٤٤٧ -فتح ١١/٣٨]

(زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عامرًا) أي: الشعبي. (قالت: وعليه) بواو، والرد واجب ولو بدونها، ويستحب أن يسلم علىٰ المخاطب، بأن يقول: وعليك وعليه، ولما بلغ ﷺ خديجة عن جبريل سلام الله تعالىٰ عليها قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام وعلىٰ جبريل السلام رواه الطبراني[٢]، وزاد النسائي في رواية: وعليك يا رسولن الله السلام ورحمة الله وبركاته[٣].

---

(١) سبق برقم (٧٥٧) كتاب:الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٢) الطبراني ٢٣/ ٣٧ (٩٣).

(٣) النسائي ٧/ ٦٩ كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

٢٠ - باب التَّسْلِيم فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

(باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أي: بيان حكمه.

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ -وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ- حَتَّىٰ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الله بْنُ أُبَىٰ ابن سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الله وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هذا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

قَالَ ابن رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ». يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَىٰ- قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ الله وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ الله الذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذه البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ الله ذَلِكَ بِالحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ٢٩٨٧ -مسلم: ١٧٩٨ -فتح ١١/ ٣٨]

(هشام) أي: ابن يوسف. (عن معمر) أي: ابن راشد. (فسلم عليهم) أي: قاصد المسلمين، ومرَّ الحديث في أواخر كتاب: الأدب[1].

---

(١) سبق برقم (٦٢٠٧) كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك.

٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَىٰ مَنِ ٱقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَىٰ مَتَىٰ تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ الخَمْرِ.

(باب: من لم يسلم علىٰ من ٱقترف ذنبا) أي: ٱكتسبه. (ومن لم يرد سلامه حتىٰ تتبين توبته، وإلىٰ متىٰ تتبين توبة العاصي؟) أي: بيان أحكام الثلاثة، والغرض من الثالث: ظهور صحة توبته من غير تقدير مدة معينة، نعم شرط لها معنىٰ عام في محذور فعلي، وشهادة زور وقذف إيذاء كما هو مبين في كتب الفقه. (شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء شارب، كفسقة وكذبة جمع فاسق، وكاذب.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لاَ؟ حَتَّىٰ كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ الفَجْرَ. [انظر: ٢٧٥٧ -مسلم: ٢٧٦٩ -فتح ١١/ ٤٠]

(ابن بكير) هو يحيىٰ. (وآذن) بمد الهمزة، وفتح المعجمة أي: أعلم، ومرَّ الحديث في المغازي[1].

٢٢ - باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ؟.

(باب: كيف الرد علىٰ أهل الذمة السلام) أي: إذا سلموا عليه.

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ

---

(١) سبق برقم (٣٩٥١) كتاب: المغازي، باب: قصة بدر.

عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

(السلام عليك) معنىٰ: السام: الموت. (ففهمتها) أي: قالت عائشة: ففهمتها، أي: فهمت معناها، ومرَّ الحديث في كتاب: الأدب[١].

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ». [٦٩٢٨ -مسلم: ٢١٦٤ -فتح ١١/٤٢]

(وعليك) بإثبات الواو، وذكره في استتابة المرتدين بحذفها، فكل منها جائز كما قاله النووي[٢]. قال: والإتيان أجود ولا مفسدة فيه، أي: من جهة التشريك؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم.

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [٦٩٢٦ -مسلم: ٢١٦٣ -فتح ١١/٤٢]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.

٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ.

(باب: من نظر في كتاب من يحذر) بالبناء للمفعول أي: منه. (علىٰ المسلمين ليستبين أمره) بنصب (أمره) أي: ليعرف أمره ويرفعه

---

(١) سبق برقم (٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/١٤٤-١٤٥.

أي: ليظهر أمره، والغرض: بيان جواز النظر فيما ذكر؛ ليعلم الحال.

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَىٰ كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ حُجْزَتِهَا -وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بالله وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .[انظر: ٣٠٠٧ -مسلم: ٢٤٩٤ -فتح ١١/ ٤٦]

(بهلول) بضم الموحدة. (ابن إدريس) هو عبد الله الأزدي. ومرَّ الحديث في الجهاد[١]، لكن مريم بدل قوله: (أبا مرثد المقداد) ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما.

---

(١) سبق برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

(خاخ) بعجمتين موضع بين مكة والمدينة[١]. (امرأة) اسمها: سارة. (الجد) بكسر الجيم وتشديد المهملة. (حجزتها) بضم المهملة وإسكان الجيم: معقد إزارها، وحجزة السراويل التي فيها التكة. (فأخرجت الكتاب) أي: من حجزتها، ولا ينافي ذلك ما مرَّ في باب: الجاسوس من كتاب: الجهاد من أنها أخرجته من عقاصها، لاحتمال أنه كان في الحجزة فأخرجته وأخفته في العقاص، فأخرجته منه ثانيا، أو بالعكس.(خان الله) إلخ قيل: كيف قال ذلك مع قوله ﷺ: (لا تقولوا له إلا خيرا). وأجيب: بأنه محمول علىٰ أنه لم يسمع ذلك، أو أنه قاله قبل قول النبي ﷺ ذلك. (يد) أي: منة ونعمة. (فأضرب) بالفاء والنصب، وفي نسخة: بحذفها وبالجزم. (اعملوا ما شئتم) أي: من المداراة/ ٣٠١أ/ ونحوها مما لا إثم فيه. (فدمعت) بكسر الميم وفتحها، مرَّ الحديث مرارا.

وفيه: هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه مفسدة علىٰ المسلمين، فإنه حينئذ لا حرمة للكتاب ولا لصاحبه.

٢٤ - باب كَيفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ؟

(باب: كيف يكتب الكتاب إلىٰ أهل الكتاب؟) هم اليهود والنصارىٰ. ولفظ: (الكتاب) الأول ساقط من نسخة.

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ- وَكَانُوا تِجَارًا

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٣٥.

بِالشَّأْمِ- فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ» .[انظر: ٧ -مسلم: ١٧٧٣ -فتح ١١/٤٧]

(تجارا) بضم الفوقية، وتشديد الجيم، وبالكسر والتخفيف، ومرَّ حديث الباب أول الكتاب[1].

٢٥ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

(باب: بمن يبدأ في الكتاب) أي: هل يبدأ بالكاتب، أو بالمكتوب إليه، وكل سائغ، لكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب. (سمع أبا هريرة) في نسخة: «عن أبي هريرة».

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَىٰ فُلَانٍ» .[انظر: ١٤٩٨ -فتح ١١/٤٨]

(نجر) في نسخة: «نقر» بالقاف.

٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ».

(باب: قول النبي ﷺ: قوموا إلىٰ سيدكم) أي: بيان مشروعية قيام القاعد للداخل احترمًا له.

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ

---

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هٰؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَىٰ حُكْمِكَ». [انظر: ٣٠٤٣ -مسلم: ١٧٦٨ -فتح ١١/٤٩]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (علىٰ حكم سعد) أي: ابن معاذ.

ومرَّ الحديث في الجهاد[(١)]، وفيه: إكرام أهل الفضل بالقيام لهم، وأما خبر أبي داود: عن أبي أمامة خرج علينا النبي ﷺ متوكئًا علىٰ عصىٰ فقمنا له فقال: «**لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض**»[(٢)] فضعيف، ولو صح حمل علىٰ ما إذا قاموا لمن لم يجب القيام له (بحكم الملك) بكسر اللام أي: الله تعالىٰ، وروي بفتحها أي: جبريل عليه السلام. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (أفهمني بعض أصحابي) قال شيخنا: يحتمل أن يكون هو محمد بن سعد كاتب الواقدي[(٣)]. (إلىٰ حكمك) أي: بدل علىٰ حكمك، ومرَّ الحديث في الجهاد وفضل ابن سعد، والمغازي[(٤)].

---

(١) سبق برقم (٣٠٤٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٣٠) كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل. وضعفه الألباني في: «ضعيف أبي داود».

(٣) «الفتح» ١١/٤٩.

(٤) سبق برقم (٣٩٨٦) كتاب: المغازي.

٢٧ - باب المُصَافَحَةِ.

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. [انظر: ٦٢٦٥] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي .[انظر: ٤٤١٨]

(باب: المصافحة) أي: بيان مشروعيتها.

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ .[فتح ١١/٥٤]

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ الله بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ .[انظر: ٣٦٩٤ -فتح ١١/٥٤]

(ابن وهب) هو عبد الله. (حيوة) أي: شريح المصري. (وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) به تحصل المطابقة؛ لأن الأخذ باليد تكون بالمصافحة غالبًا.

٢٨ - باب الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ.

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابن المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

(باب: الأخذ باليدين) في نسخة «باليد».

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٨٣١ -مسلم: ٤٠٢ -فتح ١١/٥٦]

(سيف) أي: ابن أبي سليمان المخزومي.

(بين ظهرانينا) أي: بيننا، وما عداه يزيد للتأكيد. (فلما قبض قلنا: السلام علىٰ النبي ﷺ) أي: تركوا بعد موته ﷺ الخطاب بالسلام، وذكروه بلفظ الغيبة، وقائل يعني: البخاري وفاعله المسلم، ولفظ: الباب، والترجمة، والأثر والحديث، ساقط من نسخة.

٢٩ - باب المُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟.

(باب: المعانقة) لم يذكر فيها حديثا، بل ذكره في البيع، في معانقته ﷺ للحسن[١] فيحتمل أنه اكتفىٰ هنا بذلك، أو أنه كما قيل: قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق، وليس من عادته غالبًا إعادة السند الواحد فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك، فصار ما ترجم له بالمعانقة، خاليا من الحديث، وعطف علىٰ المعانقة قوله: (وقول الرجل) أي: لغيره (كيف أصبحت؟).

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي: ابن أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ والله بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا والله إِنِّي لأُرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ سَيُتَوَفَّىٰ فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا

---

(١) سبق برقم (٢١٢٢) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَىٰ بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: والله لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ الله ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ الله ﷺ أَبَدًا .[انظر: ٤٤٤٧ -فتح ١١/ ٥٧]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (عنبسة) أي: ابن خالد الأيلي.

(بارئا) من برأ بفتح الراء مهموزًا، علىٰ لغة الحجازيين، أو من بري، بالكسر وترك الهمز، علىٰ لغة تميم. (ألا تراه) أي: ما يرىٰ إلىٰ الموت. (عبد العصا) أي: مأمورًا بسبب موته ﷺ، وولاية غيره. (لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت) أي: علامته. (فيمن يكون الأمر) أي: الخلافة بعده. (آمرناه) بمد الهمزة أي: شاورناه، وبقصرها وهو المشهور أي: طلبنا منه الوصية بنا.

٣٠ - باب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

(باب: من أجاب بلبيك وسعديك) أي: بيان ما جاء في ذلك، ومعنىٰ لبيك، إجابة بعد إجابة بمعنىٰ / ٣٠١ب/ أنا مقيم علىٰ طاعتك، من لب فلان بالمكان، إذا أقام به، ومعنىٰ سعديك: إسعاد بعد إسعاد، بمعنىٰ: أنا متبع أمرك، وكل من لبيك وسعديك، من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الآستعمال.

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ -ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا- «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَىٰ العِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ الله إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بهذا .[انظر: ٢٨٥٦ -مسلم: ٣٠ -فتح ١١/ ٦٠]

(همام) أي: ابن يحيىٰ. (عن معاذ) أي: ابن جبل، ومرَّ حديثه في آخر اللباس[١]. (هدبة) أي: ابن خالد.

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا -والله- أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اَسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّىٰ أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟!. قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» .[انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١ -فتح ١١/ ٦١]

(بالربذة) بذال معجمة: موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة[٢]، وذكر (زيد) السم تاكيد أو مبالغة دفعًا لما قيل له: أن الراوي لهذا الحديث أبو الدرداء لا أبو ذر كما نبه عليه بعد. (استقبلنا أحد) بفتح

---

(١) سبق برقم (٥٨٢٧) كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض.
(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٤-٢٥.

اللام. (أرصده) بفتح الهمزة، وضم الصاد، وبالضم والكسر وعليه اقتصر شيخنا[١]. (الأكثرون) أي: مالًا. (هم الأقلون) أي: ثوابًا. (عرض لرسول الله) بالبناء للمفعول أي: ظهر عليه أحد أو أصابته آفة. (بلغني أنه) أي: راوي الحديث. (أبو شهاب) هو عبد ربه الحناط بمهملتين (يمكث عندي فوق ثلاث) أي: بدل قوله: (تأتي على ليلة)، أو ثلاث ومرَّ الحديث في الاستقراض[٢].

٣١ - باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» .[انظر: ٩١١ -مسلم: ٢١٧٧-فتح ١١/ ٦٢]

(باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هو لفظ الحديث، وهو خبر بمعنى: النهي، والمراد بالمجلس: المجلس المباح، ومرَّ حديث الباب في الجمعة[٣].

٣٢ - باب (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾) [المجادلة: ١١] الآيَة.

(باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ﴾ أي: توسعوا. (﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ الآية)

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١.

(٢) سبق برقم (٢٣٨٨) كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديون.

(٣) سبق برقم (٩١١) كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.

ساقط من نسخة، ومعنىٰ ٱنشزوا: قوموا إلىٰ قتال عدو، أو صلاة، أو عمل خير.

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، ولٰكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ. انظر ٩١١ -مسلم: ٢١٧٧ -فتح ٦٢/١١]

(سفيان) أي: الثوري. (ولكن تفسحوا وتوسعوا) العطف للتفسير وكل من الفعلين أمر، وإنما كان ٱستدراكا من الخبر مع أنه أمر؛ لأن لفظ: قال مقدر بعد لكن. (وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلس ثم يجلس مكانه) بضم التحتية وفتح اللام، وفي نسخة: بفتح الياء وكسر اللام، وفي «الأدب المفرد»: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه(١)، وهٰذا منه تورع؛ لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله ٱستحىٰ منه فقام من غير طيب قلب، ومن ثم كان يكره ما ذكره.

٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ.

(باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام؛ ليقوم الناس) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْنَبَ ابنة جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا

---

(١) «الأدب المفرد» ص٤٢٠ (١١٥٣) باب: إذا قام له رجل من مجلس لم يقعد فيه. والأثر صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٨).

رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَىٰ الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [انظر: ٤٧٩١ -مسلم: ١٤٢٨ -فتح ١١/٦٤]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان، ومرَّ حديث الباب في تفسير سورة الأحزاب، وفي غيره[1].

٣٤ - باب الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ.

(باب: الاحتباء باليد) أي: باليدين بأن يجلس علىٰ إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير يديه مثلًا علىٰ ساقيه ويمسك إحديهما بالأخرىٰ. (وهو) في نسخة: «وهي». (القرفصاء) بالمد والقصر.

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا .[فتح ١١/٦٥]

(محتبيا بيده هكذا) يعني بيديه، قيل: واضعا اليمني علىٰ رسغ اليسرىٰ.

٣٥ - باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو الله؟ فَقَعَدَ .[انظر: ٣٦١٢]

---

(١) سبق برقم (٤٧٩١- ٤٧٩٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. وبرقم (٥١٥٤) كتاب: النكاح: ، باب: الصفرة للمتزوج، وبرقم (١٥٦٣) كتاب: النكاح، باب: الهدية للعروس.

(باب: من اتكأ بين يدي أصحابه) الاتكاء هنا بقرينة حديث الباب: الاضطجاع علىٰ الجنب، وفي حديث «لا آكل متكئًا»[(١)]: الاستواء قاعدًا متمكنًا، قال ابن الأثير: المتكئ في العربية: كل من استوىٰ قاعدًا علىٰ وطاء متمكنًا، والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمدًا علىٰ أحد شقية قال: ومعنىٰ الحديث أي: حديث: «لا آكل متكئا» أي: إذا أكلت لم أقعد متكئًا فعل من يريد الاستنكار منه ولكن آكل بلْغة فيكون قعودي له مستوفزًا[(٢)]. (وقال خباب) أي: ابن الأرت الصحابي. (متوسد بردة) في نسخة: «متوسد ببردة».

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» .[انظر: ٢٦٥٤ -مسلم: ٨٧ -فتح ١١/ ٦٦]

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ .[انظر: ٢٦٥٤ -مسلم: ٨٧ - فتح ١١/ ٦٦]

(الجريري) هو سعيد بن إياس، ومرَّ الحديث في أول الأدب[(٣)].

٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ.

(باب: من أسرع في مشيه، لحاجة أو قصد) أي: أولا من مقصود ولا حاجة إليه لدخوله في الحاجة.

---

(١) سبق برقم (٥٣٩٨) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٩٣.

(٣) سبق برقم (٥٩٧٦) كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر.

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ .[انظر: ٨٥١ -فتح ١١/ ٦٧]

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل، ومرَّ الحديث في كتاب الصلاة[1].

٣٧ - باب السَّرِيرِ.

(باب: السرير) أي: بيان حكم اتخاذه.

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا .[انظر: ٣٨٢ -مسلم: ٥١٢، ٧٤٤- فتح ١١/ ٦٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي الضحىٰ) هو سالم، ومرَّ الحديث/ ٣٠٢أ/ في الصلاة[2].

٣٨ - باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ.

(باب: من ألقىٰ له وسادة) أي: مخدة؛ ليتكئ عليها.

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ

---

(١) سبق برقم (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطاهم.

(٢) سبق برقم (٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الفراش.

الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» .[انظر: ١١٣١ -مسلم: ١١٥٩ -فتح ٦٨/١١]

(إسحٰق) أي: ابن شاهين الواسطي. (خالد) أي: الطحان. (عن خالد) أي: الحذاء. (أبو المليح) هو عامر، وقيل: زيد الهذلي. (قلت: يا رسول الله) أي: أطيق أكثر من ذلك، ومرَّ الحديث في الصوم[1].

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي: حُذَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ -يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ- كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]. قَالَ: ﴿الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ﴾ [الليل: ٣]. فَقَالَ مَا زَالَ هؤلاء حَتَّىٰ كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ٣٢٨٧ -مسلم: ٨٢٤ -فتح ٦٨/١١]

(يزيد) أي: ابن هارون الواسطي. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم الضبي. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي. (ارزقني جليسا) أي: صالحًا كما في مناقب عمار. (إلىٰ أبي الدرداء) هو عويمر. (صاحب السر) أي: سر النفاق. (الذي كان لا يعلمه غيره)

---

(١) سبق برقم (١٩٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم.

لأنه ﷺ عين له أسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها، ومرَّ الحديث في مناقب عمار[1].

٣٩ - باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

(باب: القائلة بعد الجمعة) القائلة القيلولة: وهي الاستراحة في وقت الهاجرة، والمراد: بيان الاستراحة بعد صلاة الجمعة.

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّىٰ بَعْدَ الجُمُعَةِ .[انظر: ٩٣٨ -مسلم: ٨٥٩- فتح ١١/ ٦٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار، ومرَّ حديث الباب في كتاب: الجمعة[2].

٤٠ - باب القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: القائلة في المسجد) أي: بيانها.

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» .[انظر: ٤٤١ -مسلم: ٢٤٠٩- فتح ١١/ ٧٠]

---

(١) سبق برقم (٣٧٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(٢) سبق برقم (٩٣٨) كتاب: الجمعة، باب: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾.

(إذا دعي بها) أي: بالكنية، ومرَّ الحديث في آخر كتاب: الأدب[١].

٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ.

(باب: من زار قوما فقال عندهم) أي: فقيل عندهم.

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ النِّطَعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ .[مسلم: ٢٣٣١ -فتح ١١/ ٧٠]

(أخذت) أي: شيئًا. (من عرقه وشعره) أي: بعد حلقه، فقد روىٰ ابن سعد بسند صحيح عن أنس: أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنىٰ أخذ أبو طلحة شعره فأتىٰ به أم سليم فجعلته في سكها[٢] وقد بين ذلك بقوله: (فجمعته) أي: ما أخذته من العرق والشعر. (في قارورة ثم جمعته في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف: طيب مركب.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». أَوْ قَالَ: «مِثْلُ المُلُوكِ عَلَىٰ

---

(١) سبق برقم (٦٢٠٤) كتاب: الأدب، باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرىٰ.

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» ٨/٤٢٨- ٤٢٩.

الأَسِرَّةِ». شَكَّ إسحق. قُلْتُ: إدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». أَوْ: «مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ .[انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ -مسلم: ١٩١٢ -فتح ١١/ ٧٠]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (يضحك) أي: إعجابا وفرحا بما رأي. (ثبج هٰذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجيم أي: هوله أو وسطه. (ملوكًا) بالنصب بنزع الخافض أي: مثل ملوكه، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف (علىٰ الأسرة) أي: في الجنة، أو في الدنيا بمعنىٰ: أنهم كملوك الدنيا علىٰ أسرته. (زمان معاوية) أي: في زمن إمارته لا زمن ولايته الكبرىٰ. (فهلكت) أي: ماتت، ومرَّ الحديث في الجهاد[1].

٤٢ - باب الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ.

(باب) ساقط من نسخة. (الجلوس كيفما تيسر) ما زائدة.

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ .[انظر: ٣٦٧ -مسلم: ١٥١٢- فتح ١١/ ٧٩].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٣٦٧ -مسلم: ١٥١٢- فتح ١٠/ ٧٩]

---

(١) سبق برقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرَّ حديث الباب في البيع[1]. (تابعه) أي: سفيان.

٤٣ - باب مَنْ نَاجَىٰ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ.

(باب: من ناجىٰ) أي: حدث غيره سرًّا. (بين يدي الناس) بزيادة (يدي) تأكيدًا. (ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به) أي: غيره.

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا واللهِ مَا تَخْفَىٰ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ- ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَىٰ حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا -أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ-: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟

قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَىٰ الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذه الأُمَّةِ؟». [انظر: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤ -مسلم: ٢٤٥٠ -فتح ١١/٧٩]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (عن أبي عوانة) هو الوضاح. (يونس)

---

(١) سبق برقم (٢١٤٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة.

أي: ابن يحيىٰ المكتب. (عن عامر) أي: ابن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (لم تغادر) بضم الفوقية مبنيًا للمفعول أي: لم تترك (ولا) لا زائدة والواو للحال (رحب) فسره بقوله: (وقال) إلىٰ آخر ولو قال: فقال بالفاء كان أنسب. (عزمت) أي: أقسمت. (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي: إلا، ومرَّ الحديث في باب: كان جبريل يعرض القرآن علىٰ النبي ﷺ، وفي باب: أجود ما كان النبي ﷺ وفي غيرهما[1].

٤٤ - باب الاَسْتِلْقَاءِ.

(باب: الاَستلقاء) هو الاَضطجاع علىٰ القفا.

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرىٰ .[انظر: ٤٧٥ -مسلم: ٢١٠٠ -فتح ٨١/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مستلقيا واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ) فيه جواز ذلك فالنهي عنه في مسلم[2] محمول علىٰ أنه حيث يخشىٰ أن تبدو به العورة مع أن الظاهر أن فعله ذلك كان في وقت الاَستراحة لا عند مجتمع الناس؛ لشدة حيائه، ومرَّ الحديث في أبواب المساجد[3].

---

(١) سبق برقم (٤٩٩٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن علىٰ النبي ﷺ. ورقم (١٩٠٢) كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٢) اَنظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الاَستلقاء علىٰ الظهر.

(٣) سبق برقم (٤٧٥) كتاب: الصلاة، باب: الاَستلقاء في المسجد.

٤٥ - باب لاَ يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

(باب) ساقط من نسخة. (لا يتناجىٰ ٱثنان دون الثالث) أي: إلا بإذنه. وقوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ﴾) عطف /٣٠٢ب/ علىٰ (لا يتناجىٰ)، (﴿بالإثم والعدوان﴾) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (وقوله) عطف علىٰ (لا يتناجىٰ) أيضًا. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾) أي: إذا أردتم مناجاته.

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» .[مسلم: ٢١٨٣ -فتح ١١/٨١]

(إذا كانوا ثلاثة) بالرفع علىٰ لغة أكلوني البراغيث وجعل (كان) تامة، وبالنصب علىٰ أنه خبر كان. (فلا يتناجىٰ ٱثنان دون الثالث) أي: لأنه ربمًا يتوهم أنهما يريدان به غائلة بخلاف تناجيهما بحضرة لا بأس به كما سيأتي.

٤٦ - باب حِفْظِ السِّرِّ.

(باب: حفظ السر) أي: لأنه أمانة وحفظها واجب.

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّان فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .[مسلم: ٢٤٨٢ -فتح ١٠/٨٢]

(فما أخبرت به أحدا بعده) قيل: كان هٰذا السر يختص بنساء النبي وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسًا كتمه.

٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي: لعدم التوهم الحاصل فيما إذا كانوا ثلاثة، وعطف (المناجاة) علىٰ (المسارة) للتأكيد، وسوغ العطف مع ٱتحادهما ٱختلاف لفظيهما.

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» .[مسلم: ٢١٨٤ -فتح ١١/٨٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(فلا تتناجىٰ) بألف وفي نسخة: «فلا تتناج» بدونها.

(حتىٰ تختلطوا بالناس) بفوقية قبل الخاء. (أجل) بسكون الجيم وفتح اللام، أي: من أجل. (أن يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاي من أحزن، وبفتح ثم ضم من حزن.

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هذه لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا واللهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ

حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ الله عَلَىٰ مُوسَىٰ، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠ -مسلم: ١٠٦٢- فتح ١١/٨٣]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون. (عن الأعمش) هو سليمان. (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قلت أما) بالتخفيف وفي نسخة: «قال ابن مسعود قلت: أما»، ومرَّ الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام(١).

٤٨ - باب طُولِ النَّجْوىٰ .﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَىٰ: يَتَنَاجَوْنَ.

(باب) ساقط من نسخة (طول النجوىٰ) وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ (مصدر من ناجيت، فوصفهم والمعنىٰ: يتناجون) بين بذلك أن نجوىٰ مصدر كما في الآية الأولىٰ، ويطلق علىٰ الأسم كما في الثانية، والذي يبقيها علىٰ المصدرية يضمر في الثانية فيقول: إذا هم ذو نجوىٰ.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، -عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ الله ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ .[انظر: ٦٤٢ -مسلم: ٣٧٦ -فتح ١١/٨٥]

(حدثنا محمد) في نسخة. (حدثني محمد). (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

(أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء. ومرَّ الحديث في كتاب الصلاة، في باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة(٢).

---

(١) سبق برقم (٣٤٠٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر.
(٢) سبق برقم (٦٤٢) كتاب: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

٤٩ - باب لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.

(باب: لا تترك النار في البيت عند النوم) ببناء تترك للمفعول.

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» .[مسلم: ٢٠١٥ -فتح ١١/٨٥]

(حين تنامون) قيد به لحصول الغفلة، نعم إن أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس.

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: اْحتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هذه النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» .[مسلم: ٢٠١٦ -فتح ١١/٨٥]

(عن أبي بردة) هو عامر، وقيل: الحارث. (يحدث) بالبناء للمفعول. (إنما هي عدو لكم) أي: من حيث أنها تؤذي أبدانكم وأموالكم كالعدو.

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ» .[انظر: ٣٢٨٠ -مسلم: ٢٠١٢ -فتح ١١/٨٥]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن كثير) أي: «ابن شنظير» كما في نسخة. (وأجيفوا الأبواب) أي: أغلقوها. ومرَّ الحديث في باب بدء الخلق[١].

---

(١) سبق برقم (٣٢٨٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

٥٠ - باب إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ.

(باب إغلاق الأبواب بالليل) أي: بيان مشروعيته.

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ». [انظر: ٣٢٨٠ -مسلم: ٢٠١٢- فتح ١١/٨٧]

(حسان بن أبي عباد) اسم أبي عباد حسان أيضًا. (همام) أي: ابن يحيىٰ.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي. (وغلقوا) في نسخة: «وأغلقوا» ومرَّ الحديث في كتاب: الأشربة، في باب: تغطية الإناء[1].

٥١ - باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ.

(باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط) أي: بيان مشروعيتهما.

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ» .[انظر: ٥٨٨٩ -مسلم: ٢٥٧ -فتح ١١/٨٨]

(الفطرة) أي: خصالها. (خمس) إلخ كلها سنة إلا الختان فواجب عند الشافعية. ومرَّ الحديث في أواخر اللباس[2].

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً،

---

(١) سبق برقم (٥٦٢٣) كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء.

(٢) سبق برقم (٥٨٨٩) كتاب: اللباس، باب: قص الشارب.

وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ» .[انظر: ٣٣٥٦ مسلم: ٢٣٧٠- فتح ١١/ ٨٨]

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة) لكن في «الموطأ» عن أبي هريرة موقوف أن إبراهيم أول من آختتن وهو ابن عشرين ومائة[1]/ ٣٠٣أ/ وجمع بين الروايتين بما لا يجدي كما نقله شيخنا مع بيان ما فيه، ثم جمع بما حاصله أن المراد بالثمانين: مضيها من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلىٰ الشام، وبالمائة والعشرين: مضيها من مولده[2]. قيل: وعاش مائتي سنة، وقيل: مائة وخمسا وسبعين. (واختتن بالقدوم) بفتح القاف وضم المهملة مخففة أو مشددة كما يأتي. قيل: هو آلة النجار، وقيل آسم موضع، وقيل بالتخفيف: الآلة، وبالتشديد: الموضع. ولعل إبراهيم ﷺ آتفق له الأمران. (وقال: بالقدوم) أي: بتشديد المهملة.

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إسحٰق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ .[٦٣٠٠ -فتح ١١/ ٨٨]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (قال) أي: أبو إسحٰق أو إسرائيل.

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إسحٰق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ .[انظر: ٦٢٩٩ -فتح ١١/ ٨٨]

(ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٤ (١٩٢٩) كتاب: الجامع.

(٢) «الفتح» ١١/ ٨٩.

الكوفي. (وأنا ختين) أي: مختون كقتيل ومقتول، ولم يصرح بقدر سنه حين الوفاة النبوية. والصحيح أنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وأطال في بيانه مع زيادة.

٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله.

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

(باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعالىٰ أقامرك، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إله إِلَّا الله. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ» .[انظر: ٤٨٦٠ -مسلم: ١٦٤٧- فتح ١١/٩١]

(فليقل: لا إلٰه إلا الله) أي: لأنه قد شابه بحلفه بما ذكر الكفار، فكفارته كلمة التوحيد. (فليتصدق) أي: بما يطلق عليه اسم الصدقة؛ ليكون كفارة لما قاله.

ووجه تعلق الحديث بالترجمة: أن الحلف باللات والعزىٰ بل أو بأحدهما شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلًا، وأما تعلق الباب بكتاب الاستئذان فلعله؛ لأن الدعاء للقمار لا يكون إذنا في الدخول في منزلة؛ لأنه يحتاج إلىٰ كفارة فلا اعتداد به شرعًا. قاله الكرماني[1]: ومرَّ الحديث في تفسير سورة النجم[2].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٢/ ١٢٠-١٢١.

(٢) سبق برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾.

٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ» .[انظر: ٥٠]

(باب: ما جاء في البناء) أي: من الأحاديث: (رعاء) بكسر الراء بالهمز ممدودًا. وفي نسخة: «رعاة» بضم الراء وبهاء تأنيث بعد الألف. (البهم) بفتح الموحدة جمع بهمة: وهو ولد الضأن والمعز، وبضمها جمع أبهم: وهو ما فيه لون غير لونه. (في البنيان) أي: الزائد علىٰ ما يكتتم من الحر والبرد ويسترهم عن غيرهم.

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إسحق - هُوَ ابن سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله .[فتح ١٠/٩٢]

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابن عُمَرَ: والله مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: والله لَقَدْ بَنَىٰ [بَيْتًا]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ .[فتح ١١/٩٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عمرو:) أي: ابن دينار.

(فذكرته) أي: الحديث. (لبعض أهله) أي: أهل ابن عمر. (قال:) أي: بعض أهله. (والله لقد بنىٰ) أي: ابن عمر أي: بنىٰ بيتًا كما في نسخة. (قبل أن يبني) أي: البيت المذكور.

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠- كتاب الدعوات

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. [فتح ١١/ ٩٤]

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الدعوات) جمع دعوة وهو مصدر يراد به الدعاء، وهو هنا السؤال يقال: دعوت الله أي: سألته وهو مستحب، وقيل: يستحب تركه ٱستسلاما للقضاء، وقيل: أنه يستحب أن يدعوا لغيره لا لنفسه، وقيل: يستحب إن وجد في نفسه، وقيل: يستحب إن وجد في نفسه باعثًا له وإلا فلا. (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ الدعوات. (ادعوني أستجب لكم) لما كان الدعاء من أشرف الطاعات أمر تعالىٰ عباده به فضلا وتكرما وتكفل لهم بالإجابة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ساقط من نسخة وفيها بدله: «الآية»

١ - [باب] وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

(ولكل نبي دعوة مستجابة) في نسخة: «باب: لكل نبي» إلىٰ آخره.

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ» ٨/ ٨٣ .[٧٤٧٤ -مسلم: ١٩٨، ١٩٩ -فتح ١١/ ٩٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» .[مسلم: ٢٠٠ -فتح ١١/٩٦]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي.

(أو قال:) إلىٰ آخره شك من الراوي.

٢ - باب أَفْضَلِ الاَسْتِغْفَارِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠- ١٢] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(باب:) ساقط من نسخة. (أفضل الاَستغفار) أي: بيان أفضله. (وقوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾) /٣٠٣ب/ عطف علىٰ (أفضل). (﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾) إلىٰ قوله: ﴿أَنْهَٰرًا﴾ ساقط من نسخة فيها بدله «الآية». (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ عطف علىٰ ﴿أفضل﴾ ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إلىٰ آخره ساقط من نسخة فيها بدله «الآية».

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاَسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا

مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [٦٣٢٣ -فتح ١١/ ٩٧]

(عبد الوراث) أي: ابن سعيد. (الحسين) أي: ابن ذكوان.

(سيد الاستغفار) أي: أفضله وأعظمه نفعا. (علىٰ عهدك) أي: ما عاهدتك عليه. (ووعدك) أي: ما واعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك. (أن تقول) بفوقية أي: أنت، وبتحتية أي: العبد. (أبوء) أي: أعترف.

وفي الحديث: ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهو أقصىٰ غاية للتضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو.

٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة) أي: بيان كمية استغفاره فيهما.

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «والله إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ [إِلَيْهِ] فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». [فتح ١١/ ١٠١]

(وأتوب) أي: «إليه» كما في نسخة. (في اليوم) سكت عن الليلة مع ذكرها في الترجمة للعلم بها من اليوم كما في قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] ولأنها أدعىٰ للاستغفار منه في اليوم. (أكثر من سبعين مرة) فعله إظهارًا للعبودية وافتقارًا لكرم الربوبية، أو تعليمًا لأمته، أو تواضعًا، أو أنه لمَّا كان دائم الترقي في معارج القرب، كان كلما ارتقىٰ درجة ورأىٰ ما قبلها دونها استغفر منها، وذكر

السبعين قيل: هو علىٰ ظاهره، وقيل: المراد التكثير وهو الظاهر: إذ العرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة.

٤ - باب التَّوْبَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

(باب) ساقط من نسخة. (التوبة) هي ترك الذنب والندم عليه والعزم علىٰ ترك العود ورد الظلامة لذويها كما مر. (﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾) أي: (الصادقة الناصحة) أي: الخالصة.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، ابْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِه. فَقَالَ بِهِ هَكَذَا -قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ- ثُمَّ قَالَ: «لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ الله، قَالَ أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله .[مسلم: ٢٧٤٤ -فتح ١١/١٠٢]

(قال) أي: ابن مسعود. (يخاف أن يقع عليه) أي: لقوة إيمانه وشدة خوفه. (فقال به هكذا) أي: نحاه بيده وهو من إطلاق القول علىٰ

الفعل، والغرض: أن الفاجر لا يبالي بذنوبه؛ لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببها، ولهذا عبر في التشبيه بالذباب؛ لخفته وحقارته ولدفعه بالأقل. (ثم قال) أي: ابن مسعود (لله أفرح) أي: أرضىٰ. (مهلكة) بفتح الميم واللام أي: محل الهلاك، وبالضم والكسر ٱسم فاعل أي: تهلك هي من جعل فيها. (تابعه) أي: أبا شهاب. (وقال أبو أسامة..) إلىٰ آخره حاصله كما قال شيخنا: إنه قد ٱختلف في الحديث علىٰ عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟ واختلف علىٰ الأعمش في شيخه هل عمارة، أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الٱختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا ٱقتصر عليه مسلم[1]، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا، وذكر الإسناد معلقا كعادته في الإسناد[2]، وقوله: (حدثنا عبد الله حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه) لم يبين المرفوع من الموقوف بينهما، وقد قال النووي، كغيره: إن المرفوع قوله: (لله أفرح) إلىٰ آخره والموقوف ما قبله[3].

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».
[مسلم: ٢٧٤٧ -فتح ١١/١٠٢]

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (حبان) بفتح المهملة والموحدة

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم» (٢٧٤٤) كتاب: التوبة، باب: في الحض علىٰ التوبة.
(٢) «الفتح» ١١/ ١٠٧.
(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/ ٦١-٦٢.

المشددة أي: ابن هلال الباهلي. (همام) أي: ابن يحيىٰ. (هدبة) أي: ابن خالد. (سقط علىٰ بعيره) أي: صادفه وعثر عليه من غير قصد. (وقد أضله) أي: ذهب منه. (في أرض فلاة) بالإضافة أي: مفازة ليس فيها ما يؤكل ويشرب.

٥ - باب الضَّجْعِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

(باب: الضجع علىٰ الشق الأيمن) بفتح الضاد وسكون الجيم، أي: بيان ٱستحباب النوم علىٰ الشق الأيمن.

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ .[انظر: ٦١٩ -مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦ -فتح ١١/١٠٨]

(معمر) أي: ابن راشد. (فيؤذنه) بسكون الواو أي: يعلمه بصلاة الصبح، ومرَّ /٣٠٤أ/ الحديث في أبواب: الوتر[1]، ووجه تعلقه بكتاب الدعوات ما علم من بعض الأحاديث: إنه ﷺ كان يدعو عند الاْضطجاع.

٦ - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.

(باب: إذا بات طاهرًا) زاد في نسخة: «وفضله» أي: فضل كونه طاهرًا عند نومه، وجواب (إذا) محذوف أي: فحسن.

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ:

---

(١) سبق برقم (٩٩٤) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ» .[انظر: ٢٤٧ -مسلم: ٢٧١-فتح ١١/١٠٩]

(إذا أتيت) أي: إذا أردت أن تأتي. (مضجعك) بفتح الجيم وكسرها أي: موضع نومك. (فتوضأ) أي: لئلا يأتيك الموت بغتة فتكون علىٰ هيئة كاملة، والأمر للندب. (علىٰ شقك الأيمن) أي: لأنه أسرع للاستيقاظ، ولأن القلب في جهة اليسار فلا يثقل بالنوم. (أسلمت نفسي) في نسخة: «أسلمت وجهي». أي: جعلت نفسي منقادة لك تابعة لأمرك. (وألجأت ظهري إليك) أي: اعتمدت في أموري عليك. (رهبة) أي: خوفًا من عقابك. (ورغبة إليك) أي: طمعًا في رفدك وثوابك. (لا ملجأ) أي: لا مهرب. (ولا منجا) بلا همز ويجوز همزه للازدواج أي: لا مخلص. (علىٰ الفطرة) أي: علىٰ دين الإسلام الكامل. (فقلت) أي: قال البراء: فقلت، وفي نسخة: «فجعلت». (أستذكرهن) أي: أتحفظهن (قال: لا) أي: لا تقل: ورسولك بل قل: ونبيك؛ لأنه دعاء فينبغي أن تقتصر فيه علىٰ اللفظ الوارد بحروفه، لأن الإجابة ربمّا تعلقت به، ومرَّ الحديث في كتاب الوضوء[1].

٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.

(باب: ما يقول إذا نام) أي: إذا أراد النوم.

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

---

(١) سبق برقم (٢٤٧) كتاب: الغسل، باب: فضل من بات علىٰ الوضوء.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .[٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤-فتح ١١/١١٣]

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق، سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسحق الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ» .[انظر: ٢٤٧ -مسلم: ٢٧١٠ -فتح ١١/١١٣]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (باسمك أموت وأحيا) بفتح الهمزة.

وفيه: أن الاسم عين المسمىٰ كقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾ [الأعلىٰ: ١] والقائل بأنه غيره يقول: الاسم مقحم.

٨ - باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَىٰ تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ.

(باب: وضع اليد اليمنىٰ تحت الخد الأيمن) أي: بيان مشروعيته.

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .[انظر: ٦٣١٢ -فتح ١١/١١٥]

(أبو عوانة) أي: الوضاح بن عبد الله. (وضع يده تحت خده) أي: وضع يده اليمنىٰ تحت خده الأيمن أخذًا من أنه كان يحب التيمن في شأن كله، وكذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٩ - باب النَّوْم عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

(باب: النوم علىٰ الشق الأيمن) أي: بيان مشروعيته.

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ». ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ .[انظر: ٢٤٧- مسلم: ٢٧١٠ -فتح ١١/١١٥]

(إذا أوىٰ إلىٰ فراشه) بقصر الهمزة علىٰ الأفصح أي: دخل فيه وضابطه أن (أوىٰ) إذا كان لازمًا كما هنا كان القصر أفصح، وإذا كان متعديًا كما في قوله: «**الحمد لله الذي آوانا**»(١). كان المد أفصح عكس ما وقع لبعضهم. (تحت ليلته) أي: في ليلته، ومرَّ الحديث آنفًا. (ملكوت) أي: (ملك) (وملكوت مثل رهبوت) أي: في الوزن (خير من رحموت) فسره بقوله: (تقول ترهب خير من أن ترحم) بالبناء للمفعول فيهما وقوله: (استرهبوهم) إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وفي صدره مناسبة للحديث دون باقيه.

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.

(باب: الدعاء إذا انتبه بالليل) في نسخة: «من الليل».

---

(١) أبو داود (٥٠٥٨) كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند النوم، أحمد ٢/١١٧ وصحح الألباني إسناده في «صحيح أبي داود».

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَىٰ القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .[انظر: ١١٧ -مسلم: ٣٠٤، ٧٦٣ -فتح ١١/١١٦]

(عن سفيان) أي: الثوري. (عن سلمة) أي: ابن كهيل (عن كريب) هو مولىٰ ابن عباس. (غسل) في نسخة: «فغسل». (شناقها) أي: رباطها. (لم تكثر) أي: بل اكتفىٰ بدون ثلاثة وهو في الحقيقة تفسير لما قبله. (فتمطيت) أي: تمددت كراهية أن يرىٰ أني كنت (أرقبه) أي: أنتظره. وفي نسخة: «أنقبه» بهمزة مضمومة ونون مفتوحة وقاف مشدة مكسورة وموحدة، أي: أفتش حاله، وفي أخرىٰ: «أتقيه» بهمزة مفتوحة وفوقية مشددة وقاف مكسورة أي: أرقبه وأنتظره. (فتتامت صلاته) أي: تكاملت. (فآذنه) بالمد أي: أعلمه. (اللهم اجعل في قلبي نورًا) إلىٰ آخره. قيل: خصَّ القلب والبصر والسمع بـ (في)، لأن القلب مقرُّ الفكر في آلاء الله، والبصر مسرح آيات الله المصونة، والسمع مرسىٰ أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخصَّ اليمين والشمال بـ (في) إيذانًا

بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلىٰ من عن يمينه وشماله من أتباعه/ ٣٠٤ب/ (واجعل لي نورًا) من عطف العام علىٰ الخاص أي: ٱجعل لي نورًا شاملًا للأنوار السابقة وغيرها وهٰذا منه ﷺ دعاء بدوام ذلك؛ لأنه حاصل له، أو هو تعليم لأمته. (قال كريب: وسبع) أي: من الأعضاء مكتوبة. (في التابوت) أي: الصدر الذي هو وعاء القلب، شبهه بالتابوت الذي يخزن فيه المتاع.

ولم يحفظ كريب السبع حينئذ لكنه أو سلمة الراوي عنه (قال: فلقيت رجلا من ولد العباس) هو علي بن عبد الله بن العباس. (فحدثني بهن) أي: بالسبع (وذكر خصلتين) هما من السبع، والمراد بهما: اللسان والنفس كما في مسلم، وقيل: هما العظم والمخ.

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلٰه إِلَّا أَنْتَ» - أَوْ - «لَا إِلٰه غَيْرُكَ» .[انظر: ١١٢٠ -مسلم: ٧٦٩ -فتح ١١/ ١١٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أنت نور السموات والأرض) أي: منورهما. (قيم) أي: مدبر. (ومحمد حق) من عطف الخاص علىٰ العام. (وإليك أنبت) أي: رجعت (وبك) أي: بما أعطيتني من البرهان. (أنت المقدم) أي: لي في البعث. (وأنت المؤخر) أي: لي فيه. (أو لا إله

غيرك) في نسخة: «ولا إله غيرك» بالواو. ومرَّ الحديث في آخر كتاب الصلاة[١].

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ.

(باب: التكبير والتسبيح) أي: والتحميد. (عند المنام) أي: بيان آستحبابها عنده.

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا -أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- فَكَبِّرَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَهٰذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .[انظر: ٣١١٣ -مسلم: ٢٧٢٧ -فتح ١١/١١٩]

(قدميه) في نسخة: «قدمه» بالإفراد. (خير لكما من خادم) أي: في الأجر، ومرَّ الحديث في كتاب: الخمس[٢]. (عن خالد) أي: الحذاء.

١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ.

(باب: التعوذ والقراءة عند المنام) أي: آستحبابهما عنده.

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن

---

(١) سبق برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل.

(٢) سبق برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين.

شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .[انظر: ٥٠١٧ -فتح ١١/ ١٢٥]

(نفث) بمثلثة. (بالمعوذات) يريد بها المعوذتين وسورة الإخلاص تغليبًا، ومرَّ الحديث في آخر فضائل القرآن(١).

١٣ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل مما قبله، بل هو ساقط أيضًا من نسخة.

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسمعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ الله. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[٧٣٩٣ -مسلم: ٢٧١٤ -فتح ١١/ ١٢٥]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (بداخلة إزاره) أي: بطرفه. (فإنه لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي: حدث بعده (إن أمسكت نفسي) أي: توفيتها. (به الصالحين) في نسخة: «به عبادك الصالحين». (تابعه) أي: زهير. (أبو ضمرة) هو أنس ابن عياض. (عن سعيد) أي: المقبري.

---

(١) سبق برقم (٥٠١٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات.

١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.

(باب: الدعاء نصف الليل) أي: بيان فضله فيه.

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر: ١١٤٥ -مسلم: ٧٥٨ -فتح ١١/١٢٨]

«يتنزل» في نسخة: «ينزل». (ربنا) أي: أمره أو رحمته أو ملائكته. (حين يبقىٰ ثلث الليل) معناه: قبل ثلث الليل وهو المراد بـ(نصفه) في الترجمة. (الآخر) بالرفع صفة لثلث. (فأستجيب له) بالنصب جواب الاستفهام، ويجوز الرفع أي: فأنا أستجيب له وكذا القول في تاليه. ومرَّ الحديث في باب: التهجد[1].

وفيه: أن الدعاء مجاب في وقته، ولا ينافيه تخلف الإجابة عن دعاء بعض الداعين فقد يكون؛ لخلل في شرط من شروط الدعاء، أو لاستعجال الداعي، أو يدخر له بدله إلىٰ الآخرة، أو لأنه لم يقدر في الأذل قبول دعائه في الدنيا ليعطىٰ عوضه في الآخرة، وقد بينت ذلك في «تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية».

١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ.

(باب: الدعاء عند الخلاء) أي: عند إرادة دخوله.

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،

---

(١) سبق برقم (١١٤٥) كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [انظر: ١٤٢ -مسلم: ٣٧٥ -فتح ١١/١٢٩]

(من الخبث والخبائث) ٱستعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم؛ لأنهم يحضرون الأخلية؛ لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالىٰ، واستعاذته ﷺ منهم مع أنه معصوم؛ إظهارًا للعبودية؛ وتعليمًا للأمة، ومرَّ الحديث في الطهارة[1].

١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.

(باب: ما يقول إذا أصبح) أي: دخل في الصباح.

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاَسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُك، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ». [انظر: ٦٣٠٦ -فتح ١١/١٣٠]

(حسين) أي: المعلم، ومرَّ حديثه في باب: أفضل الاستغفار[2].

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٦٣١٢ -فتح ١١/١٣٠]

---

(١) سبق برقم (١٤٢) كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

(٢) سبق برقم (٦٣٠٦) كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أطلق الموت على النوم كما أطلقت الوفاة عليه في آية ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢] لما بينهما من الشبه بجامع عدم الإدراك والانتفاع بما شرع من القربات (وإليه النشور) أي: الإحياء للبعث. ومرَّ الحديث مع ما بعده/ ٣٠٥أ/ في باب: ما يقول إذا نام[١].

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٧٣٩٥ -فتح ١١/ ١٣٠]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

(باب: الدعاء في الصلاة) أي: بيان كيفيته فيها.

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٣٤ -مسلم: ٢٧٠٥ -فتح ١١/ ١٣١]

---

(١) سبق برقم (٦٣١٢) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(فاغفر لي) إلخ فيه لف ونشر مرتب، إذ التقدير: اغفر لي إنك أنت الغفور، وارحمني إنك أنت الرحيم، وعين بعضهم هذا الدعاء في التشهد وبعضهم في السجود. قيل: والجمع بينهما أولىٰ. (وقال عمرو) أي: ابن الحارث.

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٤٧٢٣ -مسلم: ٤٤٧ -فتح ١١/١٣١]

(علي) أي: ابن سلمة.

(أنزلت في الدعاء) لم يبين أنه في الصلاة أو عقبها، لكن روىٰ الحاكم الحديث وزاد فيه في التشهد(١) فهو مخصص لما هنا.

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ -إِلَىٰ قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [انظر: ٨٣١ -مسلم: ٤٠٢ -فتح ١١/١٣١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

---

(١) «المستدرك» ١/ ٢٣٠ كتاب: الصلاة من حديث عائشة وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

(ثم يتخير من الثناء) أي: الدعاء كما في رواية[١]. ومرَّ الحديث في الصلاة[٢].

١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

(باب: الدعاء بعد الصلاة) أي: بيان مشروعيته بعدها.

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ الله ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابن عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٨٤٣ -مسلم: ٥٩٥ -فتح ١١/ ١٣٢]

(إسحٰق) أي: ابن منصور أو ابن راهويه. (يزيد) أي: ابن هارون. (ورقاء) مؤنث الأورق أي: ابن عمر اليشكري (عن سمي) هو مولىٰ أبي بكر. (أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(الدثور) جمع دثر. وهو المال الكثير. (في دبر كل صلاة) في نسخة: «في دبر صلاته». (تابعه) أي: ورقاء في أصل الحديث لا في العدد المذكور، ومرَّ الحديث في آخر صلاة الجماعة[٣].

---

(١) سبق برقم (٨٣٥) كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد.
(٢) سبق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.
(٣) سبق برقم (٨٤٣) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ -مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ .[انظر: ٨٤٤ -مسلم: ٥٩٣ -فتح ١١/١٣٣]

(لما أعطيت) أي: لما أردت إعطاءه. (ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما، أي: الاجتهاد و(من) بدلية أي: بدلك. ومرَّ الحديث في الصلاة[1].

١٩ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ» .[انظر: ٢٨٨٤]

(باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وزاد في نسخة: «﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾» والمراد بالصلاة هنا: الدعاء. (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) عطف علىٰ (قول الله) (لعبيد) هو أبو عامر عم أبي موسىٰ الأشعري.

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَىٰ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هذا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟».

---

(١) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هذه النَّارُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧ -مسلم: ١٨٠٢ - فتح ١١/١٣٥]

(هنيهاتك) في نسخة: «هنياتك» أي: أراجيزك. (وذكر) أي: قال يحيىٰ القطان: وذكر يزيد بن أبي عبيد. (وقال رجل) هو عمر بن الخطاب. (لولا) أي: هلا. «واكسروها» في نسخة: (وكسروها). ومرَّ الحديث في غزوة خيبر وغيرها[1].

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [انظر: ١٤٩٧ -مسلم: ١٠٧٨ -فتح ١١/١٣٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (عن عمرو) أي: ابن مرة.

(بصدقة) أي: زكاة. (اللهم صلىٰ علىٰ آل فلان) فيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة، والجمهور علىٰ سنيته (علىٰ آل أبي أوفىٰ) لفظ (آل) مقحم، ومرَّ الحديث في الزكاة[2].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إسمعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟».

---

(١) سبق برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(٢) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

وَهوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّىٰ الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، والله مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا .[انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ -فتح ١١/١٣٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد.

(وهو نصب) بضم النون والصاد: صنم أو حجر (الكعبة اليمانية) في نسخة: «كعبة اليمانية» وأصل الياء التشديد فخففوها عند النسبة. (فصك) بفتح المهملة، أي: ضرب. (واجعله هاديًا) أي: لغيره. (مهديا) أي: في نفسه. (فخرجت في خمسين) أي: «فارسًا» كما في نسخة. (في عصبة) هي ما بين عشرة إلىٰ أربعين رجلا. (فأتيتها) أي: ذا الخلصة به، ومرَّ الحديث في المغازي[1].

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» .[انظر: ١٩٨٢ -مسلم: ٢٤٨٠ -فتح ١١/١٣٦]

(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) قد استجاب الله دعاءه فقد كثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السَّنة مرتين، وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك، وكان له مائة وعشرون ولدًا، وطال عمره فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاث سنين، وقيل: مائة وسبع سنين، وقيل: مائة وعشر سنين.

---

(١) سبق برقم (٨٤٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة.

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» .[انظر: ٢٦٥٥ -مسلم: ٧٨٨ -فتح ١١/١٣٦]

(حدَّثنا عثمان) في نسخة: «حدَّثني عثمان» (عبدة) أي: ابن سليمان.

(رجلا) هو عبد الله بن زيد الأنصاري، ومرَّ الحديث في فضائل القرآن[1].

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذه لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ الله مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ» .[انظر: ٣١٥٠ -مسلم: ١٠٦٢ - فتح ١١/١٣٦]

(سليمان) أي: ابن مهران الأعمش.

(قسما) بفتح القاف، أي: مالا. (فقال رجل) هو/ ٣٠٥ب/ معتب بن قشير، ومرَّ الحديث في كتاب الأدب[2].

٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.

(باب: ما يكره من السجع في الدعاء) هو بفتح المهملة وسكون الجيم: كلام مقفىٰ من غير مراعاة وزن، وقيل: مراعاة الكلام علىٰ روي واحد، وإنما كره؛ لأن في طلبه في الدعاء تكلف ومشقة وذلك

---

(١) سبق برقم (٥٠٣٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن.
(٢) سبق برقم (٦٠٥٩) كتاب: الأدب، باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه.

يذهب الخشوع المطلوب فيه، وظاهرٌ أن محله إذا أراد أن ينشئه في الدعاء وإلا فالمحفوظ لا كراهة فيه.

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هذا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، ولكن أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ .[فتح ١١/ ١٣٨]

(ابن الخريت) بمعجمة مكسورة أوله وفوقية آخره.

(ولا تمل الناس) من الإملال: وهو السآمة. (ولا ألفينك) أي: لا أجدنك. (فتملهم) بالرفع، ويجوز النصب بتقدير (فإن). (أنصت) بهمزة قطع، أي: اسكت. (فإذا أمروك) أي: بأن تقص عليهم. (فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي: لا تقصده ولا تشغل فكرك به؛ لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء كما مرَّ. (لا يفعلون إلا ذلك) لفظ (إلا) ساقط من نسخة: يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب هو تفسير لما قبله، وهو واضح علىٰ نسخة سقوط إلا .

٢١ - باب لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ.

(باب: ليعزم المسألة) أي: لله تعالىٰ. (فإنه) أي: الشأن أو الله. (لا مكره له) أي: لله تعالىٰ علىٰ إجابة المسألة أي: الدعاء.

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» .[٧٤٦٤ -مسلم: ٢٦٧٨ -فتح ١١/ ١٣٩]

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ» .[٧٤٧٧ -مسلم: ٢٦٧٩ -فتح ١١/ ١٣٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية.

(فليعزم المسألة) أي: فليقطع بها. (ولا تقولن) النهي فيه للتنزيه، وقيل: للتحريم (اللهم إن شئت فأعطني) أي: بلا جزم بوقوع مطلوبه ولا تعلقه بمشية الله تعالىٰ. (فإنه لا مستكره له) ولأن في التعليق صورة استغناء عن المطلوب منه والمطلوب وسين مستكره مزيدة للتأكيد والمبالغة.

٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.

(باب: يستجاب للعبد) أي: دعاؤه. [(ما لم يعجل) أي: إجابته. (يستجاب) أي: يجاب (لأحدكم) أي: لكل واحد منكم في دعائه][(١)].

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَىٰ ابن أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .[مسلم: ٢٧٣٥ -فتح ١١/ ١٤٠]

(ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم.

(حيث يقول) بلفظه أو في نفسه (دعوت فلم يستجب لي) بالبناء للمفعول ففي مسلم خبر: **«يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»**[(٢)] وقوله: (فيستحسر) بزيادة السين الأولىٰ والتاء من حسر إذا أعيا وتعب.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٣٥) كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل.

٢٣ - باب رَفْع الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .[انظر: ٤٣٢٣] وَقَالَ ابن عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» .[انظر: ٤٣٣٩]

(باب) ساقط من نسخة. (رفع الأيدي في الدعاء) أي: بيان مشروعيته. (اللهم) أي: قائلا: اللهم. (إني أبرأ إليك مما صنع خالد) أي: ابن الوليد، أي: ما صنعه من قتل الذين قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا.

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.
[انظر: ١٠٣٠- مسلم: ٨٩٥ -فتح ١١/١٤١]

(الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله.

(رفع يديه حتىٰ رأيت بياض أبطيه) فيه سن رفع اليدين في الدعاء، وأما خبر البخاري عن أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء[1]. فالمنفي فيه خاصة وهي المبالغة في الرفع لا في أصل الرفع.

٢٤ - باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ.

(باب: الدعاء غير مستقبل القبلة) أي: بيان جوازه.

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ

---
(١) سبق برقم (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

تُمْطَرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .[انظر: ٩٣٢ -مسلم: ٨٩٧- فتح ١١/١٤٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(حوالينا) أي: أمطر حوالينا. ومرَّ الحديث في الاستسقاء(١).

٢٥ - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(باب: الدعاء مستقبل القبلة) أي: بيان ٱستحبابه.

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هذا الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .[انظر: ١٠٠٥ -مسلم: ٨٩٤- فتح ١١/١٤٤]

(ثم ٱستقبل القبلة) (ثم) للترتيب في الإخبار لا في الوجود؛ ليوافق الترجمة، وما مرَّ في الاستسقاء(٢) من باب: الاستسقاء من أن الاستقبال كان قبل الدعاء.

٢٦ - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.

(باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) أي: بيانها.

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ٱدْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» .[انظر: ١٩٨٢ -مسلم: ٢٤٨٠ -فتح ١١/١٤٤]

---

(١) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.
(٢) سبق برقم (١٠٠٥) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء.

(حرمي) أي: ابن عمارة. ومرَّ حديث الباب في قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1].

٢٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ.

(باب: الدعاء عند الكرب) أي: بيان ٱستحبابه عنده.

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِله إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِله إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ» .[٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١ -مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١١/١٤٥]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن أبي العالية) هو رفيع الرياحي.

(رب العرش العظيم) بجر (العظيم) صفة ٣٠٦أ/ لـ (للعرش) وبرفعه صفة لـ (رب) وهو أولىٰ ووصف العرش بالعظيم؛ لأنه أعظم خلق الله أو لنسبته إلىٰ أعظم الأعظمين و (رب العرش الكريم) بجر (الكريم) ورفعه نظير ما قبله، ووصف العرش بالكريم؛ لنزول الرحمة منه أو لنسبته إلىٰ أكرم الأكرمين.

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِله إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِله إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِله إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٣٤٥ -مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١١/١٤٥]

(وقال وهب) هو ابن جرير، وفي نسخة: بالتصغير، أي: ابن خالد.

---

(١) سبق برقم (٦٣٣٤) كتاب: الدعوات، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ.

(باب: التعوذ من جهد البلاء) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَىٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ .[٦٦١٦- مسلم: ٢٧٠٧- فتح ١١/١٤٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (سمي) هو مولىٰ أبي بكر. (أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(ودرك) بفتح الراء ويجوز سكونها، أي: إدراك. (الشقاء) بالمد أي: الشدة والعسر. (وسوء القضاء) أي: المقضي إذ حكم الله من حيث هو كله حسن لا سوء فيه و(شماتة الأعداء) هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه، وإنما دعا النبي ﷺ بما ذكر، إظهارًا للعبودية وتعليمًا للأمة، وما دعا به ﷺ كلامه جامع؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش وهو جهد البلاء إن كان المكروه من جهة نفسه، وإلا فهو شماتة الأعداء وقد مرَّ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (الحديث) فيه (ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي) قيل: كيف ٱستجاز أن يخلط من كلامه كلمة في كلمات النبي ﷺ حتىٰ تشبه عليه بعد؟ وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها، لكن ٱشتبه عليه بعد ذلك، وفي نسخة: «قال سفيان أشكُّ أني زدت واحدة» ويشهد لذلك أن البخاري روىٰ عنه الحديث في كتاب:

القدر[١]، وأسند الأربعة للنبي ﷺ [جزمًا][٢] بلا تردد فيحتمل أنه شكَّ في وقت هل فيه زيادة؟ ثم ينتفي نفي الزيادة.

٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

(باب: دعاء النبي ﷺ) أي: بقوله: (اللهم الرفيق الأعلىٰ) في نسخة: «باب» بلا ترجمة، (والرفيق) منصوب بمقدر كاخترت أو اختار أو بنزع الخافض، أي: ألحقني بالرفيق الأعلىٰ، قيل: وهو الجنة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الملائكة

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» .[انظر: ٤٤٣٥ - مسلم: ٢٤٤٤- فتح ١١/١٤٩]

(ثم يخير) أي: بين الموت والانتقال إلىٰ ذلك المقعد وبين البقاء والحياة في الدنيا. (فلما نزل) بالبناء للمفعول أي: حضره الموت. ومرَّ الحديث في آخر المغازي وفي غيره[٣].

---

(١) سبق برقم (٦٦١٦) كتاب: القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٤٤٣٥) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته. وبرقم (٤٥٨٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

٣٠ - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.

(باب: الدعاء بالموت والحياة) أي: بيان حكمه.

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .[انظر: ٥٦٧٢ -مسلم: ٢٦٨١ -فتح ١١/ ١٥٠]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(لولا أن رسول الله ﷺ) إلىٰ آخره مرَّ في الطِّب[1].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .[انظر: ٥٦٧٢ -مسلم: ٢٦٨١- فتح ١١/ ١٥٠]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد».

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إسمٰعيل ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .[انظر: ٥٦٧١ -مسلم: ٢٦٨٠- فتح ١١/ ١٥٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(لا يتمنين) في نسخة: «أحدكم» أي: لأنه كالتبرم من قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، نعم لا يكره التمني لخوف فساد الدين.

٣١ - باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. [انظر: ٥٤٦٧]

---

(١) سبق برقم (٥٦٧٢) كتاب: المرضىٰ، باب: نهي تمنِّي المريض الموت.

(باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) أي: بيان ذلك. (ولد لي) في نسخة: «فولد لي». (ودعا له) عطف علىٰ محذوف ذكر في باب: العقيقة بلفظ: ولد لي غلام فأتيت بها النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بثمرة ودعا له.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [انظر: ١٩٠ -مسلم: ٢٣٤٥ -فتح ١١/ ١٥٠]

(حاتم) أي: ابن إسمٰعيل.

(إن ابن أختي) ٱسمها: علية. (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: مريض (الحجلة) بفتح المهملة والجيم: بيت للعروس كالقبة يتزين بالثياب والستور ولها أزرار كبار، وقيل: المراد بالحجلة القبجة، أي: الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرها بيضها.

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ إِلَىٰ السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ. [انظر: ٢٥٠٢ -فتح ١١/ ١٥١]

(من السوق) أي: من جهته. ومرَّ الحديث في الطهارة في باب: ٱستعمال فضل الوضوء (ابن وهب) هو عبد الله. (عن أبي عقيل) بفتح المهملة هو زهرة بن معبد.

(فيشركهم) بفتح التحتية والراء وفي نسخة: «فيشركهم» بالضم

والكسر. (الراحلة) كما هي/ ٣٠٦ب/ أي: بتمامها.

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ .[انظر: ٧٧ -فتح ١١/ ١٥١]

(مجّ رسول الله) في نسخة: «مجَّ النبي» ومرَّ الحديث في العلم وغيره[١].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .[انظر: ٢٢٢ -مسلم: ٢٨٦ -فتح ١١/ ١٥١]

(فأتي بصبي) أي: لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي، وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما في الطبراني[٢]. ومرَّ الحديث في الوضوء[٣].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .[انظر: ٤٣٠٠ -فتح ١١/ ١٥١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم.

---

(١) سبق برقم (٧٧) كتاب: العلم، باب: متىٰ يصح سماع الصغير. وبرقم (١٨٩) كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس.

(٢) «المعجم الأوسط» ١/ ٢٥١ (٨٢٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرّد به عبد الله بن موسىٰ.

(٣) سبق برقم (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ) أي: بيان كيفيتها.

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .[انظر: ٣٣٧٠ -مسلم: ٤٠٦- فتح ١١/١٥٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة.

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» .[انظر: ٤٧٩٨ -فتح ١١/١٥٢]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة. (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن أسامة.

(هذا السلام عليك) أي: قد عرفناه بما علمتنا من أن نقول: السلام عليك أيها النبي. (كما صليت) التشبيه وإن كان شرطه أن يكون المشبه به أقوىٰ وهنا بالعكس، لكن قصد هنا إلحاق ما لا يعرف بما يعرف، فهو أقوىٰ من حيث كونه معروفًا أو قاله تواضعًا وتعليمًا لأمته، أو التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو المجموع مشبه بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء عليهم السلام، ولا نبي في آل محمد ﷺ. ومرَّ الحديث في سورة الأحزاب(١).

٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(باب: هل يصلىٰ علىٰ غير النبي ﷺ؟) أي: وغير سائر الأنبياء، أما الصلاة علىٰ الأنبياء فسنة؛ للأمر بها في حديث الترمذي والحاكم(٢)، بل هي واجبة في الصلاة علىٰ نبينا ﷺ في التشهد الأخير،

---

(١) سبق برقم (٤٧٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧٠) كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الحفظ. وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. وانظر: «المستدرك» ١/ ٣١٦ -٣١٧ كتاب: صلاة التطوع، صلاة حفظ القرآن ودعاؤه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعًا، وقد حيرني- والله- جودة سنده، فإن الحاكم قال فيه: حدثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه وأحمد بن محمد العنزي قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وحدثني أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم فذكره مصرحًا بقوله: ثنا ابن جريج فقد حدث به سليمان قطعا وهو ثبت، فالله أعلم أ.هـ.

وقد حكم عليه الألباني بالوضع. في «ضعيف سنن الترمذي».

وجواب الاستفهام محذوف، أي: نعم يجوز وإن لم يسن في غير الأنبياء وعليه عامة أهل العلم كما قاله القاضي عياض[(١)]. (وقول الله) في نسخة: «وقوله». (﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾) أي: ادع لهم. (﴿إن صلاتك﴾) في نسخة: «﴿صَلَوٰتَكَ﴾». (﴿سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾) أي: يسكنون إليها وتطهر قلوبهم بها.

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ» .[انظر: ١٤٩٧ -مسلم: ١٠٧٨ -فتح ١١/١٦٩]

(عن ابن أبي أوفي) هو عبد الله الأسلمي.

(بصدقته) في نسخة: «بصدقة». (اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ) تمسك به من جوز الصلاة علىٰ غير الأنبياء استقلالًا وهو مقتضىٰ صنيع البخاري، وعليه عامة أهل العلم كما مرَّ. وقيل: لا يجوز استقلالا ويجوز تبعا، وأجاب قائله عن حديث أبي أوفىٰ: بأن لله ورسوله أن يخصا من شاءا بما شاءا، وعن ابن عباس: اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ، لخبر ورد فيه.

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .[انظر: ٣٣٦٩ -مسلم: ٤٠٧ -فتح ١١/١٦٩]

(حميد) يعني: محمود. (مجيد) بمعنىٰ: ماجد، أي: ظاهر الكرم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠٥.

٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) أي: بيان ذلك، وضمير (فاجعله) للآدمي المفهوم من (آذيته) وقوله: (زكاة) أي: طهارة أو صلاحًا.

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٦٠١ -فتح ١١/١٧١]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

(فأيما) الفاء فيه جزائية حذف شرطها، أي: إن كنت سببت مؤمنًا، وقد أوضح مسلم الحديث حيث قال: **«اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»**[١].

٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ.

(باب: التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي في الأصل: الامتحان والاختبار، ثم كثر استعمالها في الإثم ونحوه.

٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ.

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠١) كتاب: البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه.

رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ كِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١ -مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١/ ١٧٣]

٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(باب: التعوذ من عذاب القبر) أي من عذاب في القبر.

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [انظر: ١٣٧٦ -فتح ١١/ ١٧٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أم خالد) اسمها أمة.

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بالله مِنَ الفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي

الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ» .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذه الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [انظر: ٩٣ -مسلم: ٢٣٥٩ -فتح ١١/ ١٧٢].

(لاحىٰ الرجال) أي: خاصمهم من الملاحاة وهي: المخاصمة. (ثم أنشأ) أي: طفق.

(باب: التعوذ من البخل) هٰذا مع حديثه الأول ساقط من نسخة. وهو الوجه؛ لأنه ذكره بعد ثلاثة أبواب، وأما حديثه الثاني فمختص/ ٣٠٧أ/ بعذاب القبر لا تعلق له بالبخل فهو من الباب السابق وهو اللائق به، وبالجملة فنسخ الكتاب هنا مختلفة بتقديم بعض الأبواب علىٰ بعض وتأخيره.

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» .[انظر: ٢٨٢٢ -فتح ١١/ ١٧٤]

(عبد الملك) أي: ابن عمر. (عن مصعب) أي: ابن سعد بن أبي وقاص.

(من الجبن) هو ضد الشجاعة. (إلىٰ أرذل العمر) أي: أخسه، وهو الهرم والخرف. (يعني فتنة الدجال) قائله عبد الملك كما قاله شيخنا[1] رادًّا علىٰ من قال: إنه شعبة.

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٥.

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ. وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .[انظر: ١٠٤٩ -مسلم: ٥٨٦ -فتح ١١/١٧٤]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(دخلت علىٰ عجوزان) لا ينافي قوله: في الجنائز: إن يهودية دخلت فتكلمت؛ لأن العدد لا مفهوم له علىٰ قول أو لاحتمال أن إحداهما دخلت وتكلمت الأخرىٰ علىٰ الباب سامعة لكلام الداخلة ونسب الدخول والتكلم إليها مجازًا.

(ولم أنعم) بالبناء للمفعول، أي: لم أحسن. (أن أصدقهما) أي: في تصديقهما. (إن عجوزين) خبر إن محذوف، أي: دخلتا عليَّ. (وذكرت له) أي: ما قالتا. (إنهم) أي: أهل القبور. (تسمعه البهائم) أي: تسمع أصوات المعذبين وإلا فالعذاب نفسه لا يسمع، وقيل: بعض العذاب يسمع كالضرب. ومرَّ الحديث في الجنائز[1].

٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

(باب: التعوذ من فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت.

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .[انظر: ٢٨٢٣ -مسلم: ٢٧٠٦ -فتح ١١/١٧٦]

---

(١) سبق برقم (١٣٧٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(المعتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان.

(من العجز) هو عدم القدرة. (والكسل) هو التثاقل والفتور. (والهرم) هو أقصىٰ الكبر. (من عذاب القبر) الإضافة فيه من إضافة المصدر إلىٰ فاعله مجازًا، أو من إضافته إلىٰ ظرفه بتقدير في، أي: من عذاب في القبر. (من فتنة المحيا) هي ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. (والممات) هي فتنة عذاب القبر كسؤال الملكين، والمراد: من شر ذلك وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعىٰ برفعه. ومرَّ الحديث في الجهاد[١].

٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

(باب: التعوذ من المأثم والمغرم) أي: الإثم والغرم.

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر: ٨٣٢ -مسلم: ٥٨٩- فتح ١١/١٧٦]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(ومن فتنة القبر وعذاب القبر) أحدهما يغني عن الآخر ومثله ما يليه. (ومن شر فتنة الغنىٰ) أي: كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة. (من

---

(١) سبق برقم (٢٨٢٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن.

فتنة الفقر) أي: من شر فتنته كاكتساب الحرام والتكلم بما يوقع فيه، وإنما قدمت لفظ (شر) في الفقراء أخذا مما صرح به في باب يأتي، ومن قسيمه وهو الغنىٰ. (الدجال) من الدجل وهو: التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير أو الحق بالكذب. (بماء الثلج والبرد) بفتح الموحدة والراء: هو حب الغمام. ومرَّ في أوائل الصلاة. (بالماء والثلج البرد) أي: طهرني من الخطايا بأنواع المغفرة التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هٰذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ورفع الجنابة والأحداث، وذكر الثلج والبرد بعد الماء للمبالغة في إطفاء النار المذهب للخطايا حيث ترقىٰ من الماء إلىٰ أبرد منه وهو الثلج ثم إلىٰ أبرد منه وهو البرد. (وباعد) أي: أبعد. ومرَّ الحديث في صفة الصلاة[1].

٤٠ - باب الٱسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالْكَسَلِ.

(باب: الٱستعاذة من الجبن والبخل والكسل) أي: بيانها(﴿كُسَالَىٰ﴾ وكسالىٰ) أي: بضم أحدهما وفتح الآخر معناهما (واحد) وهٰذا التفسير ساقط من نسخة.

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».
[انظر: ٣٧١ -مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١/١٧٨]

(سليمان) أي: ابن بلال.

(وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام، أي: ثقله. (وغلبة الرجال) أي: تسلطهم .

---

(١) سبق برقم (٨٣٢) كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام.

٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ.

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

(باب: التعوذ من البخل) أي: بيانه. (البخل والبخل) بالضم والسكون في أحدهما وبفتحهما في الآخر معناهما واحد مثل: (الخزن والحزن) والتفسير مع النظير ساقط من /٣٠٧ب/ نسخة.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بهؤلاء الخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» .[انظر: ٢٨٢٢ -فتح ١١/١٧٨]

(أن أرد) في نسخة: «من أن أرد». (من فتنة الدنيا) أي: «الدجال» كما فسرت به في نسخة، وإطلاق الدنيا علىٰ الدجال؛ لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة فيها.

٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ.

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا.

(باب: التعوذ من أرذل العمر) مرَّ تفسير (﴿أَرَاذِلُنَا﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ أي: (أسقاطنا) في نسخة: «سقاطنا» وهما جمع سقطىٰ جمع ساقط: وهو اللئيم في حسبه ونسبه.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ» .[انظر: ٢٨٢٣ -مسلم: ٢٧٠٦ -فتح ١١/١٧٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري.

(يتعوذ يقول) جملتان محلهما نصب الأولىٰ علىٰ أنها خبر كان، والثانية علىٰ أنها حال. (اللهم إني أعوذ بك) إلخ ليس فيه أرذل العمر المترجم به لكن فيه معناه وهو (الهرم) وهو كافٍ في المطابقة.

٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.

(باب: الدعاء برفع الوباء) بالمد والقصر: المرض العام الناشئ عن فساد الهواء، وقيل: الموت الذريع، وقيل: هو مرادف للطاعون، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين». (والوجع) عطف علىٰ (الوباء) من عطف العام علىٰ الخاص.

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا». [انظر: ١٨٨٩ -مسلم: ١٣٧٦- فتح ١١/ ١٧٩]

(سفيان) أي: الثوري.

(اللهم حبب إلينا المدينة...) إلخ مرَّ في الحج[1].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَىٰ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي

---

(١) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة.

فِي آمْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَىٰ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ .[انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨ -فتح ١١/١٧٩]

(من شكوىٰ) أي: مرض. (أشفيت) أي: أشرفت. (أمض) أي: أتمم. (رثىٰ) أي: تحزن وتوجع. ومرَّ الحديث في كتاب الوصايا[1].

٤٤ - باب الآسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ.

(باب: الآستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار) مرَّ بيان الثلاثة.

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ» .[انظر: ٢٨٢٢ -فتح ١١/١٨١]

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ آغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» .[انظر: ٨٣٢ -مسلم: ٥٨٩ - فتح ١١/١٨١]

---

(١) سبق برقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

(الحسن) هو الزاهد المشهور. (عن زائدة) أي: ابن قدامة. (وكيع) أي: ابن الجراح الرقاشي ومرَّ حديثا الباب آنفًا.

٤٥ - باب الاَسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ.

(باب: الاَستعاذة من فتنة الغنىٰ) أي: شرحها كما مرَّ مع حديث الباب آنفًا.

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» .[انظر ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩- فتح ١١/ ١٨١]

٤٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ.

(باب: التعوذ من فتنة الفقر) أي: شرحها كما مرَّ مع حديث الباب آنفًا.

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».
[انظر: ٨٣٢ -مسلم: ٥٨٩- فتح ١١/ ١٨١]

(محمد) أي: ابن سلام.

٤٧ - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ.

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ٱدْعُ اللهَ لَهُ: قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ .[انظر: ١٩٨٢ -مسلم: ٢٤٨٠- فتح ١١/ ١٨٢]

(باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) ساقط من نسخة، مع أن حديث الباب مرَّ في باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر(١).

[-باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ]

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» .[انظر: ١٩٨٢ -مسلم: ٢٤٨٠ -فتح ١١/ ١٨٣]

(باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ساقط من نسخة، مع أن حديث الباب مرَّ في الباب المذكور آنفًا.

٤٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاَسْتِخَارَةِ.

(باب: الدعاء عند الاَستخارة) أي: طلب الخيرة بوزن العنبة: ٱسم من قولك: ٱختاره الله تعالىٰ.

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاَسْتِخَارَةَ

---

(١) سبق برقم (٦٣٤٤) كتاب: الدعوات، باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر.

فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» .[انظر: ١١٦٢ -فتح ١١/١٨٣]

(إذا هم) أي: قصد الإتيان بفعل أو ترك وهو متعلق بمحذوف، أي: كان ﷺ يعلمنا الاستخارة ويقول: (إذا هم)، قيل: الوارد علىٰ القلب مراتب: الهم ثم اللم ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة والثلاثة الأخيرة يؤاخذ بها بخلاف الأولىٰ. (وأستقدرك بقدرتك) أي: أطلب منك أن تجعل لي علىٰ ذلك قدرة. (فإنك تقدر) إلىٰ آخره فيه لف ونشر غير مرتب. (إن كانت تعلم) إلىٰ آخره الشك الحاصل بأن هو في معنىٰ أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم فإنه عالم به يقينًا. (ثم رضني به) أي: اجعلني راضيًا به. (ويسمي حاجته) أي: ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده. ومرَّ الحدث في آخر صلاة التطوع[1].

---

(١) سبق برقم (١١٦٢) كتاب: أبواب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ.

٤٩ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ.

(باب: الدعاء عند الوضوء) أي: بيان مشروعيته.

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» .[انظر: ٢٨٨٤ -مسلم: ٢٤٩٨ -فتح ١١/١٨٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، ومرَّ حديث الباب في غزوة أوطاس(١).

٥٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً.

(باب: الدعاء إذا علا عقبة) أي: صعدها.

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ولكن تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله» .[انظر: ٢٩٩٢ -مسلم: ٢٧٠٤- فتح ١١/١٨٧]

(أيوب) أي: السختياني. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل.

(إذا علونا) أي: شرفًا (أربعوا) بفتح الموحدة. (عن أنفسكم) أي: ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر. وأما خبر الترمذي وغيره: «أتاني جبريل فأمرني /٣٠٨أ/ أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم

---

(١) سبق برقم (٤٣٢٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس.

بالتلبية والتكبير»[١] فمحمول علىٰ رفع لا مبالغة فيه، وقد يقال: ذاك في التلبية وما يتعلق بها وهٰذا في غير ذلك. (فإنكم لا تدعون) يوجد فيه مطابقة الحديث للترجمة.

٥١ - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا.

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ .[انظر: ٢٩٩٣ -فتح ١١/١٨٨]

(باب: الدعاء إذا هبط واديا) أي: نزله. (فيه حديث جابر) أي: السابق في الجهاد.

٥٢ - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ.

(باب: الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع) أي: منه.

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .[انظر: ١٧٩٧ - مسلم: ١٣٤٤ -فتح ١١/١٨٨]

(إذا قفل) أي: رجع. (أيبون) أي: راجعون إلىٰ الله تتعالىٰ، ولم

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٢٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية من حديث خلاد عن أبيه. وقال: حديث خلاد عن أبيه، حديث حسن صحيح، وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي (ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

يذكر في الحديث (الدعاء إذا أراد سفرًا) صريحًا ٱكتفىٰ بقوله: (آيبون تائبون). (ونصر عبده) أراد به نفسه.

٥٣ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

(باب: الدعاء للمتزوج) أي: بيان مشروعيته.

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» -أَوْ: «مَهْ؟»- قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ -مسلم: ١٤٢٧ -فتح ١١/ ١٩٠]

(مهيم) كلمة يمانية تقام مقام الأستفهام أي: ما شأنك؟ (علىٰ وزن نواة) هي ٱسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم. (أولم) الوليمة فعيلة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس. (ولو بشاة) (لو) للتقليل وجوابها محذوف والتقدير: ٱصنع وليمة وإن قلت أو للتمني فلا تحتاج إلىٰ جواب. ومرَّ الحديث في البيع وغيره(١).

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». أَوْ «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ:

---

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ..﴾. وبرقم (٢٢٩٣) كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

«فَبَارَكَ الله عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابن عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ الله عَلَيْكَ» .[انظر: ٤٤٣ -مسلم: ٧١٥ -فتح ١١/ ١٩٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فترك) في نسخة: «وترك». (فبارك الله عليك) يقال: بارك الله عليك ولك وفيك. ومرَّ الحديث في المغازي[1].

٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ.

(باب: ما يقول إذا أتىٰ أهله) أي: إذا أراد أن يجامع ٱمرأته.

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .[انظر: ١٤١ -مسلم: ١٤٣٤ -فتح ١١/ ١٩١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. ومرَّ حديث الباب في كتاب: النكاح[2].

٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾) قيل: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وقيل: العافية، وقيل غير ذلك، وفي الآخرة الجنة.

---

(١) سبق برقم (٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

(٢) سبق برقم (٥١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله.

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» .[انظر: ٤٥٢٢ -مسلم: ٢٦٩٠- فتح ١١/١٩١]

(عبد الوراث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب. ومرَّ حديث الباب في تفسير سورة البقرة[١].

٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

(باب: التعوذ من فتنة الدنيا) مرَّ أنها فتنة الدجال.

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢ -فتح ١١/١٩٢]

كما نعلم بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة

(الكتابة) في نسخة: «الكتاب». (أن أرد) في نسخة: «من أن أرد». ومرَّ الحديث مرارًا[٢].

٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ.

(باب: تكرير الدعاء) أي: بيان مشروعيته.

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

---

(١) سبق برقم (٤٥٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

(٢) سبق برقم (٢٨٢٢) كتاب: الجهاد، باب: ما يتعوذ من الجبن. وبرقم (٦٣٧٠) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من البخل.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طُبَّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «والله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي الله، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الحَدِيثَ .[انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ -فتح ١١/١٩٢]

(طب) بضم المهملة أي: سحر. (فدعا ودعا) به تحصل المطابقة ومرَّ الحديث بدء الخلق[1].

٥٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ.

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» .[انظر: ١٠٠٧] وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ» .[انظر: ٢٤٠] وَقَالَ ابن عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٦٩].

(باب: الدعاء علىٰ المشركين) أي: الذين لا عهد لهم.

---

(١) سبق برقم (٣٢٦٨) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اَهْزِمِ الأَحْزَابَ، اَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» .[انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ -فتح ١١/١٩٣]

(ابن سلام) هو محمد. (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن ابن أبي خالد) هو إسمٰعيل. (ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله.

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» .[انظر: ٨٠٤ -مسلم: ٦٧٥ -فتح ١١/١٩٣]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا الله وَرَسُولَهُ» .[انظر: ١٠٠١ -مسلم: ٦٧٧- فتح ١١/١٩٤]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم (عن عاصم) أي: الأحول.

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي [أَنِّي] أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ» .[انظر: ٢٩٣٥ -مسلم: ٢١٦٥- فتح ١١/١٩٤]

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهْيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ .[انظر: ٢٩٣١ -مسلم: ٦٢٧ -فتح ١١/١٩٤]

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله شيخ البخاري روىٰ عنه هنا بواسطة. (عبيدة) أي: ابن عمرو السلماني، وقيل: ابن قيس الكوفي. وفي الباب خمسة أحاديث مرَّ أولها: في الجهاد[1]، وثانيها: في سورة النساء[2]، وثالثها: في المغازي[3]، ورابعها: في السلام[4]، وخامسها: في غزوة الخندق[5].

٥٩ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(باب: الدعاء للمشركين) أي: بالهدىٰ.

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» .[انظر: ٢٩٣٧ -مسلم: ٢٥٢٤- فتح ١١/١٩٦]

(عليّ) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

---

(١) سبق برقم (٢٩٣٣) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة.
(٢) سبق برقم (٤٥٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.
(٣) سبق برقم (٤٠٨٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع.
(٤) سبق برقم (٦٢٣٠) كتاب: الاستئذان ، باب: السلام من أسماء الله تعالىٰ.
(٥) سبق برقم (٤١١١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

(الطفيل) أي: ابن عمرو. ومرَّ حديث الباب في الجهاد[1].

٦٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ».

(باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» أي: بيانه.

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ ابن أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣٩٩ -مسلم: ٢٧١٩- فتح ١١/١٩٦]

(أنت المقدم) أي: لمن تشاء.

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [انظر: ٦٣٩٨ -مسلم: ٢٧١٩- فتح ١١/١٩٦]

(اللهم اغفر لي) إلىٰ آخره قاله ﷺ/ ٣٠٨ب/ تواضعًا وشكرًا لربه وتعليمًا لأمته، وقوله: (خطيئتي) بالإفراد وفي نسخة: «خطاياي» بالجمع.

---

(١) سبق برقم (٢٩٣٧) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء للمشركين بالهدىٰ.

٦١ - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ التِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.

(باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا .[انظر: ٩٣٥ - مسلم: ٨٥٢ -فتح ١١/ ١٩٩]

(يقللها: يزهدها) جمع بينهما؛ تأكيدًا واختلف في تعيين الساعة فقيل: ساعة الصلاة، وقيل: آخر ساعة عند الغروب. ومرَّ الحديث في الجمعة(١).

٦٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا».

(باب: قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا» أي: لأنا ندعو بالحق وهم يدعون بالظلم.

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ الله وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ» أَوِ «الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» .[انظر: ٢٩٣٥ -مسلم: ٢١٦٥ -فتح ١١/ ١٩٩]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. ومرَّ حديث الباب في الاستئذان(٢).

---

(١) سبق برقم (٩٣٥) كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) سبق برقم (٦٢٥٦) كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام.

٦٣ - باب التَّأْمِينِ.

(باب: التأمين) أي: بيان مشروعيته.

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .[انظر: ٧٨٠ -مسلم: ٤١٠- فتح ١١/ ٢٠٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ حديث الباب في الصلاة[(١)].

٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.

(باب: فضل التهليل) أي: بيان فضل لا إله إلا الله.

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَىٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» .[انظر: ٣٢٩٣ -مسلم: ٢٦٩١ -فتح ١١/ ٢٠١]

(عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(من قال: لا إله إلا الله) أي: لا إله لنا أو في الوجود إلا الله؛ لأن (إله) في محل عند سيبويه واسم لا عند غيره فلابد من خبر للمبتدأ أو لـ (لا) كما قررته، ومرَّ الحديث في بدء الخلق[(٢)].

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ

---

(١) سبق برقم (٧٨٠) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين.

(٢) سبق برقم (٣٢٩٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إسمعيل. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ. فَأَتَيْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إسحق، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إسمعيل، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الله قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[مسلم: ٢٦٩٣ -فتح ١١/٢٠١]

(من قال) أي: لا إلٰه إلا الله وحده إلىٰ آخره. (مثله) أي: مثل حديث أبي إسحٰق. (فقلت) أي: قال ابن أبي السفر. (فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون فقلت) أي: قال الربيع، فقلت لعمرو: (ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلىٰ فقلت) أي: قال عمرو: (فقلت) لابن أبي يعلىٰ (ممن سمعته؟ قال من أبي أيوب الأنصاري) قال شيخنا: حاصل ذلك أن مع ما مرَّ أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما: عن أبي إسحٰق، عن عمرو بن ميمون موقوفًا، والثاني: عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن الربيع، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي أيوب مرفوعًا[1]. آنتهىٰ.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٠٢.

وقوله: (عن الشعبي) زيادة لا تليق بالحاصل المذكور؛ لأن الشعبي إنما روىٰ عنه إسمٰعيل في رواية بعد، لا ابن أبي السفر. (وقال موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل المنقري. (وهيب) أي: ابن خالد (عن داود) أي: ابن أبي هند. (وقال إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي. (قوله) بالنصب بقال، أي قول الربيع: إن الحديث موقوف. (ورواه): الحديث المذكور. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (والصحيح قول عمرو). قال شيخنا: كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده أي: عن غيره. (عمرو) بفتح العين، ونبه علىٰ أن الصواب عمر بضم العين، وهو كما قال وهو مراد البخاري بدليل قوله أولا. (قال عمر بن أبي زائدة)[1]. يعني: فالواو في عمرو في قوله: (والصحيح قول عمرو) سبق قلم هٰذا مع أن قوله: (قال: أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وفي بعض النسخ تقديم وتأخير في التعاليق السابقة.

٦٥ - باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ.

(باب: فضل التسبيح) أي: بيان فضل سبحان الله.

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» .[مسلم: ٢٦٩١ -فتح ١١/٢٠٦]

(وإن كانت مثل زبد البحر) هٰذا ونحوه كنايات عبر بها عن الكثرة، قيل: وهٰذا يشعر بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث أن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف ما قوبل به التهليل من كتب مائة حسنة

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٠٥.

ومحو مائة سيئة، وأجيب: بأن ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد علىٰ فضل التسبيح وتكفير الخطايا، إذ ورد أن: **«من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»**[1]، فحصل بهٰذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة كتب مائة حسنة ومحو مائة سيئة، ويؤيده أخبار منها: حديث الترمذي وابن /٣٠٩أ/ حبان وصححه: **«أفضل الذكر لا إله إلا الله»**[2].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ» .[٦٦٨٢، ٧٥٦٣ -مسلم: ٢٦٩٤- فتح ٢٠٦/١١]

(ابن فضيل) هو محمد. (عن عمارة) أي: ابن القعقاع. (عن أبي زرعة) هو هرم بن عمرو البجلي.

(كلمتان) أراد بالكلمة الكلام. (ثقيلتان في الميزان) بأن تجسم الأعمال أو الموزون صحائفها. (حبيبتان) أي: محبوبتان. (سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده) (سبحان) لازم النصب علىٰ المصدرية

---

(١) سيأتي برقم (٦٧١٥) كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ من حديث أبي هريرة، بلفظ: **«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار، حتىٰ فرجه بفرجه»**.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٨٣) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسىٰ بن إبراهيم وقد روىٰ علي بن المديني وغير واحد عن موسىٰ بن إبراهيم هٰذا الحديث. و «صحيح ابن حبان» ١٢٦/٣ (٨٤٦) كتاب: الرقائق، باب: الأذكار.
و حسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

بإضمار فعل وهو علم جنسي علىٰ التسبيح، وإنما أضيف إلىٰ علم مع أنه علم؛ لأنه نكر ثم أضيف والتسبيح معناه: التنزيه، أي: أنزه الله تعالىٰ عما لا يليق به، والواو في (وبحمده) لعطف جملة، علىٰ جملة، أي: والتسبت بحمده أو للحال أي: سبحت الله ملتبسًا بحمدي له؛ من أجل توفيقه لي، ويجوز أن الحمد يضاف إلىٰ الفاعل، وعليه فالمراد من الحمد: لازمه مجازًا، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، وكرر التسبيح؛ طلبًا للتأكيد، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك أيضًا مع زيادة في آخر الكتاب. وقدم هنا (سبحان الله العظيم) علىٰ (سبحان الله وبحمده) عكس ما يأتي ثَمَّ؛ لاختلاف نسخ البخاري فيهما.

٦٦ - باب فَضْلِ ذِكْرِ الله ﷻ.

(باب: فضل ذكر الله ﷻ) أي: بما ورد من الألفاظ التي ورد الترغيب فيها والإكثار منها، وقد يطلق الذكر علىٰ العمل المأمور به أيضًا كالتنفل بالصلاة وغيرها.

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .[مسلم: ٧٧٩ -فتح ١١/ ٢٠٨]

(مثل الذي يذكر) إلىٰ آخره وجه التشبيه بين الذاكر والحي الاعتداد بكل منهما والنصرة ونحوهما، وبين تارك الذكر والميت التعطيل في الظاهر والبطلان في الباطن.

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ:

فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا واللهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٩ -فتح ١١/٢٠٨]

(يلتمسون أهل الذكر) أي: يطلبون مجالسهم. (هلموا) أي: تعالوا. (فيحفونهم) أي: يطوِّفونهم (بأجنحتهم) بأن يدنوها حولهم. (إلىٰ السماء الدنيا) في نسخة: «إلىٰ سماء الدنيا» ويوضح ذلك رواية: **«قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتىٰ يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا»**[1]. (لا يشقىٰ بهم جليسهم) في نسخة: «لا يشقىٰ بهم جلساؤهم».

٦٧ - باب قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ.

(باب: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله) أي: بيان فضله.

---

(١) رواها مسلم (٢٦٨٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر.

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ -قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟». قُلْتُ بَلَىٰ. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» .[انظر: ٢٩٩٢ -مسلم: ٢٧٠٤ -فتح ١١/٢١٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. ومرَّ الحديث في باب: الدعاء إذا علا عقبة[1].

٦٨ - باب لله مِائَةُ ٱسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ.

(باب: لله مائة ٱسم غير واحد) أي: باب: بيان ذلك.

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لله تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهْوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ» .[انظر: ٢٧٣٦ -مسلم: ٢٦٧٧ -فتح ١١/٢١٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(إلا واحدًا) في نسخة: «إلا واحدة» باعتبار معنىٰ التسمية أو الصفة أو الكلمة. (يحب الوتر) أي: الذي شرعه وأثاب عليه.

٦٩ - باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

(باب: الموعظة ساعة بعد ساعة) أي: خوف السآمة.

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) سبق برقم (٦٣٨٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة.

شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، ولكن أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.
[انظر: ٦٨ -مسلم: ٢٨٢١ -فتح ١١/ ٢٢٨]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(أما إني أخبر) بالبناء للمفعول (بمكانكم) أي: بكونكم هنا. (يتخولنا) أي: يتعهدنا. (كراهية السآمة علينا) عدىٰ السآمة بعلىٰ مع إنها إنما تعدىٰ بمن؛ لأنه ضمنها معنىٰ المشقة.

كِتَابُ الرِّقَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١- [كِتَابُ الرِّقَاقِ]

١ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ، وَأَنْ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق) بكسر الراء وفي نسخة: «الرقائق» وكلاهما جمع رقيق، وهو: الذي فيه رقة وهي الرحمة، أي: كتاب بيان الكلمات المرققة للقلوب. (ولا عيش إلا عيش الآخرة) عطف علىٰ الرقاق وهو ساقط من نسخة. وفي أخرىٰ: «باب: لا عيش إلا عيش الآخرة».

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابن أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .[فتح ١١/٢٢٩]

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ» .[انظر: ٢٨٣٤ -مسلم: ١٨٠٥ -فتح ١١/٢٢٩]

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .[انظر: ٣٧٩٧ -مسلم: ١٨٠٤ - فتح ١١/ ٢٢٩]

(مغبون فيهما) خبر لقوله: (كثير من الناس) و(الغبن) بسكون الموحدة وهو النقص في البيع أو بفتحها وهو: النقص في الرأي فكأنه. قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا/ ٣٠٩ب/ فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما، أي: باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأي ألبتة، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولىٰ، وكذا الفراغ فيبقىٰ بلا عمل خاسرًا مغبونًا. وقد يكون الإنسان صحيحًا ولا يتفرغ للعبادة؛ لانشغاله بأسباب المعاش وبالعكس. فإذا اْجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل غبن كل الغبن؛ لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة الآخرة، فمن اْستعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه، فهو المغبوط ومن اْستعملهما في معصية الله، فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها المرض ولو لم يكن إلا الهرم والمهاجرة بكسر الجيم. ومرَّ الحديث في مناقب الأنصار[1].

٢ - باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

(١) سبق برقم (٣٧٩٥) كتاب: الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «أصلح الأنصار والمهاجرة».

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .[انظر: ٢٧٩٤- مسلم: ١٨٨١- فتح: ١٣/ ٢٣٢].

(باب: مثل الدنيا في الآخرة) (في) بمعنىٰ إلىٰ وهي متعلقة بمحذوف، وقيل: مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: مثل الدنيا بالنسبة إلىٰ الآخرة كمثل إصبع جعلت في اليم ثم رجعت، أو كمثل دون قدر السوط أخذا لتقدير الخبر الأول من حديث في مسلم[(١)] وللثاني من حديث الباب إذ قدر كل من السوط في الجنة والغدوة والروحة في سبيل الله إذا كان خيرًا من الدنيا وما فيها يكون للذي يساويهما مما في الجنة وسبيل الله دون قدر السوط. (وقوله تعالىٰ) عطف علىٰ (مثل الدنيا) (﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ﴾) إلىٰ آخره الحصر فيه إضافي؛ لأنه بالنسبة إلىٰ الانشغال بالمذكورات، أما الانشغال فيها بالطاعات فمن أمور الآخرة. (﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾) أي: مطر (﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ﴾) أي: الجاحدين لنعمة الله مما رزقهم من الغيث والنبات، وقيل: الزراع. (﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾) أي: ييبس. (﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾) أي: فتاتا يضمحل بالرياح. (﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾). أي: التمتع فيها وقوله: (﴿وَزِينَةٌ﴾) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. ومرَّ حديث الباب في الجهاد[(٢)].

٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

(باب: قول النبي ﷺ: **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»** أي: طريق. وقوله: (أو عابر سبيل) ساقط من نسخة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٥٨) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

(٢) سبق برقم (٢٧٩٤) كتاب: الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله .

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .[فتح: ١١/٢٣٣].

(بمنكبي) بكسر الكاف مجمع العضد والكتف. (وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت) إلىٰ آخره أي: سِرْ دائمًا ولا تفتر عن السير ساعة، فإنك إنْ قصرت في السير ٱنقطعت عن المقصود، وهٰذا معنىٰ المشبه به في قوله: (كن في الدنيا) إلىٰ آخره، ومعنىٰ المشبه في قوله: (وخذ من صحتك لمرضك) أي: خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعني: ٱشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير يجبر بها. (ومن حياتك) أي: وخذ وقت حياتك. (لموتك) يعني: ٱغتنم وقت حياتك لا يمر عنك في سهو وغفلة؛ لأن من مات قد ٱنقطع عمله.

٤ - باب فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ.

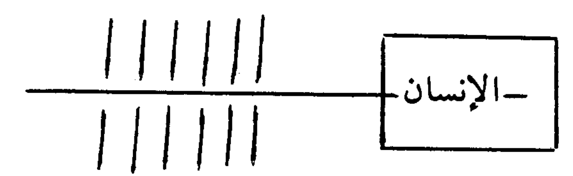
وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: ٱرْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ .﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

(باب: في الأمل وطوله) الأمل بالفتح: رجاء ما تحبه النفس من نحو: طول عُمْرٍ، وزيادة غني وهو قريب من التمني، وقيل: الأمل: ما تقدم له سبب، والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان عن الأمل فإن فاته ما أمله عوَّل علىٰ التمني. (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ الأمل. (﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾) بعد (﴿فَازَ﴾) أي: ظفر بالخير. (﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾) أي: (بمباعده) وهو ساقط من نسخة وقوله: (﴿ذَرْهُمْ﴾) عطف علىٰ (الأمل) أيضًا. (فإن اليوم عمل) إلىٰ آخره جعل اليوم عملا والغد حسابًا، وإن كانا ظرفين لهما مبالغة كقولهم: نهاره صائم.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَىٰ هذا الذِي فِي الوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الذِي فِي الوَسَطِ وَقَالَ: «هذا الإِنْسَانُ، وهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وهذا الذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وهذه الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا». [فتح: ١١/ ٢٣٥]

(عن سفيان) أي: ابن سعيد الثوري. (عن منذر) أي: ابن يعلىٰ. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(خط النبي ﷺ خطا مربعًا/ ٣١٠أ/ وخط خطا في الوسط خارجًا منه) أي: من الخط المربع. (وخط خططا) في نسخة: «خطوطا». (صغارا إلىٰ هٰذا الذي) أي: إلىٰ جانب هٰذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته هكذا:



(وقال: هٰذا الإنسان) أي: هٰذا الخط الوسط هو الإنسان. (وهٰذا

أجله) أي: هٰذا الخط المربع أجله. (وهٰذا الذي هو خارج) أي: من وسط الخط المربع. (أمله وهٰذه الخطط) أي: التي علىٰ الخارج من الخط المذكور. (الأعراض) أي: الآفات العارضة له كمرض. (فإن أخطأه) أي: فإن تجاوز عنه. (هٰذا نهشه هٰذا) أي: أخذه.

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هذا الأَمَلُ وهذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ» .[فتح: ١١/ ٢٣٦].

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي.

(خط النبي ﷺ خطوطا) أي: ثلاثة ثالثها أبعد لما رواه الإمام أحمد[1]. (فقال هٰذا) أي: الثالث. (الأمل وهٰذا) أي: الثاني. (أجله) وسكت عن الثالث، وتقديره: وهٰذا أي: الأول الإنسان. (فبينما هو كذلك) أي: طالب لأمله البعيد. (إذ جاءه الخط الأقرب) أي: إليه وهو الأجل.

٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ الله إِلَيْهِ فِي العُمُرِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

(باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أي: أزال عذره فلم يبق له ٱعتذارًا حيث أمهله هٰذه المدة ولم يعتذر، فالهمزة للسلب. (﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾) هو توبيخ من الله واختلف في مقدار العمر المراد هنا، فقيل: أربعون سنة، وقيل: ست وأربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ستون وهو الصحيح. (﴿مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾) (ما) نكرة موصوفة أي: تعميرا يتذكر فيه من تذكر. (﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾) ٱختلف فيه، فقيل: الرسول، وقيل: القرآن، وقيل: الشيب، وهو الصحيح .

---

(١) «المسند» ٣/ ١٨.

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ الله إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ .[فتح: ١١/ ٢٣٨].

(أخر أجله) أي: أطال حياته. (حتىٰ بلغ ستين سنة) هي رابع الأسنان كما قاله الأطباء: سن الطفولية: وهو ما قبل البلوغ، وسن الشباب: وهو خمس وثلاثون، وسن الكهولة: وهو خمسون، وسن الشيخوخة: وهو سبعون، وفيه يظهر ضعف القوة ويتبين النقص والانحطاط ويأتيه نذير الموت فهو وقت الإنابة إلىٰ الله ﷻ.

(تابعه) أي: معن بن محمد.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ .[مسلم: ١٠٤٦- فتح: ١١/ ٢٣٩].

(لا يزال قلب الكبير) أي: الشيخ. (شابا) أي: قويا. (في اثنتين) أي: خصلتين. (في حب الدنيا) أي: المال. (وطول الأمل) أي: العمر.

(يونس) أي: ابن يزيد.

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكْبَرُ ابن آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ .[مسلم: ١٠٤٧- فتح: ١١/ ٢٣٩].

(يكبر ابن آدم) بفتح الموحدة، أي: يطعن في السن و(يكبر) بضمها، أي: يعظم، ويجوز فتحها، وعليه فالجمع بينه وبين الحديث

السابق المعبر فيه بالشباب أن المراد بالشباب، ثَمَّ: الزيادة في القوة، وبالكبر هنا: الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف، وهذا باعتبار الكم.

٦- باب العَمَلِ الذِي يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ الله.

فِيهِ سَعْدٌ .[انظر: ٥٦].

(باب: العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله) أي: يطلب به ذاته. (فيه) أي: في الباب. (سعد) أي: حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الجنائز[1].

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ- وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ .[انظر: ٧٧- فتح: ١١/ ٢٤١].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِله إِلَّا الله. يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ» .[انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ١١/ ٢٤١].

(لن يوافي) أي: لن يأتي.

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ» .[فتح: ١١/ ٢٤١].

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو مولىٰ المطلب.

(جزاء) أي: ثواب. (إذا قبضت صفيه) أي: روح صفيه وهو الحبيب.

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: رثىٰ النبي ﷺ سعد بن خولة.

٧ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

(باب: ما يحذر من زهرة الدنيا) أي: بهجتها ونضارتها (والتنافس فيها) أي: الرغبة فيها.

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ [إِلَىٰ البَحْرَيْنِ] يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، ولكن أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ» .[انظر: ٣١٥٨- مسلم: ٢٩٦١- فتح: ١١/٢٤٣].

(بعث أبا عبيدة بن الجراح) أي: «إلىٰ البحرين» كما في نسخة. (يأتي بجزيتها) أي: بجزية أهلها. (ما الفقر أخشىٰ عليكم) بنصب (الفقر) بـ (أخشىٰ) (فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف إحدىٰ التائين فيهما، أي: فترغبوا فيها كما رغبوا فيها. ومرَّ الحديث في الجزية[1] قيل: تقديم المفعول في قوله: (ما الفقر أخشىٰ عليكم) يؤذن بأن المقصود من الكلام المفعول لا الفعل والاستدراك. /٣١٠ب/ وقع

(١) سبق برقم (٣١٦٤) كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.

بالعكس، وأجيب: بأن المنظور إليه في الاستدراك المفعول وهو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم لا الفعل؛ ولهذا يقال: ما زيدا ضربت ولكن عمرا، ولا يقال: ولكن أكرمته.

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي والله لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي والله مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» .[انظر: ١٣٤٤- مسلم: ٢٢٩٦- فتح: ١١/٢٤٣].

(إني فرطكم) أي: سابقكم إلىٰ الحوض أهيئه لكم. ومرَّ الحديث في الجنائز[1].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ الله لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» .[انظر: ٩٢١- مسلم: ١٠٥٢- فتح: ١١/٢٤٤].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

---

(١) سبق برقم (١٣٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علىٰ الشهيد.

(هل يأتي الخير بالشر؟) أي: هل تصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هٰذه النعمة نقمة؟ (لقد حمدناه) أي: الرجل. (حين طلع ذلك) أي: ظهر، وحاصله: إنهم لاموه أولًا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ وظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببًا لاستفادة جواب سؤاله وهو قوله ﷺ: (لا يأتي الخير إلا بالخير) لأنه المناسب. (الربيع) أي: الجدول وهو النهير الصغير. (أو يلم) أي: يقرب من الهلاك. (إلا آكلة) بمد الهمزة. (الخضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: ضرب من الكلأ تحبه الماشية وتستلذ به فتستكثر منه، والهاء فيه للمبالغة كعلامة، أو هو صفة محذوف نحو البقلة الخضرة. (خاضرتاها) أي: جنباها و(اجترت) أي: ٱسترجعت ما أدخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيًا. (وتلطت) أي: ألقت ما في بطنها من السرقين. ومرَّ الحديث في الزكاة(١).

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .[انظر: ٢٦٥١- مسلم: ٢٥٣٥- فتح: ١١/٢٤٤].

(أبا جمرة) بالجيم: هو نصر بن عمران الضبعي.

(خيركم) فيه تغليب المخاطبين علىٰ غيرهم أي: خيركم يا أمتي (قرني) أي: أهل زمني وهم الصحابة. ومرَّ الحديث في الشهادات

---

(١) سبق برقم (١٤٦٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ اليتامىٰ.

ومناقب الصحابة(١).

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» .[انظر: ٢٦٥٢- مسلم: ٢٥٣٣- فتح: ١١/ ٢٤٤].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن عبيدة) أي: السلماني. ومرَّ حديثه في الشهادات أيضًا(٢).

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوىٰ يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ .[انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١١/ ٢٤٤].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١١/ ٢٤٤].

(وكيع) أي: ابن الجراح. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(سمعت خبابًا) أي: ابن الأرت، ومرَّ حديثه في الجنائز.

---

(١) سبق برقم (٢٦٥١) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد علىٰ شهادة جورٍ إذا أُشهِدَ. وبرقم (٣٦٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٦٢٥٢) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد علىٰ شهادة جورٍ إذا أُشهِدَ.

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ١٢٧٦- مسلم: ٩٤٠- فتح: ١١/ ٢٤٥].

(عن سفيان) أي: ابن عيينة.

٨- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٥- ٦]. جَمْعُهُ سُعُرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥] الشَّيْطَانُ.

(باب قول الله تعالىٰ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾) أي: لا تخدعنكم بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة. (﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾) إلخ ساقط من نسخة. (قال مجاهد الغرور: الشيطان) ساقط من نسخة.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابن أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هذا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا» .[انظر: ٢٢٦، ٢٣٢- مسلم: ١٥٩- فتح: ١١/ ٢٥٠].

(شيبان) أي: أبو معاوية النحوي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عثمان) أي: ابن عفان (بطهور) أي: بماء يتطهر به. (علىٰ المقاعد) هو موضع بالمدينة[1].

---

(١) المقَاعِدُ: جمع مَقْعَد: عند باب الأقبر بالمدينة، وقيل: مساقف حولها، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وقال الداودي: هي الدرج. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ١٦٤.

٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ.

(باب: ذهاب الصالحين) بفتح الذال المعجمة، أي: بالموت. (ويقال: الذهاب) أي: بالكسر (المطر) وهو ساقط من نسخة.

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ الله بَالَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ .[انظر: ٤١٥٦- فتح: ١١/٢٥١].

(عن بيان) أي: [ابن بشر] الأحمسي. (عن مرداس) بكسر الميم أي: ابن مالك.

(حفالة) بضم المهملة، وبفاء: الرديء، من كل شيء (قال أبو عبد الله: يقال: حفالة وحثالة) ساقط من نسخة. ومرَّ الحديث في المغازي[١].

١٠- باب مَا يُتَّقَىٰ مِنْ فِتْنَةِ المَالِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

(باب: ما يتقىٰ) بالبناء للمفعول. (من فتنة المال) هي الألتهاء به. و(قوله تعالىٰ) عطف علىٰ (ما يتقىٰ).

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» .[انظر: ٢٨٨٦- فتح: ١١/٢٥٣].

---

(١) سبق برقم (٤١٥٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(أبو بكر) أي: ابن عياش. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم. (تعس) أي: سقط والمراد: هلك أو بعد عن الخير. (عبد الدينار) أي: خادمه والحريص علىٰ جمعه. (والقطيفة) هي دثار له خمل. (والخميصة) هي كساء أسود مربع. ومرَّ الحديث في الجهاد[1].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ» .[انظر: ٦٤٣٧- مسلم: ١٠٤٩- فتح: ١١/٢٥٣].

(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتىٰ يموت، وفيه تقرير لسابقه كأنه قيل: ولا يشبع من /٣١١أ/ خلق من التراب إلا بالتراب.

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ». قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ المِنْبَرِ .[انظر: ٦٤٣٦- مسلم: ١٠٤٩- فتح: ١١/٢٥٣].

(محمد) أي: ابن المثنىٰ. (مخلد) أي: ابن يزيد.

(علىٰ المنبر) أي: بمكة المشرفة.

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابن آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ» .[فتح ١١/٢٥٣].

(١) سبق برقم (٢٨٨٦) كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(ملأ) بفتح الميم وسكون اللام وبالهمز منونًا، وفي نسخة: «ملأن».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ» .[مسلم: ١٠٤٨- فتح: ١١/ ٢٥٣].

(ولن يملأ فاه إلا التراب) عبَّر في الرواية الأولىٰ، والثالثة: بالجوف، وفي الثانية: بالعين وفي هٰذه بالفم، وعبر غيره في رواية: بالبطن، وفي أخرىٰ: بالنفس[1]، قال شيخنا: نسبة الأمتلاء للجوف والبطن واضحة، وإلىٰ النفس باعتبار أنه عبر بها عن الذات وأراد بها البطن من إطلاق الكل علىٰ البعض، وإلىٰ الفم باعتبار أنه طريق الوصول إلىٰ الجوف، وإلىٰ العين باعتبار أنها الأصل في الطلب؛ لأنه يرىٰ بها ما يعجبه فيطلبه ليحوزه[2].

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ هٰذا مِنَ القُرْآنِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾ [التكاثر: ١] [فتح: ١١/ ٢٥٣].

(كنا نرىٰ) أي: نعتقد (هٰذا) أي: الحديث. (حتىٰ نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾) أي: السورة التي هي متضمنة معنىٰ الحديث في ما

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٦) كتاب: الزكاة، باب: كراهية الحرص علىٰ الدنيا. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٢٧٠ (١٠٢٧٥) باب: في الزهد وقصر الأمل.

(٢) «فتح الباري» ١١/ ٢٥٥.

تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنىٰ ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الحديث من كلامه ﷺ، وأنه ليس قرآنًا، وبذلك علم أن الآية ليست ناسخة له؛ لأن شرط النسخ التعارض، ولا تعارض.

١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ».

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

(باب: قول النبي ﷺ هٰذا المال خضرة حلوة) التاء فيهما للمبالغة أو التأنيث باعتبار أنواع المال. (وقال تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾) إلىٰ آخره. المزين هو الله تعالىٰ؛ للابتلاء، وقيل: الشيطان ولا منافاة؛ إذ نسبة ذلك إليه تعالىٰ باعتبار الخلق والتقدير وإلىٰ الشيطان باعتبار الكسب الذي أقدره الله عليه .﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ إلىٰ آخره ساقط من نسخة، ومعناه: الكثيرة بعضها فوق بعض، وفيه مبالغة كألوف مؤلفة ودراهم مدرهمة. (بما زينته لنا) أي: في آية ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤] (وقوله: قال عمر) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هذا المَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ

بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ» .[انظر: ١٤٧٢- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ١١/ ٢٥٨].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(وربما قال سفيان: قال لي) أي: النبي ﷺ (يا حكيم) فالقائل قال لي: هو حكيم لا سفيان؛ لأن سفيان لم يدرك حكيمًا. ومرَّ الحديث في الزكاة في باب: الاستعفاف[1].

١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ.

(باب: ما قدم) أي: [المكلف][2] المسلم. (من ماله) في وجوه الخير. (فهو) خير (له) أي: عند الله.

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ» .[فتح ١١/ ٢٦٠].

(عبد الله) أي: ابن مسعود. ومعنىٰ حديث الباب ظاهر.

١٣ - باب المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥- ١٦].

(باب: المكثرون هم المقلون) في نسخة: «هم الأقلون»، وفي

---

(١) سبق برقم (١٤٧٢) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) من (م).

أخرىٰ: «هم الأخسرون» أي: الأكثرون مالًا هم الأقلون ثوابًا. (وقوله تعالىٰ) بالرفع عطف علىٰ (المكثرون)، وبالجر عطف علىٰ الجملة. (﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾) إلىٰ قوله: (﴿مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾) ساق الآيتين [بتمامهما][1] معًا وفي نسخة: «﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيتين» وفي أخرىٰ: «﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا﴾» إلىٰ قوله ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾».

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟! قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟! «قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بهذا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) من (م).

أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا. إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إله إِلَّا الله. عِنْدَ المَوْتِ .[انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١ برقم (٣٣)- فتح: ١١/ ٢٦٠].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (أمشي في ظل القمر) أي: لأختفي عنه، وإنما مشىٰ خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة فيكون قريبًا منه. (تعاله) بهاء السكت. وفي نسخة: «تعال» بحذفها. (إلا من أعطاه الله خيرًا) أي: مالًا. قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. (فنفح) بمهملة أي: أعطىٰ. (في قاع) أي: أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال. (من تكلم) بضم الفوقية. (ذلك) في نسخة: «ذاك». قال: (وإن زنىٰ وإن سرق) أي: يدخلها بعد المجازاة علىٰ المعصية أو مع الفائزين إن تاب عند الموت. ومرَّ الحديث في الاستقراض والاستئذان[1]. (قال أبو عبد الله) إلىٰ قوله: (عند الموت) ساقط/ ٣١١ب/ من نسخة.

١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا».

(باب: قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا) في نسخة: «ما أحب أن لي أحدًا ذهبًا». وفي أخرىٰ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هٰذا ذهبًا» وهو الموافق للفظ حديث الباب.

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا

---

(١) سبق برقم (٢٣٨٨) كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها. وبرقم (٦٢٦٨) كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك.

أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَىٰ فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» .[انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح: ١١/٢٦٣].

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (أرصده) بضم الصاد، أي: أعده. (هكذا وهكذا وهكذا) زاد في رواية: «وهكذا»؛ ليعم جهات الإنفاق الأربع. (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) قياس تلك الرواية أن يقال: ومن بين يديه، وغاير في حرف الجر حيث عبر في الأولين بعن، وفي الزائد عليهما بمن عملا بتقارب الحروف كما في آية: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٧].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيء، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» .[انظر: ٢٣٨٩- مسلم: ٩٩١- فتح: ١١/٢٦٤].

(عن يونس) أي: ابن يزيد. ومرَّ الحديث في الاستقراض[1].

---

(١) سبق برقم (٢٣٨٩) كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

١٥ - باب الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ.

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥- ٦٣]. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

(باب: الغنىٰ) بكسر المعجمة والقصر أي: الغنىٰ المعد لثواب الآخرة. غني النفس لا غنىٰ المال، وأما الغناء بالفتح والمد: فهو الكفاية، وبالكسر والمد: ما طرب به من الصوت. (وقوله تعالىٰ) بالرفع عطف علىٰ (الغني) وبالجر عطف علىٰ الجملة. (﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ بقية الآية الأولىٰ: ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [المؤمنون:٥٦] ومن بعدها إلىٰ: ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ ثمان آيات فالجملة تسع وغرض البخاري فيها أن المال في نفسه ليس خيرًا، أي: معدًا لثواب الآخرة كما مرَّ وإلا فهو خير في الجملة كالبنين، ولهذا دعا النبي ﷺ لأنس بكثرتهما[(١)]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: مالا. (قال ابن عيينة) أي: في تفسير قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: من الآية٦٣] (لم يعملوها لابد أن يعملوها) حاصله: كتبت عليهم أعمال سيئة لابد أن يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العذاب.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولكن الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ» .[مسلم: ١٠٥١- فتح: ١١/ ٢٧١].

---

(١) سبق برقم (١٩٨٢) كتاب: الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

(أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عاصم

(ولكن الغنىٰ غنىٰ النفس) أي: بما أوتيت ورضاها به؛ لأنها إذا آستغنت بذلك كفت عن المطامع فعزت وعظمت عند الله وعند الخلق.

١٦- باب فَضْلِ الفَقْرِ.

(باب) ساقط من نسخة. (فضل الفقر) أي: بيانه.

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هٰذا واللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هٰذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هٰذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذا».
[انظر: ٥٠٩١- فتح: ١١/ ٢٧٣].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لرجل عنده) هو أبو ذر الغفاري كما في صحيح ابن حبان[1].

(حري) أي: حقيق. (ثم مرَّ رجل) قيل: هو جعيل بن سراقة. ومرَّ الحديث في النكاح[2].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٦٠، ٤٦١ (٦٨٥) كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد.

(٢) سبق برقم (٥٠٩١) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا .[انظر: ١٢٧٦- مسلم: ٩٤٠- فتح: ١١/٢٧٣].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(يريد وجه الله) أي: ما عنده من الثواب. (أينعت) أي: أدركت. (يهدبها) بكسر المهملة ويجوز ضمها، أي: يقطعها. ومرَّ الحديث في الجنائز[(١)].

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» .[انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح: ١١/٢٧٣]. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(أبو رجاء) هو عمران العطاردي. ومرَّ حديثه في باب: كفران العشير، وفي بدء الخلق[(٢)].

(تابعه) أي: أبا رجاء. (أيوب) أي: السختياني. (وعوف) أي: الأعرابي. (وقال صخر) أي: ابن جويرية.

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ .[انظر: ٥٣٨٦- فتح: ١١/٢٧٣].

---

(١) سبق برقم (١٢٧٦) كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنًا.

(٢) سبق برقم (٣٢٤١) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وإنها مخلوقة.

(خوان) بكسر الخاء وضمها، ويقال له: أخوان. ومرَّ بيانه في كتاب الأطعمة[(١)].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [انظر: ٣٠٩٧- مسلم: ٢٩٧٣- فتح: ١١/ ٢٧٤].

(وما في رفيٍّ) هو خشب يرفع عن الأرض في البيت؛ ليوضع عليه ما يراد حفظه. (شطر شعير) أي: بعض شعير. (فكلته ففني) ظاهره أن الكيل سبب عدم البركة ولا ينافيه خبر: «**كيلو طعامكم يبارك الله لكم فيه**»[(٢)] لأن ذاك في البيع وهٰذا في الإنفاق، أو المراد بذاك: أن يكيله بشرط أن يبقي الباقي مجهولا.

وفي الحديث: فضل الفقر من المال واختلف في تفضيل الغني علىٰ الفقير.

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح رسالة العارف بالله أبي القاسم القشيري»، وبينت فيه: أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر إذا كان فقره من الزائد علىٰ كفايته ليتم أمره وشأنه بذلك في ديانته، ولتكون نفسه به مطمئنة راغبة فيما عند ربها راضية مرضية.

١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

(باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؟) أي: عن شهواتها وملاذها.

---

(١) سبق برقم (٥٣٨٦) كتاب: الأطعمة، باب: ليس علىٰ الأعمىٰ حرج.
(٢) سبق برقم (٢١٢٨) كتاب: البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْم بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَىٰ طَرِيقِهِم الذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الحَقْ».

وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هذا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ - فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ -. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هذا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ.

فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّىٰ قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ الله وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الفَضْلَةَ .[انظر: ٥٣٧٥- فتح: ١١ / ٢٨١].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(بنحو من نصف هٰذا الحديث) قد رواه النسائي والحاكم وأبو نعيم في «الحلية» بتمامه[١] وهٰذا الموضوع كما قيل من عقد الكتاب فإنه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر ويمكن أن يقال: ٱعتمد علىٰ ما ذكر بالسند الآخر المذكور في كتاب: الٱستئذان[٢]. (كان يقول: الله) بالجر بحذف حرف القسم وإبقاء عمله وبالنصب بنزع الخافض، وثبت في رواية والله[٣] بواو القسم. (لأعتمد بكبدي علىٰ الأرض) أي: ألصق بطني بها. (وإن كنت لأشد الحجر علىٰ بطني من الجوع) أي: لثقل حرارة الجوع ببرد الحجر أو للمساعدة علىٰ الٱعتدال؛ لأنَّ البطن إن أخوىٰ لم يكن معه ٱعتدال. (علىٰ طريقهم) أي: النبي ﷺ ومن معه. (الحق) أي: بي أي: ٱتبعني. (دخل) أي: النبي. أي: أراد الدخول. (فاستأذن) أي: النبي من في البيت. (فأذن لي) أي: في الدخول بعد أن أذن له فيه. (فدخل) أي: النبي. في نسخة: «فاستأذن» أي: بصيغة المتكلم من المضارع وروي فاستأذنت وعليهما فالضمير فيهما لأبي هريرة علىٰ سبيل الٱلتفات. (إلحق إلىٰ أهل الصفة) أي: ٱنطلق إليهم.

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» كتاب: الرقائق كما في تحفة الأشراف ١٠/ ٣١٥، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٥- ١٦ كتاب: الهجرة وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذه السياقة. وأبو نعيم في «الحليه» ١/ ٣٣٨- ٣٣٩ ذكر أهل الصفة.

(٢) سبق برقم (٦٢٤٢) كتاب: الٱستئذان، باب: إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذنُ.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٥-١٦ ذكر معاشرة أهل الصفة، كتاب: الهجرة.

(فساءني ذلك) أي: قوله: ٱدعهم لي. (فقلت: وما هٰذا اللبن في أهل الصفة؟) الواو عاطفة علىٰ محذوف تقديره هٰذا قليل.

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحبلَةِ وهٰذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي .[انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ١١/ ٢٨٢].

(يحيىٰ) أي: ابن القطان. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد.

(إلا ورق الحبلة) بضم المهملة وسكون الموحدة وضمها ثمر السلم وبعضهم عبر بفتح الموحدة بدل ضمها. (ما له خلط) أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (تعزرني علىٰ الإسلام) أي: توقفني عليه وتقوني بتعليمه، وقيل: توبخني علىٰ التقصير فيه وذلك أنهم قالوا لعمر: إنه لا يحسن يصلىٰ فقال: إن كنت محتاجًا إلىٰ تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضاع سعيي فيما مضىٰ وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، ومرَّ الحديث والذي بعده في الأطعمة[1].

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ .[انظر: ٥٤١٦- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ١١/ ٢٨٢].

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(تباعًا) أي: متتابعة.

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إسحٰق بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إسحٰق - هُوَ

---

(١) سبق برقم (٥٤١٢) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي وأصحابه يأكلون .

الأَزْرَقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ .[مسلم: ٢٩٧١- فتح: ١١/ ٢٨٢].

(إسحٰق) أي: ابن يوسف بن يعقوب. (عن هلال) أي: ابن حميد، ومرَّ حديثه في الوضوء.

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبِي]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. [مسلم: ٢٠٨٢- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّىٰ لَحِقَ بِالله، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ .[انظر: ٥٣٨٥- فتح: ١١/ ٢٨٢].

(كنا نأتي أنس بن مالك...) إلح مر في الأطعمة[(١)].

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَىٰ بِاللُّحَيْمِ .[انظر: ٢٥٦٧- مسلم: ٢٩٧٢(٢٨)- فتح: ١١/ ٢٨٢].

(باللحيم) بالتصغير للتقليل.

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ ابن أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ .[انظر: ٢٥٦٧- مسلم: ٢٩٧٢(٢٨)- فتح: ١١/ ٢٨٣].

---

(١) سبق برقم (٥٣٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق.

(إن كنا لننظر إلىٰ الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال: الهلال الثالث وهو يرىٰ عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. (يعيشكم) من الإعاشة وفي نسخة: «يعيشكم» بفتح المهملة وتشديد التحتية من التعيش، ومرَّ الحديث في الهبة[1].

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .[مسلم: ١٠٥٥- فتح: ٢٨٣/١١].

(عن عمارة) أي: ابن القعقاع.

١٨ - باب القَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ العَمَلِ.

(باب: القصد والمداومة علىٰ العمل) أي: الصالح.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .[انظر: ١١٣٢- مسلم: ٧٤١- فتح: ٢٩٤/١١].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أشعث) أي: بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود.

(الصارخ) أي: الديك، ومرَّ الحديث في التهجد[2].

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .[انظر: ١١٣٢- فتح: ٢٩٤/١١].

---

(١) سبق برقم (٢٥٦٧) كتاب: الهبة، باب: فضل الهبة.
(٢) سبق برقم (١١٣٢) كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر.

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا» .[انظر: ٣٩- مسلم: ٢٨١٦- فتح: ١١/ ٢٩٤].

(إلا أن يتغمدني الله) أي: يسترني، قال الكرماني[(١)]: الاستثناء منقطع ويحتمل أن يكون متصلًا من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ولا ينافي الحديث قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] وقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] لأن السببية في مثل ذلك عادته، وفي الحديث حقيقية ولا يلزم من نفيها نفي العادية، وقيل: لأن السبب في ذلك محمول علىٰ سبب دخول منازل الجنة، وفي الحديث: /٣١٢ب/ محمول علىٰ دخول الجنة والخلود فيها (سددوا) من السداد وبالمهملة: وهو القصد من القول والعمل اختيار الصواب منهما. (وقاربوا) أي: لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقربوا منها؛ لئلا تملوا. (واغدوا) أي: سيروا أول النهار. (وروحوا) أي: سيروا أول النصف الثاني من النهار. (وشيء) بالجر أي: واستعينوا بشيء، وفي نسخة: «شيئًا» أي: وافعلوا شيئًا. (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام أي: من سير الليل. (والقصد القصد) بالنصب علىٰ الإغراء أي: ألزموا الطريق الأوسط المعتدل. (تبلغوا) أي: مقصدكم، ومرَّ الحديث في باب: الدين يسر[(٢)].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٢/ ٢٢٢.

(٢) سبق برقم (٣٩) كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَىٰ اللهِ وَإِنْ قَلَّ» .[انظر: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧- مسلم: ٧٨٢، ٢٨١٨- فتح: ١١/٢٩٤].

(سليمان) أي: ابن بلال. (أن لن) في نسخة: «أنه لن». (وأن أحب الأعمال أدومها إلىٰ الله وإن قل) (إلىٰ) متعلقة بـ (أحب) قيل: أدومها كيف يكون قليلًا، ومعنىٰ الدوام: شمول الأزمنة مع أنه غير مقدور أيضًا؟ وأجيب: بأن المراد من الدوام: الدوام العرفي لا الدوام الشامل لجميع الأزمنة.

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٧٠- مسلم: ٧٨٢، ٧٨٣- فتح: ١١/٢٩٤].

(وقال: اكلفوا) بهمزة وصل وبضم اللام وفتحها.

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟! .[انظر: ١٩٨٧- مسلم: ٧٨٣- فتح: ١١/٢٩٤].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(ديمة) بكسر الدال أي: دائمًا.

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا

وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وَسَدَادًا صِدْقًا .[انظر: ٦٤٦٤- مسلم: ٢٨١٨- فتح: ١١/ ٢٩٤].

(﴿سَدِيدًا﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: صدقًا.

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ - الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» .[انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ١١/ ٢٩٥].

(في قبل هذا الجدار) أي: قدامه. (فلم أر كاليوم) إلخ كرره للتأكيد. ومر الحديث في الصلاة[1].

١٩ - باب الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

(باب: الرجاء مع الخوف) أي: بيان استحباب ذلك فلا يقتصر علىٰ أحدهما إذ ربما يفضي الرجاء إلىٰ المكر، والخوف إلىٰ القنوط

---

(١) سبق برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجُ أن يمحو عنه ذنوبه، ومن الخوف أن من وقع منه طاعة فليرجُ قبولها، والرجاء بالمد: تعليق القلب بمحبوبات من جلب نفع أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل، ويفارق التمني: وهو طلب ما لا طمع في وقوعه بأن التمني يصحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجد في الطاعات، والرجاء بعكسه. (وقال سفيان) أي: ابن عيينة. (﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾) أي: القرآن.

ووجه مناسبة الآية للترجمة: أن الآية تدل علىٰ أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب، لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه بلا عمل.

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ» .[انظر: ٦٠٠٠- مسلم: ٢٧٥٢- فتح: ١١/٣٠١].

خلق الرحمة) أي: الرحمة التي جعلها في عبادة، أمَّا الرحمة التي هي صفة من صفاته تعالىٰ فهي قديمة لا مخلوقة. (مائة رحمة) أي: مائة نوع من الرحمة، أو مائة جزء منها.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه أشتمل علىٰ الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف.

٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ.

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

(باب: الصبر عن محارم الله) أي: بيانه. (﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾) زاد في نسخة قبله: «وقوله ﷻ».

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» .[انظر: ١٤٦٩- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ١١/٣٠٣].

(أنفق بيديه) في نسخة: «بيده». والجملة حالية، أو اعتراضية، أو استئنافية. (يعفه الله) أي: يرزقه العفة، ومرَّ الحديث في الزكاة[1].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ - أَوْ تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» .[انظر: ١١٣٠- مسلم: ٢٨١٩- فتح: ١١/٣٠٣].

(مسعر) أي: ابن كدام.

(حتىٰ ترم) بكسر الراء مضارع: ورم يرم مثل: ورث يرث وهو علىٰ غير القياس، وقياسه: تورم بإثبات الواو وفتح الراء كرجل برجل. (أو تنتفخ) (أو) للتنويع أو للشك قاله الكرماني[2]. (فيقال له) أي: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ومر الحديث في التهجد[3].

ومطابقته للترجمة: من حيث أنه ﷺ صبر علىٰ الطاعة حتىٰ

(١) سبق برقم (١٤٩٦) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠/٢٢٨.

(٣) سبق برقم (١١٣٠) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتىٰ ترم قدماه.

تورمت قدماه، والصبر علىٰ ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية؛ فلا يرتكبها، وصبر علىٰ الطاعة حتىٰ يؤديها، وصبر علىٰ البلية، فلا يشكون به فيها.

٢١ - باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَىٰ النَّاسِ.

(باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾) أي: كافيه في الدارين. (من كل ما ضاق علىٰ الناس). كما ذكره بقوله: (قال الربيع) إلىٰ آخره/ ٣١٣أ/.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» .[انظر: ٣٤١٠- مسلم: ٢٢٠- فتح: ١١/ ٣٠٥].

(إسحٰق) أي: ابن منصور لا ابن إبراهيم كما قيل.

(لا يسترقون) أي: برقىٰ الجاهلية. (ولا يتطيرون) أي: يتشاءمون بالطيور، ومرَّ الحديث في الطب[1].

٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ.

(باب: ما يكره من قيل وقال) هما فعلان، والمراد بهما: حكاية أقاويل الناس أو الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام، وقيل: هما

---

(١) سبق برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من أكتوىٰ أو كوىٰ غيره، وفضل من لم يكتو.

مصدران منونان يقال قال قولا وقيلا وقالا.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إله إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح: ١١/٣٠٦].

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (مغيرة) أي: ابن مقسم.

(وفلان) هو مجالد بن سعيد. (ورجل ثالث) هو داود بن أبي هند، أو زكريا بن أبي زائدة، أو إسمٰعيل بن أبي خالد. (وكثرة السؤال) أي: عن المسائل التي لا حاجة إليها أو سؤال الأموال. (ومنع) أي: منع ما شرع إعطاؤه. (وهات) أي: طلب ما منع أخذه شرعًا. (ووأد البنات) أي: دفنهن بالحياة. ومرَّ الحديث في الصلاة[1].

٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

(باب: حفظ اللسان) أي: عن النطق بما لا يسوغ شرعًا. (أو ليصمت) أي: ليسكت. (﴿عَتِيدٌ﴾) أي: حاضر.

---

(١) سبق برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ» .[انظر: ٦٨٠٧- فتح: ١١/٣٠٨].

(ما بين لحييه) بفتح اللام: العظمان في جانبي الفم وما بينهما هو اللسان.

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (وما بين رجليه) هو الفرج، والمراد بالضمان: الأول والثاني لازمهما: وهو أداء الحق الأول، والمجازاة في الثاني أي: من أدىٰ الحق الذي علىٰ لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عمَّا لا يعنيه وأدىٰ الحق الذي علىٰ فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام، جازيته بالجنة.

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» .[انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ١١/٣٠٨].

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» .[انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ١١/٣٠٨].

(جائزته) بالنصب أي: أعطوا الضيف جائزته، وبالرفع أي: منها جائزته.

(قال: يوم وليلة) أي: جائزته بمعنىٰ: زمان جائزته يوم وليلة. والجملة مستأنفة مبينة للأولىٰ أي: بره مطلوب زيادته في اليوم الأول

وليلته وفي اليومين لآخرين يقدم له ما تيسر وحمل بعضهم اليوم والليلة علىٰ اليوم الأخير وليلته.

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ» .[انظر: ٦٤٧٨- مسلم: ٢٩٨٨- فتح: ١١/٣٠٨].

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (يزيد) أي: ابن عبد الله، ومرَّ الحديث في الأدب[1]. (ليتكلم) في نسخة: «يتكلم». (بالكلمة) أي: بالكلام. (ما يتبين فيها) أي: لا يتدبر فيما يترتب عليها. (ما بين المشرق) أي: بين محلي الشروق: إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وقد روي: «بين المشرق والمغرب»[2] واكتفىٰ بأحدهما عن الآخر كما في ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله - يَعْنِي: ابن دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [انظر: ٦٤٧٧- مسلم: ٢٩٨٨- فتح: ١١/٣٠٨].

---

(١) سبق برقم (٦٠١٩) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

(٢) رواه ابن حبان (٥٧٠٩) ١٣/ ١٦ كتاب: الحظر والإباحة، باب: ما يكره من الكلام وما لا يكره. والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٤ كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما يكره من ثناء السلطان. وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٢٤٧ (٤٩٥٦) باب: في حفظ اللسان، فصل السكوت عما لا يعنيه.

(سمع أبا النضر) هو هاشم ابن القاسم التيمي. (من رضوان الله) أي: مما يرضاه. (بالا) أي: قلبا. (من سخط الله) أي: مما لا يرضاه. (يهوي) بفتح التحتية وكسر الواو.

٢٤ - باب البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله.

(باب: البكاء من خشية الله) أي: بيان فضله.

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله: رَجُلٌ ذَكَرَ الله فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .[انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح: ١١/٣١٢].

(يحيىٰ) أي: القطان.

(يظلهم الله) أي: تحت ظل عرشه (ففاضت عيناه) أي: سالتا، وأسند الفيض إليهما مع أن الفائض هو الدمع مبالغة. ومر الحديث في الزكاة وغيرها[1].

٢٥ - باب الخَوْفِ مِنَ الله.

(باب: الخوف من الله) أي: بيان فضله.

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ الله ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٣٤٥٢- فتح: ١١/٣١٢].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

---

(١) سبق برقم (١٤٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين.

(عن ربعي) أي: ابن حراش.

(صائف) أي: حار، ومرَّ الحديث في بني إسرائيل[١].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ الله مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي: أَعْطَاهُ- قَالَ: «فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ؟ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْرًا - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَىٰ الله يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّىٰ إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ الله: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَىْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ الله». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ «فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ١١/ ٣١٢].

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي.

(لم يبتئر) بتحتية مفتوحة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فهمزة مكسورة (فسرها قتادة) بقوله: (لم يدخر) أي: عند الله خيرًا. (أو قال: فاسهكوني) من السهك: وهو دون السحق، والشك من الراوي. (وربي) أي: قال لكل من أوصاه قل وربي لأفعلن ذلك قيل: أو هو قسم من المخبر بذلك عنهم؛ ليصحيح خبره. (أو فرق) أي: خوف، والشك من الراوي. (فما تلافاه) أي: تداركه. و(ما) موصول، والمبتدأ

(١) سبق برقم (٣٤٥٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

خبره (أن رحمه) فـ (أن) مصدرية والمعنىٰ الذي تداركه: هو الرحمة. (فحدثت) مقول/ ٣١٣ب/ سليمان، أو قتادة. (فاذروني) بهمزة قطع أو وصل. (أو كما حدث) شك في الراوي. (وقال معاذ) أي: ابن معاذ التميمي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عقبة) أي: ابن عبد الغافر، ومرَّ حديثه في بني إسرائيل[1].

٢٦ - باب الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي.

(باب: الانتهاء عن المعاصي) أي: بيان وجوبه.

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [انظر: ٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ١١/ ٣١٦].

(ما بعثني الله) أي: به. (أنا النذير العريان) قيل: الأصل فيه: أن رجلًا لقىٰ جيشًا فسلبوه وأسروه فانفلت إلىٰ قومه فقال: إني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانًا فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك، وقيل: غير ذلك. (فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبالقصر كذلك وبمد الأول، وقصر الثاني تخفيفًا، والنصب فيهما علىٰ الإغراء، أي: اطلبوا النجاء. (فأطاعته طائفة) في نسخة: «فأطاعه طائفة». (فأدلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال أي: ساروا أول الليل. (علىٰ مهلهم) بفتحتين أي: بالتأني (فأجتاحهم) أي: استأصلهم.

---

(١) سبق برقم (٣٤٧٨) كتاب: أحاديث الأنبياء.

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وهذه الدَّوَابُّ التِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا» .[انظر: ٣٤٢٦- مسلم: ٢٢٨٤- فتح: ١١/٣١٦].

(مثلي) أي: حالي. (استوقد) أي: أوقد. (بحجزكم) جمع حجزة: وهي معقد الإزار من السروايل موضع التكة، مثلَّ حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوي في مهلكة. (عن النار) أي: عن المعاصي التي هي سبب للولوج فيها. (وهم) فيه التفات، ومر الحديث في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾[1].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ الله عَنْهُ» .[انظر: ١٠- مسلم: ٤٠- فتح: ١١/٣١٦].

(المسلم) أي: الكامل. (من لسانه ويده) خصهما بالذكر؛ لأن سلطة الأقوال والأفعال إنما تظهر بهما وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه ٱستهزاء بصاحبه، ومرَّ الحديث في الإيمان[2].

---

(١) سبق برقم (٣٤٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾.

(٢) سبق برقم (١٠) كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ١١/ ٣١٩].

(باب: قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا) أي: ما أعلم من الأهوال والأحوال التي بين يدينا عند النزع؛ وفي البرزخ ويوم القيامة، وفي (لضحكتم) إلىٰ آخره من البديع مقابلة الضحك بالبكاء، والقلة بالكثرة، ومطابقة كل منهما بالآخر.

٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» .[مسلم: ٢٨٢٣- فتح: ١١/ ٣٢٠].

(باب: حجبت النار بالشهوات) زاد في نسخة: «وحجبت الجنة بالمكاره» وروىٰ «حفت»[1] بدل: (حجبت) والمعنىٰ علىٰ «حفت» التي هي من الحفاف: وهو الإحاطة بالشيء حتىٰ لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، أو

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٢٢) كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. وابن حبان ٢/ ٤٩٤ (٧١٨) كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة.

إزالته أن الجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، وعلىٰ (حجبت) أن من هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سببًا لوقوعه في النار. ومن هتكه بفعله الطاعات المستلزمة للمكاره كان ذلك سببًا لدخوله، وسميت مكاره، لمشقتها علىٰ العامل وصعوبتها عليه.

٢٩ - باب «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(باب: الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك) أي: أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والشراك: السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل.

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» .[فتح: ١١/ ٣٢١].

(سفيان) أي: الثوري.

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ أَلَا كُلُّ شَيء مَا خَلَا الله بَاطِلُ» .[انظر: ٣٨٤١- مسلم: ٢٢٥٦- فتح: ١١/ ٣٢١].

(غندر) لقب محمد بن جعفر. (أصدق بيت قاله الشاعر) أراد بالبيت بعضه، لاقتصاره علىٰ المصراع الأول وهو قوله: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أي: فانٍ، أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو: وكل نعيم لا محالة زائل أو بناه علىٰ أن كل مصراع بيت كما عليه بعضهم، وأراد بالنعيم: النعيم الدنيوي إذ الأخروي لا يزول، ومرَّ الحديث في الأدب[1].

---

(١) سبق برقم (٦١٤٧) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

ومطابقته للترجمة: من حيث إن كل شيء مما ذكر إذا كان باطلًا يكون آشتغال العبد به مبعدًا من الجنة كما /٣١٤أ/ أن آشتغاله بضده مبعد من النار مع أن كلا منهما أقرب إليه من شراك نعله.

٣٠ - باب لِيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

(باب: لينظر) بالجزم. (إلىٰ من هو أسفل منه، ولا ينظر إلىٰ من هو فوقه) أي: في الأمور الدنيوية، أما الأخروية فينظر إلىٰ من فوقه لا إلىٰ من دونه، لتزيد رغبته في آكتساب الفضائل.

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إسمعيل، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ» .[مسلم: ٢٩٦٣- فتح: ١١/٣٢٢].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (إلىٰ من فضل عليه) بالبناء للمفعول. (والخلق) أي: الصورة، أو الولد (فلينظر إلىٰ من هو أسفل منه) أي: ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله تعالىٰ عليه ويشكره عليه.

٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

(باب: من هم بحسنة أو بسيئة) جواب (من) محذوف يعلم من حديث الباب.

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ

بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» .[مسلم: ١٣١- فتح: ١١/ ٣٢٣].

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوراث) أي: ابن سعيد. (جعد) أي: ابن دينار. (إن الله كتب الحسنات والسيئات) أي: قدرهما في علمه علىٰ وفق الواقع، أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك. (ثم بيَّن ذلك) أي: فصله بقوله: (فمن هم بحسنة) إلخ. (فإن هو هم بها) أي: بالسيئة. (فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) فرق الله بينه وبين قسيمه في الهم بالحسنة حيث عفا عن عامل السيئة فلم يضاعفها كما ضاعف الحسنة لعاملها؛ تفضلًا منه علىٰ عباده كما تفضل عليهم بأن الحسنة بعشر أمثالها قال تعالىٰ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فأتي في الشر بالافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف.

٣٢ - باب مَا يُتَّقَىٰ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.

(باب: ما يتقي) أي: يجتنب. (من محقرات الذنوب) أي: من الذنوب التي يحتقرها فاعلها و(ما) مصدرية.

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الُموبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يَعْنِي بِذَلِكَ الُمهْلِكَاتِ .[فتح ١١/ ٣٢٩].

(مهدي) أي: ابن ميمون. (عن غيلان) أي: ابن جرير لا ابن جامع كما قيل. (هي أدق) أي: أهون وأحقر. (إن كنا) (إن) مخففة من الثقيلة. (نعد) في نسخة: «نعدها»، وفي أخرىٰ: «لنعدها» (الموبقات) في نسخة: «من الموبقات» .

٣٣ - باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.

(باب: الأعمال بالخواتيم) أي: بخواتيمها عند الموت (وما يخاف منها) عطف على الأعمال.

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَاتِلُ - الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا» .[انظر: ٢٨٩٨- مسلم: ١١٢- فتح: ١١/ ٣٣٠].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (إلىٰ رجل) اسمه: قزمان. (غناء عنهم) بفتح المعجمة وبالمد أي: كفاية. (فتبعه رجل) اسمه: أكثم بن أبي الجون. ومرَّ الحديث في الجهاد[1].

وفيه: أن العمل السابق لا عبرة به، بل بالعمل الخاتم والحث علىٰ مواظبة الطاعات، وعلىٰ حفظ الأوقات عن معاصي الله؛ خوفًا أن يكون ذلك آخر عمره.

٣٤ - باب العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ.

(باب: العزلة راحة من خُلاط السوء) جمع خليط وهو غريب، ويجمع أيضًا علىٰ خلطاء وخلط بضمتين.

---

(١) سبق برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقول: فلان شهيد.

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ - عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٧٨٦- مسلم: ١٨٨٨- فتح: ١١/ ٣٣٠].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عطاء) أي: ابن يزيد الليثي. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(في شعيب) بكسر المعجمة: وهو طريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء، ولا ينافي ما في الحديث: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[1]، «**وخير الناس من طال عمره وحسن عمله**» ونحوهما[2]؛ لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات والأقوام والأحوال. (تابعه) أي: شعيبًا. (الزبيدي) هو محمد بن الوليد. (والنعمان) أي: ابن راشد. (وقال يونس) أي: ابن يزيد. (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد. (عن بعض أصحاب النبي) قيل: لعله أبو سعيد الخدري.

---

(١) سبق برقم (٥٠٢٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٩، ٢٣٣٠) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن. والحاكم ١/ ٣٣٩ كتاب الجنائز.
والمقدسي في «الأحاديث المختارة» ٩/ ٤٣ (٢٠).

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ» .[انظر: ١٩- فتح: ١١/٣٣١].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (الماجشون) هو عبد العزيز بن عبد الله.

(شعف الجبال) أي: رءوسها، وفي العزلة فوائد: التفرغ للعبادة، وانقطاع طمع الناس عنه، وعتبهم عليه، والخلاص من مشاهدة الثقلاء.

٣٥ - باب رَفْعِ الأَمَانَةِ.

(باب: رفع الأمانة) أي: بيان ذهابها من بين الناس/ ٣١٤ب/.

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» .[انظر: ٥٩- فتح: ١١/٣٣٣].

(إذا أسند) أي: فوض. (الأمر) أي: المنصب كالخلافة والإمارة والقضاء، ومرَّ الحديث في كتاب: العلم[1].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ

---

(١) سبق برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الجَذْرُ: الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ اليَسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ فِي الكَفِّ إِذَا غَلُظَ] .[انظر: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦- مسلم: ١٤٣- فتح: ١١/٣٣٣].

(سفيان) أي: الثوري.

(في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة أي: أصلها كما ذكره بعد في نسخة، (ثم) أي: بعد نزول الأمانة في قلوبهم بالفطرة. (علموا) أي: علموها. (من القرآن) بآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] (ثم علموا) أي: علموها من السنة بالحديث المذكور، والحاصل: أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصَّلت لهم أيضًا؛ بالكسب من الكتاب والسنة. (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف وبفوقية أي: النقطة في الشيء من غير لونه، وسيأتي الإشارة إليه في نسخة. (مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم أي: التنفط الذي يحصل في اليدين من العمل بفأس ونحوه. (منتبرا) أي: مرتفعًا. (قال الفربري) هو محمد بن يوسف. (قال أبو جعفر) هو محمد بن حاتم وراق البخاري أي: الذي يكتب له كتبه. (حدثت أبا عبد الله) أي: البخاري. (فقال) أي: البخاري (أثر الشيء اليسير منه) أي: من

الشيء، وقوله: (قال الفربري) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» .[مسلم: ٢٥٤٧، فتح: ١١/٣٣٣].

(لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب أي: كلها تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنىٰ: أن الناس كثير والمرضىٰ منهم قليل.

٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

(باب: الرياء والسمعة) أي: بيان ذمهما، والرياء بالمد: إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم السين وسكون الميم: التنويه بالعمل؛ ليسمعه الناس.

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ- أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» .[انظر: ٧١٥٢- مسلم: ٢٩٨٧- فتح: ١١/٣٣٥].

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن سفيان) أي: الثوري.

(ولم أسمع أحدًا يقول: قال النبي ﷺ غيره) أي: غير جندب أي: لم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان. (من سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي: من أظهر عمله للناس ليسمعوه أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه علىٰ رءوس الأشهاد. (ومن يرائي يرائي الله به) أي: ومن أظهر عمله ليروه أطلعهم علىٰ أنه فعل

ذلك لهم لا لوجه الله، فاستحق سخط الله عليه. والاختلاف في التعبير في الماضي في (من سمع) وبالمضارع في (ومن يرائي) من الرواة وإلا فقد روي الثاني بالماضي أيضًا[1].

٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ الله.

(باب: من جاهد نفسه في طاعة الله) أي: بيان فضله.

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: «لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ الله إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ الله أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» .[انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح: ١١/ ٣٣٧].

(همام) أي: ابن يحيىٰ.

(إذا فعلوه) أي: ما ذكر من العبادة، ومرَّ الحديث في اللباس[2].

٣٨ - باب التَّوَاضُعِ.

(باب: التواضع) أي: بيان فضله، و(التواضع) خفض الجناح ولين الجانب.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٨٦) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين. وأبو يعلىٰ ٣/ ٩٣ (١٥٢٤). والطبراني ٩/ ١٥٠ (٨٧٥١).

(٢) سبق برقم (٥٩٦٧) كتاب: اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل.

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ تُسَمَّىٰ العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(زهير) أي: ابن معاوية. (حميد) أي: الطويل. (محمد) أي: ابن سلام.

(العضباء) هي: المشقوقة الأذن، لكن ناقته ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن، لكنه صار لقبًا لها، ومرَّ الحديث في كتاب: الجهاد[1].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [فتح: ١١/ ٣٤٠].

(عن عطاء) أي: ابن يسار. (آذنته بالحرب) أي: أعلمته بأني محارب له والمراد: لازمه أي: أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الإيذاء ونحوه. (يتقرب إلي بالنوافل) أي: مع الفرائض. (كنت سمعه) إلىٰ آخره. مجاز عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتىٰ كأنه سبحان ينزل

---

(١) سبق برقم (٢٨٧١، ٢٨٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: ناقة النبي ﷺ.

نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، وقوله (استعاذني) بنون، وفي نسخة بموحدة. (وأنا أكره مساءته) أي: حياته؛ لأنه بالموت يبلغ النعيم المقيم، أو لأن حياته تؤدي إلىٰ أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلىٰ أسفل سافلين، أو أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه قاله الكرماني[(١)].

٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

(باب: قول النبي ﷺ/ ٣١٥أ/ بعثت أنا والساعة) بالنصب والرفع. (كهاتين) أي: كهاتين الإصبعين: السبابة والوسطىٰ. (﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ﴾) عطف علىٰ قول النبي. (﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾) أي: إلا كرجع الطرف. (﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾) ساقط من نسخة (هكذا) في نسخة: «كهاتين».

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا .[انظر: ٤٩٣٦- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ١١/ ٣٤٧].

(ويشير بإصبعيه) أي: السبابة والوسطىٰ كما مرَّ[(٢)]. (فيمدهما) أي: ليميزهما عن بقية الأصابع.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ [أَنَا]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٢٣.

(٢) سبق برقم (٥٣٠١) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» .[مسلم: ٢٩٥١- فتح: ١١/ ٣٤٧].

(وأبي التياح) هو يزيد.

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ .[فتح: ١١/ ٣٤٧].

(حدثني يحيىٰ) في نسخة: «حَدَّثَنَا يحيىٰ» (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا» (أبو بكر) أي: ابن عباس. (تابعه) أي: أبا بكر. (إسرائيل) أي: ابن يونس.

٤٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه، وفي نسخة: «باب: طلوع الشمس من مغربها».

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا» .[انظر: ٨٥- مسلم: ٢٩٥٤- فتح: ١١/ ٣٥٢].

(فذلك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ أي: لا ينفع الإيمان حين طلوع الشمس من المغرب. (نفسًا) غير مقدمة إيمانها، أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فيه خيرًا. (يليط حوضه) من لاط الرجل حوضه، وألاطه: أصلحه وطيبه، والقصد: أن قيام الساعة يقع بغتة.

٤١ - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ».

(باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) أي: ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كما سيأتي في الحديث، واللقاء: إيثار العبد ما يحبه على غيره.

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ- إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، ولكن المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ الله لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[مسلم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤- فتح: ١١/ ٢٥٧].

(همام) أي: ابن يحيىٰ.

(اختصره) أي: الحديث. (أبو داود) هو سليمان الطيالسي. (وعمرو) أي: ابن مرزوق.

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» .[مسلم: ٢٦٨٦- فتح: ١١/ ٣٥٧].

(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ

سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

(عقيل) أي: ابن خالد. (الرفيق الأعلىٰ) بالنصب بمقدر أي: أختار أو أريد، ومرَّ الحديث في الدعوات[1].

٤٢ - باب سَكَرَاتِ المَوْتِ.

(باب: سكرات الموت) أي: بيانها، وهي جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف: وهي شدة الموت.

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلٰه إِلَّا الله، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ .[انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ١١/٣٦١].

(ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة.

(ركوة) بفتح الراء: إناء صغير من جلد متخذ للشرب. (يشك) في نسخة: «شك». (عمر) أي: ابن سعيد. (في الرفيق الأعلىٰ) وهم الأنبياء، أو الملائكة أي: اجعلني في جملتهم أي: اخترت الموت.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ

---

(١) سبق برقم (٦٣٤٨) كتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ «اللهم الرفيق الأعلىٰ».

إِلَىٰ أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ .[مسلم: ٢٩٥٢- فتح: ١١/ ٣٦١].

(صدقة) أي: ابن الفضل. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(جفاة) بضم الجيم جافٍ من الجفاء: وهو غلظ الطبع؛ لقلة مخالطة الناس، وروي بالحاء المهملة بدل الجيم جمع حافٍ: وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين غالب علىٰ أهل البادية (إلىٰ أصغرهم) اسمه: محمد. (يعني) أي: بقوله: ساعتكم. (موتهم) لأن ساعة كل إنسان موته: وهي الساعة الصغرىٰ لا الكبرىٰ التي هي بعث الناس؛ للمحاسبة، ولا الوسطىٰ التي هي موت أهل القرن الواحد. قال الكرماني: وهذا الجواب من باب أسلوب الحكيم أي: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرىٰ فإنه لا يعلمه إلا الله، واسألوا عن الموت الذي يقع فيه انقراض فهو أولىٰ لكم؛ لأن معرفتكم به تبعثكم علىٰ ملازمة العمل بالصالح قبل فوته؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر[1].

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من قوله: (موتهم) لأن كل موت فيه سكرة، ومرَّ الحديث آخر الأدب.

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا المُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ الله، وَالْعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [انظر: ٦٥١٣- مسلم: ٩٥٠- فتح: ١١/ ٣٦١].

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٢٨.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(مستريح ومستراح منه) (الواو) بمعنىٰ أو فهي للتنويع أي: لا يخلوا ابن آدم عن هذين المعنيين. (من نصب الدنيا) أي: تعبها. (وأذاها) من عطف العام علىٰ الخاص. (والعبد الفاجر) أي: الكافر، أو العاصي. (يستريح منه العباد) أي: لما يأتي به من المنكر؛ لأنهم إن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا (والبلاد) أي: لما يأتي به من العاصي إذ يحصل به الجدب. (والشجر) أي: لقلعه إياها غصبًا. (والدواب)/ ٣١٥ب/ أي: لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها.

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابن كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» .[انظر: ٦٥١٢- مسلم: ٩٥٠- فتح: ١١/ ٣٦٢].

(ابن كعب) هو معبد. (المؤمن يستريح) أي: من نصب الدنيا كما مر.

ومطابقته مع الذي قبله للترجمة: تؤخذ من أن الميت المؤمن إما مستريح أو مستراح منه، وكل منهما مشدد عليه عند الموت؛ ليزداد ثوابًا إن كان متقيًا، وليكفَّر عنه إن كان غيره.

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ» .[مسلم: ٢٦٩٠- فتح: ١١/ ٣٦٢].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير (سفيان) أي: ابن عيينة. (يتبع الميت) في نسخة: «يتبع المرء» وفي أخرىٰ: «يتبع المؤمن» وإطلاق

التبعية والرجوع علىٰ المال مجاز ففي الكلام جمع بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعي رحمه الله.

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ» .[انظر: ١٣٧٩- مسلم: ٢٨٦٦- فتح: ١١/ ٣٦٢].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(إما النار وإما الجنة) هو مانعة خلو ليشمل الجمع بينهما. (حتىٰ يبعث) أي: «إليه» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «عليه» بدل (إليه).

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». [مسلم: ١٣٩٣- فتح: ١١/ ٣٦٢].

(عن مجاهد) أي: ابن جبر، ومرَّ حديثه في آخر الجنائز[١].

٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ .﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ .﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الأُولَىٰ. و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

(باب: نفخ الصور) أي: بيانه. (كهيئة البوق) أي: الذي يزمر به. (﴿زَجْرَةٌ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ أي: (صيحة). (﴿الرَّاجِفَةُ﴾) هي (النفخة الأولىٰ).

---

(١) سبق برقم (١٣٩٣) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهىٰ عن سب الأموات .

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ و عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: المُسْلِمُ وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَىٰ العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ.، قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَىٰ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ الله» .[انظر: ٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح: ١١/ ٣٦٧].

(لا تخيروني) أي: لا تفضلوني علىٰ موسىٰ، قاله تواضعًا وإرداعا لمن يخير بين الأنبياء من قبل نفسه. (فلا أدري أكان موسىٰ فيمن صعق فأفاق قبلي) يحتمل أنه ﷺ قاله قبل علمه بأنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان علىٰ ظاهره. (أو كان مما ٱستثنىٰ الله) أي: بقوله تعالىٰ: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] واختلف في المستثنى فقيل: هم الأنبياء وقيل: موسىٰ[١]، وقيل: الشهداء[٢]، وقيل: الموتىٰ كلهم؛ لأنهم لا إحساس لهم فلا يصعقون، وقيل: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت[٣]، وقيل: الأربعة وحملة العرش[٤]، وقيل: الملائكة كلهم؛ لأنهم أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلًا، وقيل: الولدان الذين في الجنة والحور العين[٥]،

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٢٩ (٣٠٢٣٩).
(٢) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٢٨ (٣٠٢٣٥).
(٣) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٢٧ (٣٠٢٣٣).
(٤) ٱنظر: «الدر المنثور» ٧/ ٢٥١.
(٥) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ١٥/ ٢٨٠.

وقيل: خزان الجنة، وقيل: خزان النار وما فيها الحيات العقارب، ومرَّ الحديث في باب: ما يذكر في الإشخاص[(١)].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح: ١١/ ٣٦٧].

(رواه) أي: الحديث المذكور.

٤٤ - باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ.

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٧٤١٢]

(باب: يقبض الله الأرض) زاد في نسخة: «يوم القيامة».

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

(ويطوي السماء) أي: يذهبها. (بيمينه) أي: بقدرته.

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ

---

(١) سبق برقم (٢٤١١) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة.

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هذا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .[مسلم: ٢٧٩٢- فتح: ١١/ ٣٧٢].

(عن خالد) أي: ابن يزيد.

(تكون الأرض يوم القيامة خبزة) بضم المعجمة وسكون الموحدة أي: طلمة بضم المهملة وسكون اللام: وهي عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. (يتكفؤها الجبار) أي: يقلبها ويميلها (بيده) أي: بقدرته. (كما يكفأ) أي: يقلب. (نزلًا لأهل الجنة) يأكلونه قبل دخولها، والنزل بضمتين: ما يعد للضيف عند نزوله. (ثم ضحك) أي: تعجبًا من إخبار اليهودي عن كتابهم، نظير ما أخبر به ﷺ من جهة الوحي، وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه. (بإدامهم) بكسر الهمزة. (بالام) بسكون الميم وبرفعه منونا وغير منون. (ونون) عطف علىٰ (بالام). (قالوا) أي: الصحابة. (وما هٰذا) أي: ما معنىٰ ذلك. (قال ثور) بمثلثة. (ونون) أي: حوت. (من زائدة كبدهما) هي القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي أطيبه. (سبعون ألفا) هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب أو لم يرد الحصر بل العدد الكثير.

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ .[مسلم: ٢٧٩٠- فتح: ١١/ ٣٧٢].

(أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (عفراء) بالمد أي: ليس بياضها بالناصع. (كقرصة نقي) أي: كقرصة خبز سالم دقيقه من الغش (أو غيره) شك من الراوي. (ليس فيها) أي: في الأرض. (معلم) بفتح

الميم، أي/ ٣١٦أ/ : علامة. (لأحد) يستدل بها علىٰ الطريق، وفيه: إشارة إلىٰ أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها.

٤٥ - باب كَيْفَ الحَشْرُ؟

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (باب: كيف الحشر) أي: الجمع في الآخرة، ولفظ: (كيف) ساقط من نسخة

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا» .[مسلم: ٢٨٦١- فتح: ١١/ ٣٧٧].

(وهيب) أي: ابن خالد.

(علىٰ ثلاث طرائق) أي: فرق. (راغبين) أي: راجين. (راهبين) أي: خائفين، بنصبهما علىٰ البدلية من (طرائق) وهما الطريقة الأولىٰ. (واثنان علىٰ بعير..) إلىٰ آخره: هي الطريقة الثانية وقطعه عن البدلية؛ ليخبر عنه بقوله: (علىٰ بعير) وسكت عن ذكر ما بين الأربعة والعشرة؛ إيجازًا واكتفاء بما ذكره وركوب الأربعة فما فوقها إما حمله بأن يخلق الله في البعير قوة يقوىٰ بها علىٰ حملهم، أو المراد: أنهم يركبونه مناوبة بأن يركب بعض تارة، ويمشي أخرىٰ. (ويحشر بقيتهم النار) هي الطريقة الثالثة، والمراد بـ (النار): نار الدنيا، أو نار الفتنة التي يعقبها قيام الساعة، فالمراد بالحشر: هو الذي يكون قبل الساعة، ويدل له ما في الحديث الآتي، وقيل: هو الذي يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي وغيره. (تقيل معهم حيث قالوا) إلىٰ آخره مستأنف لبيان ما قبله.

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا .[انظر: ٤٧٦٠- مسلم: ٢٨٠٦- فتح: ١١/ ٣٧٧].

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(كيف يحشر الكافر علىٰ وجهه) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [الإسراء: ٩٧] وفي نسخة: «يحشر الكافر» بتقدير حذف أداة الاستفهام، ومرَّ الحديث في التفسير(١).

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو الله حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو الله حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» .[انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/ ٣٧٧].

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عمرو) أي: ابن دينار.

(حفاة عراة) استشكل بخبر أبي داود وغيره: أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها(٢)، وأجيب: بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم

---

(١) سبق برقم (٤٧٦٠) كتاب: التفسير، باب: الذين يحشرون علىٰ وجوههم.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت.

التي دفنوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة. (غرلا) جمع أغرل: وهو الأقلف. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧- ١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ» .[انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/ ٣٧٧].

(﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾) القصد منه: بيان صحة الإعادة بالقياس علىٰ الإبداء لشمول القدرة الأزلية لهما علىٰ السواء. (وإن أول الخلائق يكسىٰ يوم القيامة إبراهيم) أي: لأنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، أو لأنه أول من عري في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار، أو لأنه أول من آستن التستر بالسراويل، أو لأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فعجلت له كسوته مجازاة له علىٰ ذلك، وإما ناله أيضًا في الآخرة ليطهر قلبه، ولا يلزم من ذلك أفضلية إبراهيم علىٰ نبينا؛ لأن الآختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق، ومرَّ الحديث في أحاديث الأنبياء[1].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ

---

(١) سبق برقم (٣٣٤٩) كتاب: أحاديث الأنبياء باب: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ» .[مسلم: ٢٨٥٩- فتح: ١١/ ٣٧٧].

(من أن يهمهم) بضم الياء وكسر الهاء: من أهمني الشيء أي: أحزنني وأقلقني. (ذاك) أي: نظر بعضهم إلىٰ بعض.

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ» .[انظر: ٦٦٤٢- مسلم: ٢٢١- فتح: ١١/ ٣٧٨].

(أو كالشعرة السوداء) تنويع، أو شك من الراوي.

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَىٰ ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هٰذا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ» .[فتح: ١١/ ٣٧٨].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن ثور) أي: ابن زيد الأيلي. (عن أبي الغيث) هو سالم، ومرَّ حديثه في كتاب: الأنبياء.

٤٦ - باب قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١].

﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾ [النجم: ٥٧] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

(باب قوله ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾) أي: هائل. (﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾ أي: (﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾).

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ. فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ ولكن عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٢٢- فتح: ١١/٣٨٨].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات (والخير في يديك) أي: والشر؛ لكنه اقتصر علىٰ الخير رعاية للأدب. (من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين) أي: فالمتأخر واحد من الألف ولا ينافي هٰذا ما مرَّ في الباب السابق من قوله: «**كل مائة تسعة وتسعين**»؛ لأن المقصود من العددين تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، أو أن هٰذا الحديث محمول علىٰ جميع ذرية آدم، وما مر علىٰ أمة محمد أو علىٰ من /٣١٦ب/ عدا يأجوج ومأجوج بقرينة ذكرهم في هٰذا دون ما مرَّ. (أينا ذلك الرجل؟) أي: الذي يبقىٰ من الألف. (فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجلا) قضيته: أن المجموع ألف وواحد فلا يناسب ما قبله، وأجيب: باحتمال أن ذكر

(الألف) من جبر الكسر في قوله: (تسع مائة وتسعة وتسعين) ورفع (ألف) علىٰ أنه مبتدأ خبره ما قبله، والجملة خبر (إن) واسمها محذوف أي: الشأن، وقوله: (ومنكم) جملة معطوفة علىٰ الجملة قبلها، وقيل تقديره: والمخرج منكم رجل، وفي نسخة: «ألفًا ورجلا» بنصبهما وهو ظاهر، وروي رفع (الألف) وقد عرف وجهه مما ذكر، ونصب (الرجل) بمقدر أي: أخرج. (أو الرقمة في ذراع الحمار) الرقمة بفتح القاف وسكونها: قطعة بيضاء تكون في باطن عضد الحمار والفرس، وقيل: دائرة في ذراعهما، ومرَّ الحديث في قصة يأجوج ومأجوج[1].

٤٧- باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ:

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤- ٦].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾. أي: لفصل القضاء، والظن هنا بمعنىٰ: اليقين. (قال: الوصلات) لفظ: (قال) تكرار.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».
[انظر: ٤٩٣٨- مسلم: ٢٨٦٢- فتح: ١١/ ٣٩٢].

(ابن عون) هو عبد الله.

---

(١) سبق برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

(يقوم أحدهم في رشحه) أي: عرقه (إلىٰ أنصاف أذنيه) ذكر الأنصاف لبعض الناس لا لكلهم، كما سيأتي إيضاحه.

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».
[مسلم: ٢٨٦٣- فتح: ١١/ ٣٩٢].

(سليمان) أي: ابن بلال.

(عن أبي الغيث) هو سالم. (يعرق) بفتح الراء، (حتىٰ يذهب عرقهم) أي: يجري. (ويلجمهم) من ألجمه الماء إذا بلغ فاه، وسببُ كثرة العرق تراكم الأهوال ودنوا الشمس من رءوسهم والازدحام (حتىٰ يبلغ آذانهم) هو لبعض الناس أيضًا؛ لتفاوت الناس في الطول والقصر فقد روىٰ الحاكم خبر عقبة بن عامر: مرفوعًا: «فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذيه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده فوق رأسه»(١)، واستثنىٰ من ذلك الأنبياء والشهداء، أو من شاء الله من المؤمنين والمؤمنات، ثم أشد الناس عرقًا الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

٤٨ - باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَهْيَ الحَاقَّةُ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٥٧١ كتاب: الأهوال. وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(باب: القصاص يوم القيامة) أي: بيانه مع كيفيته. (وهي) أي: القيامة. (الحقة والحاقة واحد) أي: في المعنىٰ. (والقارعة والغاشية والصاخة) عطف علىٰ (الحاقة) الأولىٰ وسميت قارعة؛ لأنها تقرع القلوب بأهوالها، وغاشية؛ لأنها تغشي الناس بإفراعها أي: تعمهم بذلك، وصاخة؛ لأن صخة القيامة مصمة عن أمور الدنيا ومسمعة لأمور الآخرة. (والتغابن) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن: ٩] (غبن أهل الجنة أهل النار) أي: لنزول السعداء منازل الأشقياء لو كانوا سعداء، فـ(التغابن) هنا من طرف واحد لعدم تأتيه من الطرفين كما في سافر.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» .[انظر: ٦٨٦٤- مسلم: ١٦٧٨- فتح: ١١/ ٣٩٥].

(الأعمش) هو سليمان. (شقيق) أي: ابن سلمة. (عبد الله) أي: مسعود. (أول ما يقضىٰ بين الناس بالدماء) في نسخة: «في الدماء» وذلك؛ لعظم شأنها، ولا ينافيه خبر أبي داود وغيره: «**أول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته**»[1]؛ لأن ذاك في الحساب وهٰذا في القضاء.

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» .[انظر: ٢٤٤٩- فتح: ١١/ ٣٩٥].

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتمُ من تطوعه». والنسائي ١/ ٢٣٣- ٢٣٤ كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة علىٰ الصلاة. وأحمد ٤/ ١٠٣، والحاكم ١/ ٢٦٢- ٢٦٣، وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» وغيره.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(مظلمة) بكسر اللام أشهر من فتحها: ما أخذه المرء بغير حق. (فليتحلله منها) أي: فليسأله أن تجعله في حل منها ويطلب منه براءة ذمته. (فإنه) أي: الشأن. (من قبيل) متعلق بقوله: (فليتحلله) وما بينهما اعتراض. (من حسناته) أي: من ثوابها.

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدىٰ بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [انظر: ٢٤٤٠- فتح: ١١/ ٣٩٥].

(﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾) ذكره بين رجال الإسناد؛ لأن/ ٣١٧أ/ الحديث كالتفسير له.

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي المتوكل) هو علىٰ بن داود الناجي بنون وجيم. (علىٰ قنطرة) قيل: أنها صراط غير الصراط الذي علىٰ متن جهنم، وقيل: أنها من تتمته وأنها طرفه الذي يلي الجنة. (أهدىٰ بمنزلة) قيل: (أهدىٰ) لا يتعدىٰ بالباء بل باللام، أو بإلىٰ، فكأنه ضمن معنىٰ اللصوق فعداه بالباء.

٤٩- باب مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ.

(باب: من نوقش الحساب عذب) لأن المناقشة في الحساب: وهي الاستقصاء والتفتيش فيه يقتضي ذلك العرض أي: عرض الأعمال

عليه، ومرَّ الحديث في كتاب: العلم[١].

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قَالَ: «ذَلِكِ العَرْضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧- ٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ» .[انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٨٧٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

(وتابعه) أي: عثمان. (رستم) بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة.

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ٣٣٣٤- مسلم: ٢٨٠٥- فتح: ١١/ ٤٠٠].

(١) سبق برقم (١٠٣) كتاب: العلم، باب: من سمع شيئًا فراجع حتىٰ يعرفه.

(ما هو أيسر من ذلك) أي: وهو التوحيد، ومرَّ الحديث في كتاب: الأنبياء[١].

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» .[انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

(خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(ما منكم من أحد..) إلخ مرَّ في الزكاة[٢].

٦٥٤٠ - قَالَ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .[انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

(عمرو) أي: ابن مرة.

(وأشاح) أي: وصرف وجهه.

٥٠ - باب يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) أي: من هذه الأمة، وفي نسخة: «يدخلون» وهي علىٰ لغة أكلوني البراغيث.

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

(١) سبق برقم (٣٣٣٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.
(٢) سبق برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

فقَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هؤلاء أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، ولكن انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هؤلاء أُمَّتُكَ، وهؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» .[انظر: ٣٢٤٧- مسلم: ٢١٦- فتح: ١١/٤٠٦].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [انظر: ٦٥٤٨- مسلم: ٢٨٥٠- فتح: ١١/٤٠٦].

(ابن فضيل) هو محمد. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين. (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.

(عرضت عليَّ الأمم) أي: ليلة الإسراء. (تمر معه الأمة) أي: العدد الكثير. (رجل آخر) هو سعد بن عبادة. (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له؛ لأنه أوحي إليه أنه مجاب في عكاشة ولم يوح إليه في غيره، وقيل: لأن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت، وقيل: لأنه أراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثاني لأوشك أن يقوم

رابع وخامس وهلم جرا، وليس كل أحد يصلح لذلك.

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَىٰ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» .[انظر: ٣٢٤٧- مسلم: ٢١٩- فتح: ١١/٤٠٦].

(شك) أي: أبو حازم.

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، خُلُودٌ» .[انظر: ٦٥٤٨- مسلم: ٢٨٥٠- فتح: ١١/٤٠٦].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ» .[فتح ١١/٤٠٦].

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(قال: إذا دخل) في نسخة: «قال: يدخل». (خلود) بالرفع مصدر، أو جمع خالد أي: هذا الحال خلود.

٥١ - باب صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ» [انظر: ٦٥٢٠]. عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ. فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

(باب: صفة أهل الجنة والنار) أي: بيانها. (كبد حوت) في

نسخة: «كبد الحوت». (﴿عَدْنٍ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: (خلد)، ويقال: (عدنت بأرض) أي: (أقمت) بها وهٰذا التفسير أخص من الأول. (فِي معدن صِدْقٍ) بكسر دال معدن أي: (في منبت صدق) في نسخة: «﴿فِي مَقْعَدِ﴾» بدل (في معدن).

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» .[انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح: ١١/ ٤١٥].

(عوف) أي: ابن أبي جميلة. (عن أبي رجاء) هو عمران العطاردي. (عن عمران أي: ابن الحصين.

(اطلعت في الجنة) ضمن (أطلعت) معنىٰ: تأملت فعداه بـ (في). (فرأيت) أي: علمت، ومرَّ الحديث في بدء الخلق والنكاح[1].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» .[انظر: ٥١٩٦- مسلم: ٢٧٣٦- فتح: ١١/ ٤١٥].

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (سليمان) أي: ابن طرخان (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (عن أسامة) أي: ابن زيد.

(الجد) بفتح الجيم هنا أي: الغني والحظ، أما بكسرها فهو: الاجتهاد وضد الهزل. وبضمها: ساحل البحر بمكة والبئر في موضع كثير الكلإ (محبوسون) أي: ممنوعون مع الفقراء لأجل الحساب، ومرَّ

---

(١) سبق برقم (٣٢٤١) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. وبرقم (٥١٩٨) كتاب: النكاح، باب: كفران العشير.

الحديث في الزكاة، وهذا الحديث والذي قبله ساقطان من نسخة.

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ حُزْنِهِمْ» .[انظر: - مسلم: ٢٨٥٠- فتح: ١١/٤١٥].

(جئ بالموت) هو وإن كان عرضًا لا يوصف بالمجيء، لكن الله جسمه علىٰ هيئة كبش أملح. (ثم يذبح) ذابحه: يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي ﷺ، وقيل: جبريل ﷺ علىٰ باب الجنة. (حزنا إلىٰ حزنهم) بضم المهملة وسكون الزاي فيهما، وفي نسخة: بفتحهما فيهما.

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» .[انظر: ٧٥١٨- مسلم: ٢٨٢٩- فتح: ١١/٤١٥].

(أحل) أي: أنزل.

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ - بَدْرٍ- وَهُوَ غُلَامٌ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ» .[انظر:- مسلم: - فتح: ١١/٤١٥].

(أبو إسحٰق) هو إبراهيم (حميد) أي: الطويل.

(وإن تكن الأخرىٰ) أي: النار/ ٣١٧ب/ (تر ما أصنع) أي: من الحزن الشديد. (ويحك) كلمة ترحم وإشفاق. (أو هبلت) أي: أفقدت عقلك؟ (لفي جنة الفردوس) هي أعلىٰ الجنان.

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ» .[مسلم: ٢٨٥٢- فتح: ١١/ ٤١٥].

(الفضل) أي: ابن غزوان لا ابن عياض كما قيل. (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

(ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاث أيام للراكب المسرع) وروي: خمسة أيام، وروي: **«بين شحمة أذن أحدهم إلىٰ عاتقه مسيرة سبعمائة عام»**[1]. وذلك لتعظيم عذابه ويضاعف ألمه.

٦٥٥٢ - وَقَالَ إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» .[مسلم: ٢٨٢٧- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا» .[مسلم: ٢٨٢٨- فتح: ١١/ ٤١٦].

(وهيب) أي: ابن خالد.

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٦.

أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» .[انظر: ٣٢٤٧- مسلم: ٢١٩- فتح: ١١/٤١٦].

(لا يدخل أولهم حتىٰ يدخل آخرهم) بأن يدخلوا معًا صفًا واحد فسقط ما قيل أن فيه دور التوقف دخول الأول علىٰ دخول الآخر وبالعكس نعم فيه دور معية لا محذور فيه، ومرَّ الحديث في الباب السابق[1].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» .[مسلم: ٢٨٣٠- فتح: ١١/٤١٦].

(عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم.

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [انظر: ٣٢٥٦- مسلم: ٢٨٣١- فتح: ١١/٤١٦].

(الغارب) في نسخة: «الغابر» بتقديم الموحدة علىٰ الراء شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد، وعليه يحمل نسخة الغارب إذ ليس المراد منه غروبه، بل المراد: لازمه وهو البعد كما قاله الكرماني[2] وبذلك علم أن (الغابر) هنا بمعنىٰ: الباقي وإن كان يستعمل فيه وفي الماضي، ومرَّ الحديث في بدء الخلق[3].

---

(١) سبق برقم (٦٥٤٣) كتاب: الرقائق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٥١.

(٣) سبق برقم (٣٢٥٦) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَعَالَىٰ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» .[انظر: ٣٣٣٤- مسلم: ٢٨٠٥- فتح: ١١/ ٤١٦].

(أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني.

(لأهون أهل النار عذابًا) قيل: هو أبو طالب[1] ومعنىٰ أهون: أسهل. (أن لا تشرك بي شيئًا) بفتح الهمزة بدل من (أهون من هٰذا). (فأبيت) أي: ٱمتنعت، ومرَّ الحديث في باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[2].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٩١- فتح: ١١/ ٤١٦].

(حماد) أي: ابن زيد. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(يخرج) أي: «قوم» كما في نسخة: (كأنهم الثعارير) بمثلثة فمهملة جمع ثعرور بالضم: كعصفور وهو صغار القثاء شبهوا بها؛ لسرعة نموها. وقيل: الشعارير بمعجمة بدل المثلثة. (قلت) أي: قال حماد لعمرو. (وما الثعارير؟ قال: الضغابيس) بمعجمتين وموحدة

---

(١) رواه مسلم (٢١٢) كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذابًا.

(٢) سبق برقم (٣٣٣٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ومهملة جمع ضغبوس بالضم: وهو صغار القثاء أيضًا، وقيل: هو نبت في أصول الثمام بمثلثة مضمومة: نبت ضعيف له خوص، أو شبيه بالخوص قاله الجوهري[١]. (وكان) أي: عمرو. (قد سقط فمه) أي: أسنانه فنطق بالشين مثلثة قال الكرماني: ولذلك لقب بالأثرم[٢]. (أبا محمد) أي: يا أبا محمد.

وفي الحديث: إبطال قول المعتزلة لا شفاعة في العصاة متمسكين بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨] وأجيب: بأن ذلك في الكفار.

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ». [٧٤٥٠- فتح: ١١/٤١٦].

(همام) أي: ابن يحيىٰ العوذي. (سفع) مهملتين بينهما فاء ساكنة: سواد فيه زرقة أو صفرة يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته.

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدِ ٱمْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» أَوْ قَالَ: «حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣، ١٨٤- فتح: ١١/٤١٦].

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (وهيب) أي: ابن خالد.

(امتحشوا) بالبناء للمفعول، ويروىٰ بالبناء للفاعل أي: ٱحترقوا.

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٩٤٢، ٩٤٣ مادة: [ضغبس].

(٢) « البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٥٢.

(حمما) أي: فحما. (الحبة) بكسر المهملة: بذر العشب، أو البقلة الحمقاء. (في حميل السيل) أي: محموله: وهو ما جاء به من طين، أو غثاء. (أو قال: حمية) شك من الراوي. وحمي السيل بفتح المهملة وكسر الميم: جريه واشتداده. (صفراء ملتوية) هٰذا مما يزيد الرياحين حسنًا بتميله. والمعنىٰ: فمن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، يخرج من ذلك النهر نضرا متبخترا كخروج هٰذه من جانب السيل صفراء متميلة ولسرعة نباتها يكون ما نبت منها ضعيفًا ولضعفه يكون أصفر ملتويًا ثم تشتد قوته قاله النووي[1]، ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان[2].

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسحٰق قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

(أبا إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(في أخمص قدميه) أي: فيما دخل في باطنها فلم يصب الأرض.

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحٰق، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ» .[انظر: ٦٥٦١- مسلم: ٢١٣ - فتح: ١١/٤١٧].

(إسرائيل) أي: /٣١٣أ/ ابن يونس:

(المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: القدر من النحاس. (والقمقم) إناء معروف من زجاج.

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ٣/ ٣٨.

(٢) سبق برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .[انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦فتح: ١١/ ٤١٧].

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: ابن مرة (عن خيثمة) أي: ابن عبد الله الجعفي.

(فأشاح بوجهه) أي: صرفه، وقال ابن الأثير: المشيح: الحذر والجاد في الأمر[1]، ومرَّ الحديث في باب: من نوقش الحساب عذب[2].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ» .[انظر: ٣٨٨٥- مسلم: ٢١٠- فتح: ١١/ ٤١٧].

(والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد نسبة إلىٰ دراورد: قرية من قرىٰ خراسان[3]. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن الهاد.

(لعله تنفعه شفاعتي) هو مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨] أو محمول علىٰ التخفيف. (في ضحضاح من النار) هو مارقَّ من الماء علىٰ وجه الأرض إلىٰ نحو الكعبين فاستعير للنار. (أم دماغه) أي: أصله وما به موامه، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ، ومرَّ الحديث في باب: قصة أبي طالب[4].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٥١٧.

(٢) سبق برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقائق، باب: من نوقش الحساب عذب.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٤٧.

(٤) سبق برقم (٣٨٨٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب.

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ الله النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الذِي خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: - ٱئْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ الله. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ الذِي ٱتَّخَذَهُ الله خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ٱئْتُوا مُوسَىٰ الذِي كَلَّمَهُ الله. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ٱئْتُوا عِيسَىٰ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ الله، ثُمَّ يُقَالُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ.

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ». [فتح: ١١/ ٤١٨].

(لو ٱستشفعنا علىٰ ربنا) ضمن (استشفعنا) معنىٰ: شفعنا، فعداه بـ (علىٰ) وجواب (لو) محذوف أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني فلا جواب لها. (بيده) أي: بقدرته. (فسجدوا لك) أي: سجود خضوع لا سجود عبادة. (لست هنا كم) أي: في هٰذه المرتبة قاله تواضعًا. (أو رسول بعثه الله) أي: بعد آدم وشيث وإدريس أو بناه علىٰ أنهم أنبياء لا رسل. (ويذكر خطيئته) هي في آدم: أكله من الشجرة، وفي نوح: دعوته

علىٰ قومه، وفي إبراهيم: معاريضه الثلاث، وفي موسىٰ: قتله القبطي. قالوا ذلك؛ تواضعًا وهضمًا لنفوسهم وإلا ففي الحقيقة هم معصومون مطلقًا، ولم يذكر عيسىٰ لنفسه خطيئة لكن في مسلم: «**إني عبدت من دون الله**»[(١)] (ما شاء الله) روي: «**قدر جمعة**»[(٢)]. (فيحد لي حدا) كأن يقول: شفعتك في من أخل بالجماعة، ثم فيمن أخل بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنىٰ وهكذا. قال شيخنا كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به: تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيىٰ القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هٰذا الحديث بعينه[(٣)]. وأطال في بيان ذلك[(٤)]، ويمكن رجوع ما قاله إلىٰ ما حكاه الطيبي. (أي وجب عليه الخلود) أي: بنحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] ومرَّ الحديث في تفسير سورة البقرة[(٥)].

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ. فَقَالَتْ: يَا

---

(١) لم أجده في مسلم ولكن رواه الترمذي (٣١٤٨) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل.
وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٤- ٥. وأبو يعلىٰ ١/ ٥٧ (٥٦). وأبو عوانة ١/ ١٥١-١٥٢ (٤٤٣) كتاب: الإيمان، باب: في صفة الشفاعة.
وابن حبان ١٤/ ٣٩٣ (٦٤٧٦) كتاب: التاريخ، باب: الحوض والشفاعة.

(٣) «فتح الباري» ١١/ ٤٣٧. والحديث في «مسند أحمد» ٣/ ١١٦.

(٤) أنظر: «مسند أحمد» ٣/ ١١٦.

(٥) سبق برقم (٤٤٧٦) كتاب: التفسير، باب: قول الله ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾.

رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَىٰ» .[مسلم: ٢٨٠٩- فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .[انظر: ٤٤- مسلم: ١٨٨٠- فتح: ١١/٤١٨].

(غرب سهم) أي: لا يدري من رماه، ومرَّ الحديث أول الجهاد[1].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً» .[فتح: ١١/٤١٨].

(ليزداد شكرًا) ٱستشكل بأن الجنة ليست دار شكر، بل دار جزاء، وأجيب: بأن الشكر ليس علىٰ سبيل التكليف، بل علىٰ سبيل التلذذ، وبأن المراد: ليزدادوا فرحًا ورضًا، فعبرَّ عنهما بلازمهما؛ لأن الفرحان بالشيء والراضي به يشكر من فعله له.

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ

---

(١) سبق برقم (٢٨٠٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِله إِلَّا الله. خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ» .[انظر: ٩٩- فتح: ١١/ ٤١٨].

(عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو، ومرَّ حديثه في كتاب: العلم[(١)].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ الله اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [انظر: ٧٥١١- مسلم: ١٨٦- فتح: ١١/ ٤١٨].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبيدة) أي: السلماني.

(حبوًا) أي: زحفًا، وفي نسخة: «كبوًا» وهو بمعناه. (أتسخر مني) إلىٰ آخره قاله فرحًا ودهشةً ببلوغ ما لم يخطر بباله وجرىٰ علىٰ عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق، وأراد بالاستهزاء لازمه من الإهانة ونحوها. (وكان يقال ذلك أدنىٰ أهل الجنة منزلة) قال الكرماني: ليس من تتمة كلام النبي ﷺ، بل من كلام الراوي نقلًا عن الصحابة وأمثالهم من أهل العلم ﷺ أجمعين[(٢)]، وقال شيخنا: الذي من كلام الراوي هو: (وكان يقال) أما ما بعده فمن كلام النبي ﷺ كما رواه مسلم بلفظ:

---

(١) سبق برقم (٩٩) كتاب: العلم، باب: الحرص علىٰ الحديث.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٥٩.

«أدنىٰ أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار»[١].

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ .[انظر: ٣٨٨٣- مسلم: ٢٠٩- فتح: ١١/ ٤١٩].

(عن عبد الملك) أي: ابن عمير/ ٣١٨ب/. (هل نفعت أبا طالب بشيء) حذف الجواب ٱختصارًا، ومرَّ ذكره في الأدب بلفظ: «**قال: نعم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»[٢].

٥٢ - باب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ.

(باب: الصراط جسر جهنم) أي: منصوب عليها؛ لعبور المسلمين إلىٰ الجنة.

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقىٰ هذه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ التِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ٤٤٤. والحديث في: مسلم (١٨٨) كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) سبق برقم (٦٢٠٨) كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بالله مِنْكَ، هذا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ الله فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ».

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا الله، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا الله أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابن آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ.

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو الله فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ - لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؟ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابن آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي الله مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابن آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ: لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا .[انظر: ٨٠٦- مسلم: ١٨٢- فتح: ١١/ ٤٤٤].

٦٥٧٤ - قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١١/٤٤٦].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (سعيد) أي: ابن المسيب. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.

(هل تضارون؟) بتشديد الراء من الضرر، وبتخفيفها من الضير بمعنىٰ: الضرر. (الطواغيت) جمع طاغوت بفوقية آخره وهو الشيطان والصنم، ويطلق أيضًا علىٰ رؤساء الضلال. (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) أي: لأجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، أو أن ذلك ٱبتلاء، والدنيا وإن كانت هي دار الأبتلاء فقد توجد آثاره في الآخرة، كالذي يقع في القبر والموقف.

(في الصورة التي يعرفون) أي: في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدث. (فيقولن أنت ربنا) يعرفهم الله حينئذٍ بخلق علم فيهم، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو تصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريًا. (فيتبعونه) أي: أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك. (فأكون) أي: أنا مع أمتي. (أول من يجيز) من أجزت الوادي وجزته بمعنىٰ: سرت عليه وقطعته، وفي رواية: «**أول من يجوز بأمتي**»[1]. وعلىٰ الأولىٰ فالمجيز هو النبي،

---

(١) سبق برقم (٨٠٦) كتاب: الأذان، باب: فضل السجود.

وقيل: الله تعالىٰ. (وبه) أي: بالجسر. (كلاليب) أي: معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به. قيل: وهي الشهوات المشار إليها في خبر: «**حفت النار بالشهوات**»[١]. (مثل شوك السعدان) جمع سعدانة وهي نبات ذو شوك. (فتخطف) بفتح الطاء وكسرها. (بأعمالهم) أي: القبيحة أي: بسببها. (الموبق) بفتح الموحدة أي: المهلك. (المخردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي: المقطع كالخردل، وفي نسخة: «بجيم» بدل الخاء من الجردلة: وهي الإشراف علىٰ السقوط. (قد ٱمتحشوا) بالبناء للمفعول وللفاعل أي: ٱحترقوا غير آثر السجود بقرينة ما قبله. (ويبقىٰ رجل) زاد في نسخة: «منهم». (قشبني) بفتح القاف والمعجمة، أي: آذاني وأهلكني. (ذكاها) بالقصر وقد يمد أي: شدة حرها ولهبها واشتعالها (أغدرك) فعل تعجب من الغدر، وهو نقض العهد. (فإذا رأىٰ ما فيها) قيل: كيف رأىٰ ما فيها ولم يدخلها؟ وأجيب: بأنها شفافة يرىٰ باطنها من ظاهرها، أو المراد بالرؤية: العلم الحاصل له من سطوع رائحتها الطيبة، أو غيره، ومرَّ الحديث في باب: فضل السجود وغيره[٢].

٥٣ - باب فِي الحَوْضِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ [الكوثر: ١].

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ» .[انظر: ٤٤٣٠].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٢٢) كتاب: الجنة ونعيمها. وسبق برقم (٦٤٨٧) كتاب: الرقاق، باب: حفت النار بالشهوات.

(٢) سبق برقم (٨٠٦) كتاب: الأذان، باب: فضل السجود.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: في الحوض) في نسخة: «كتاب في الحوض» واختلف في محله فقيل: قبل الصراط، وقيل: بعده، وقيل: له حوضان حوض قبله وحوض بعده كل منهما يسمىٰ كوثرًا[١]، والصحيح: أن حوضه كغيره، وقد روىٰ الترمذي: «**أن لكل نبي حوضًا وهو قائم علىٰ حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعًا، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا**»[٢]. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ الحوض. (﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾) هو نهر في الجنة، أو الخير الكثير من النبوة والقرآن وغيرهما كما سيأتي. وجمع بينهما سعيد بن جبير فيما يأتي بأن النهر من الخير الذي أعطاه/ ٣١٩أ/ الله إياه[٣].

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ» .[٦٥٧٦، ٧٤٠٩- مسلم: ٢٢٩٧- فتح: ١١/ ٤٦٣].

(عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن شقيق) أي: ابن سلمة (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ

---

(١) انظر: «التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» ص٣٤٧.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٣) كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة الحوض، وقال: هذا حديث غريب وقد روىٰ الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) سيأتي برقم (٦٥٧٨) كتاب: الرقائق، باب: في الحوض.

الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٦٥٧٥- مسلم: ٢٢٩٧- فتح: ١١/٤٦٣].

(وليرفعن رجال) بالبناء للمفعول أي: ليظهرهم الله لي حتىٰ أراهم. (ثم ليختلجن) بالبناء للمفعول أي: ليعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي. (تابعه) أي: الأعمش. (عاصم) أي: ابن أبي النجود.

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ» .[مسلم: ٢٢٩٩- فتح: ١١/٤٦٣].

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (حوض) في نسخة: «حوضي». (جربا) بالقصر وقد تمد، قرية بالشام[1]. و(وأذرح)[2] بذال معجمة وحاء مهملة: قرية بينها وبين (جربا) غلوة سهم كما قاله ابن الصلاح العلائي، قيل: في الحديث حذف وقع من بعض الرواة صرَّحَ بمعناه الدارقطني وغيره، وتقديره كما بين مقامي وبين جربا وأذرح فسقط مقامي وبين.

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ:

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١١٨.

(٢) أذرح: اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء وعمّان مجاورة لأرض الحجاز. قال ابن الوضاح: هي من فلسطين وهو غلط منه، وإنما هي في قبلي فلسطين من ناحية الشراة. أنظر: «معجم ما استعجم» ١/ ١٣٠. و«معجم البلدان» ١/ ١٢٩.

النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الذِي أَعْطَاهُ الله إِيَّاهُ .[مسلم: ٤٩٦٦- فتح: ١١/ ٤٦٣].

(هشيم) أي: ابن بشير. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية واسمه: إياس.

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» .[مسلم: ٢٢٩٢- فتح: ١١/ ٤٦٣].

(حوضي مسيرة شهر) أي: في طوله وعرضه لخبر طوله وعرضه سواء[(١)]، وما ذكر لا ينافي خبر: «**كما بين أيلة وصنعاء من اليمن**»، ولا خبر: «**كما بين المدينة وصنعاء**»[(٢)]، ولا خبر «**أبعد من أيلة إلىٰ عدن**»[(٣)]؛ لأن هٰذه الأماكن متقاربة؛ لأنها نحو شهر، غايته: أنه خاطب كل أحد من تلك الجهات بما يعرفه منها. (أبيض من اللبن) أي: أشد بياضًا منه كما في مسلم[(٤)]، ففيه: مجيء أفعل التفضيل من اللون وهو قول الكوفيين، والبصريون يوجبون التوصل إليه بأشد وأزيد ونحوهما، وقال ابن مالك: أن أبيض شاذ وقال غيره: هو بمعنىٰ مبيض. (وكيزانه كنجوم السماء) أي: في الإشراق والكثرة.

---

(١) أنظر: «كتاب الفتنة» لنعيم بن حماد ٢/ ٥٩٢ (١٦٤٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٩١) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

(٣) رواه مسلم (٢٤٧) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. وأبو عوانة (٣٥٨) كتاب: الإيمان، باب: أبواب في الرد علىٰ الجهمية.

(٤) رواه مسلم (٢٤٧) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء.

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» .[مسلم: ٢٣٠٣- فتح: ١١/ ٤٦٣].

(أيلة) مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر (وصنعاء) بالمد (من اليمن) خرج به صنعاء الشام[1].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طِيبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ .[انظر: ٣٥٧٠- مسلم: ١٦٢- فتح: ١١/ ٤٦٤].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (همام) أي: ابن يحيىٰ.

(أسير في الجنة) أي: ليلة الإسراء. (قباب الدر) أي: اللؤلو، والقباب بكسر القاف جمع قبة من البناء.

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّىٰ عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» .[مسلم: ٢٣٠٤- فتح: ١١/ ٤٦٤].

(عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (ليردن) بتشديد النون. (اختلجوا) بالبناء للمفعول، أي: جذبوا. (دوني) أي: بالقرب مني. (أصحابي) في نسخة: (أصيحابي) بالتصغير.

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٩٢.

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» .[انظر: ٧٠٥٠- مسلم: ٢٢٩٠- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ «سُحْقًا» بُعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

(الخدري) ساقط من نسخة. (فيها) أي: في هٰذه المقالة. (مني) أي: من أمتي. (سحقا سحقا) بالنصب علىٰ المصدرية أي: بعدًا بعدًا. (وأسحقه: أبعده) ساقط من نسخة.

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ» .[٦٥٨٦- فتح: ١١/٤٦٤].

(الحبطي) بفتح المهملة والموحدة.

(فيحلون) بمهملة فلام مشددة مفتوحة فهمزة مضمومة أي: يمنعون، وبجيم ساكنة فلام مفتوحة، ويعرف بذلك ضبط ما يأتي أي: يصرفون. (القهقرىٰ) أي: الرجوع إلىٰ خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرىٰ فكأنك قلت: رجعت الرجوع المعروف بهٰذا الأسم، وقال ابن الأثير: (القهقرىٰ) مصدر فيكون منصوبًا علىٰ المصدرية من غير لفظه، كما في قولك: قعدت جلوسًا[1].

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/١٢٩.

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَىٰ الحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّئُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٦٥٨٥- فتح: ١١/٤٦٤].

(عن أصحاب النبي) يحتمل أن يكون بينهم أبو هريرة المذكور في الطريق السابق مع أن إبهامهم لا يضر؛ لأن كلهم عدول. (وقال عقيل) أي: ابن خالد بدل (فيحلون): (فيحلؤن) بفتح المهملة واللام المشددة والهمز.

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ والله. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ والله. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» .[فتح: ١١/٤٦٥].

(هلال) أي: ابن علي. (بينا أنا قائم) أي: علىٰ الحوض، وفي نسخة: بدل (قائم) «نائم». (هلم) أي: تعالوا. (فلا أراه) أي: الشأن. (يخلص) بضم اللام. (منهم) أي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوض، وكادوا يردونه. (إلا مثل همل النعم) بفتح الهاء والميم أي: طوال الإبل، واحدها هامل، أو الإبل بلا راع يعني: لا تزال هملا لا تتعهد

ولا ترعىٰ حتىٰ تضيع وتهلك أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهٰذا مشعر بأنهم صنفان: كفار ٣١٩ب/ وعصاة.

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» .[انظر: ١١٦٩- مسلم: ١٣٩١- فتح: ١١/ ٤٦٥].

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (عن خبيب) أي: ابن عبد الرحمن.

(روضة من رياض الجنة) أي: ينقل ذلك الموضع بعينه إلىٰ الجنة فهو حقيقة، أو أن العبادة فيه تؤدي إلىٰ روضة في الجنة فهو مجاز مآلي. (ومنبري) أي: الذي في الدنيا يوضع. (علىٰ حوضي) أي: الذي في الآخرة.

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ» .[مسلم: ٢٢٨٩- فتح: ١١/ ٤٦٥].

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير.

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولٰكن أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» .[انظر: ١٣٤٤- مسلم: ٢٢٩٦- فتح: ١١/ ٤٦٥].

(عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد. (عن

عقبة) أي: ابن عامر.

(ثم آنصرف) أي: بعد صلاته فصعد. (علىٰ المنبر) ليعظ الناس (فيها) أي: في الخزائن المذكورة.

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ» .[مسلم: ٢٢٩٨- فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الأَوَانِي». قَالَ: لَا. قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ» .[مسلم: ٢٢٩٨- فتح: ١١/٤٦٥].

(المستورد) أي: ابن شداد بن عمرو.

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ والله مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .﴿أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَىٰ العَقِبِ. [انظر: ٧٠٤٨- مسلم: ٢٢٩٣- فتح: ١١/٤٦٦].

(ما برحوا) أي: مازالوا. (أعقابهم ينكصون) في نسخة: «﴿أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾» وهو ما في الآية أي: (ترجعون علىٰ العقب) بكسر القاف.

كِتَابُ القَدَرِ



٨٢- كتاب القدر

١ - باب في القدر

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: القدر) زاد في نسخة: «بابٌ: في القدر» قسيم القضاء وهو حكم الله الكلي الإجمالي في الأزل (والقدر) هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله. قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١] ومذهب أهل الحق أنَّ الأمور كلَّها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه شيء إلا بقدره وإرادته.

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ- قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ إِلَّا «ذِرَاعٌ» .[انظر: ٣٢٠٨- مسلم: ٢٦٤٣- فتح: ١١/ ٤٧٧].

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (الصادق) هو المخبر بالقول الحق. (المصدوق) أي: الذي صدقه الله وعده. (قال: إن أحدكم) بكسر همزة (إن) علىٰ الأصل فيها بعد القول وبفتحها مفعول: (حدثنا).

(يجمع في بطن أمه أربعين يومًا) الذي يجمع هو النطفة وهو مني الرجل ومني المرأة بعد ٱختلاطهما (ثم علقة) أي: ثم يكون علقة. (ثم يبعث الله ملكًا) في نسخة: «ثم يبعث إليه ملك». (بأربع) في نسخة: «بأربعة». (وشقي أو سعيد) بالرفع: خبر مبتدإٍ محذوف، ويجوز الجر بالعطف علىٰ سابقه. (بعمل) الباء زائدة. (حتىٰ ما يكون) بالنصب بـ (حتىٰ) و(ما) نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم أن (حتىٰ) ٱبتدائية فيكون ذلك مرفوعًا. (أو ذراعين) في نسخة بدله: «أو باع» والباع: قدر مد اليدين. (قال آدم) أي: ابن أبي إياس. (إلا ذراع) أي: فلم يشك، والتعبير بالذراع والباع تمثيل بقرب حاله من الموت، فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابطه في الحس: الغرغرة التي هي علامة لعدم قبول التوبة.

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَىْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَىْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» .[انظر: ٣٢٠٨- مسلم: ٢٦٤٦- فتح: ١١/ ٤٧٧].

(حماد) أي: ابن زيد.

(فيقول: أي رب) أي: يا رب. (نطفة) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وبالنصب بفعل محذوف. (أن يقضي خلقها) أي: يتمه. (فيكتب كذلك) أي: ما ذكر من الشقاء وغيره علىٰ جبهته أو رأسه مثلًا، والسر في تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أنه تعالىٰ قادر علىٰ أن يخلقه في لمحة: أن فيه فوائد منها: أنه لو خلقه دفعة لشق علىٰ الأم؛ لعدم ٱعتيادها بذلك، فجعل أولًا نطفة؛ لتعتاد بها ثم علقة وهكذا، ومنها: إظهار قدرته

تعالىٰ ونعمته، ليعبدوه حيث قلب كلًا منهم من تلك الأطوار إلىٰ كونه إنسانًا كاملًا حسن الصورة متحليًا بالعقل والشهامة، ومنها: تنبيه الناس علىٰ كمال قدرته علىٰ الحشر والنشر؛ لأن من قدر علىٰ خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقة ومضغة يقدر علىٰ صيرورته ترابًا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء.

٢ - باب جَفَّ القَلَمُ عَلَىٰ عِلْم الله.

﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ» [انظر: ٥٠٧٦]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(باب: جف القلم علىٰ علم الله) أي: علىٰ حكمه؛ لأن معلومه لابد من وقوعه فالعلم به يستلزم الحكم بوقوعه وجفاف/ ٣٢٠أ/ القلم أراد به الفراغ من الكتابة فهو مجاز من إطلاق اللازم علىٰ الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد. (﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾) أي: منه تعالىٰ أي: عالمًا بأنه من أهل الضلالة، وأشار بهٰذه الجملة إلىٰ أنها في معنىٰ ما قبلها من حيث الجار والمجرور حال، لكنه فيها حال من الجلالة المذكورة وفيما قبلها من المقدرة. (﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون: ٦١]. (سبقت لهم السعادة) أي: تقديرها فالسعادة سبقتهم فقوله: (﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾) أي: لأجلها لا أنهم سبقوها.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ ابْنَ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ». أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ .[٧٥٥١- مسلم: ٢٦٤٩- فتح: ١١/ ٤٩١].

(الرشك) صفة ليزيد وهو بكسر الراء وسكون المعجمة وبكاف قيل: معناه: القسام، وقيل: كبير اللحية، ولقب به؛ لكبرها حتىٰ قيل: إن عقربًا دخلت فيها ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها (قال رجل) هو عمران بن حصين أبهم نفسه لغرض (فلم يعمل العاملون؟) أي: إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلىٰ العمل؛ لأنه سيصير إلىٰ ما قدر له. و(لما يسر له) بكسر السين، وفي نسخة: «ولما ييسر» بتحتيتين وفتح السين.

٣ - باب الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

(باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) أي: من خير وشر.

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .[انظر: ١٣٨٣- مسلم: ٢٦٦٠- فتح: ١١/ ٤٩٣].

(سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين) أي: أيدخلون الجنة؟. (الله أعلم بما كانوا عاملين) قيل: قال ذلك قبل علمه بأنهم من أهل الجنة علىٰ الصحيح من ثلاثة أوجه: ثانيها: أنهم من أهل النار وعليه الأكثر. وثالثها: الوقف، وقوله: (أعلم بما كانوا عاملين) أي: أعلم بما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرىٰ أن يعلم ما يكون، ومرَّ الحديث في الجنائز[1].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ: رَسُولُ الله ﷺ عَنْ

---

(١) سبق برقم (١٣٨٤) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(الرشك) صفة ليزيد وهو بكسر الراء وسكون المعجمة وبكاف قيل: معناه: القسام، وقيل: كبير اللحية، ولقب به؛ لكبرها حتىٰ قيل: إن عقربًا دخلت فيها ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها (قال رجل) هو عمران بن حصين أبهم نفسه لغرض (فلم يعمل العاملون؟) أي: إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلىٰ العمل؛ لأنه سيصير إلىٰ ما قدر له. و(لما يسر له) بكسر السين، وفي نسخة: «ولما ييسر» بتحتيتين وفتح السين.

٣ - باب الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

(باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) أي: من خير وشر.

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .[انظر: ١٣٨٣- مسلم: ٢٦٦٠- فتح: ١١/٤٩٣].

(سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين) أي: أيدخلون الجنة؟. (الله أعلم بما كانوا عاملين) قيل: قال ذلك قبل علمه بأنهم من أهل الجنة علىٰ الصحيح من ثلاثة أوجه: ثانيها: أنهم من أهل النار وعليه الأكثر. وثالثها: الوقف، وقوله: (أعلم بما كانوا عاملين) أي: أعلم بما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرىٰ أن يعلم ما يكون، ومرَّ الحديث في الجنائز[١].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ: رَسُولُ الله ﷺ عَنْ

---

(١) سبق برقم (١٣٨٤) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .[انظر: ١٣٨٤- مسلم: ٢٦٦٠- فتح: ١١/٤٩٣].

(عن ذراري) بتشديد الياء وتخفيفها.

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسحق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» .[انظر: ١٣٥٨- مسلم: ٢٦٥٨- فتح: ١١/٤٩٣].

(إسحٰق) أي: «ابن إبراهيم» كما في نسخة. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(ما من مولود) أي: يوجد. (إلا يولد علىٰ الفطرة) أي: الخلقة الإسلامية. (كما تنتجون) بالبناء للفاعل من الإنتاج يقال: أنتجت الناقة إذا أعنتها علىٰ النتاج، وقوله: (كما) صفة مصدر محذوف أي: فأبواه يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة، أو حال من الضمير المنصوب في (يهودانه) مثلًا أي: يهودانه بعد أن خلق علىٰ الفطرة شبيهًا بالبهيمة التي جذعت بعد أن خلقت سليمة. (هل تجدون فيها من جدعاء؟) حال أي: بهيمة سليمة مقولا في حقها ذلك، وقوله: (جدعاء) بدال مهملة والمد أي: مقطوعة الأطراف أو شيء منها. (تجدعونها) بفتح الفوقية والدال المهملة أي: تقطعون أطرافها أو شيئًا منها.

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .[انظر: ١٣٨٤- مسلم: ٢٦٥٨، ٢٦٥٩- فتح: ١١/٤٩٣].

(أفرأيت؟) أي: أخبرنا. (من يموت وهو صغير) أي: أيدخل الجنة؟.

٤ - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

(باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾). أي: قضاءً مقطوعًا بوقوعه، فالقدر الدال وسكونها: ما يقدره الله من القضاء.

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .[انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح: ١١/ ٤٩٤].

(طلاق أختها) أي: في نسب، أو رضاع، أو دين، أو بشرية. (تستفرغ صحفتها) أي: لتطلب أن تكون صحفة أختها فارغة؛ لتفوز بحظها. (ولتنكح) أي: زوج أختها وهو ما قبله علة للنهي، ومرَّ الحديث في النكاح(١).

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدىٰ بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ- أَنَّ ابنهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «للهِ مَا أَخَذَ وللهِ مَا أَعْطَىٰ، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» .[انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح: ١١/ ٤٩٤].

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (عن أسامة) أي: ابن زيد. (سعد) أي: ابن عبادة. (ومعاذ) أي: ابن جبل.

(أن ابنها) هو علي بن العاص، أو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ، أو محسن من فاطمة بنته. (يجود بنفسه) يعني: في سياق الموت. (ولتحتسب) / ٣٢٠ب/ أي: ولتجعل الولد في حسابها

---

(١) سبق برقم (٥١٤٤) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه .

لله فتقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ومرَّ في الجنائز[1].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» .[انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح: ١١/ ٤٩٤].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(جاء رجل) هو أبو صرمة بن قيس، أو سعيد، أو مجدي بن عمرو الضمري. (إنا نصيب سبيا) أي: جواري مسبيات. (في العزل) هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال وهو مكروه عندنا؛ لأنه طريق إلىٰ قطع النسل. (نسمة) أي: نفس.

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ .[مسلم: ٢٨٩١- فتح: ١١/ ٤٩٤].

(سفيان) أي: الثوري.

(ما ترك فيها شيئًا) أي: هو كائن. (إن كنت لأرىٰ الشيء) إن: مخففة من الثقيلة. (قد نسيت) في نسخة: «قد نسيته ثم أتذكره» (فأعرف

---

(١) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

ما) في نسخة: «فأعرف كما» (يعرف الرجل) أي: غيره يعني: أنسىٰ شيئًا ثم أذكره فأعرف أنه هو بعينه.

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ .[انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح: ١١/٤٩٤].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري (ينكت) بفوقية آخره أي: يضرب. (وقال) في نسخة: «قال» بلا واو. (من النار أو من الجنة) (أو) للتنويع أو بمعنىٰ: الواو. (فقال رجل) هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم[1]. (ميسر) أي: لما خلق له، ومرَّ الحديث في الجنائز[2].

٥ - باب العَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ.

(باب: العمل بالخواتيم) جمع خاتمة.

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) سبق برقم (١٣٦٢) كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله.

القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَدَّقَ الله حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَإِنَّ الله لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» .[انظر: ٣٠٦٢- مسلم: ١١١- فتح: ١١/ ٤٩٨].

(هٰذا من أهل النار) أي: لنفاقه، أو لأنه سيرتد ويقتل نفسه مستحلًا لذلك. (من أشد القتال) صفة لمصدر محذوف أي: قتالًا لرجل أسمه: قزمان بضم القاف وسكون. (فأثبتته) أي: أثخنته. (الرجل الفاجر) أي: الخبيث، ومرَّ الحديث، والذي بعده في الجهاد[1].

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ، حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا

---

(١) سبق برقم (٣٠٦٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

جُرحَ ٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ» .[انظر: ٢٨٩٨- مسلم: ١١٢- فتح: ١١/٤٩٩].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(في غزوة غزاها) هي غزوة خيبر. (فاتبعه رجل) هو أكثم بن أبي الجون. (وإنما الأعمال) أي: ٱعتبارها.

٦- باب إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَىٰ القَدَرِ.

(باب: إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر) بنصب (العبد) بالمصدر المضاف إلىٰ الفاعل، وفي نسخة: «باب إلقاء العبد النذر» برفع (النذر) بالمصدر المضاف إلىٰ المفعول.

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» .[٦٦٩٢، ٦٦٩٣- مسلم: ١٦٣٩- فتح: ١١/٤٩٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(نهىٰ النبي ﷺ عن النذر) أي: نهي تنزيه. (لا يرد شيئًا) أي: من القدر. (إنما يستخرج به من البخيل) يدل علىٰ وجوب الوفاء بالنذر، واستشكل النهي عنه مع وجوب الوفاء به عند حصول المقصود، وأجيب: بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وأما إذا نذر واعتقد أن الله هو الضار والنافع، والقدر كالوسائل فالوفاء به طاعة، وهو غير منهي عنه.

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابن آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ

قَدَّرْتُهُ، ولكن يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» .[٦٦٩٤- مسلم: ١٦٤٠- فتح: ١١/٤٩٩].

(لا يأت ابن آدم) بالنصب علىٰ المفعولية. (النذر) بالرفع علىٰ الفاعلية. (بشيء لم تكن قد قدرته) صفة لشيء. (وقدرته) بفوقية قبل الهاء: حكاية من تقدير الله تعالىٰ، وروي (قدر به) بالبناء للمفعول وبموحدة قبل الهاء. (ولكن يلقيه القدر) أي: إلىٰ النذر لا يقال: هذا يقتضي أن الترجمة مقلوبة علىٰ النسخة الأولىٰ إذ القدر هو الملقي إلىٰ النذر لا عكسه؛ لأنا نقول: هما صادقان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر لكن كان الأَوْلىٰ في الترجمة ما يوافق الحديث إلا أن يقال: إنهما متلازمان قاله الكرماني[(١)]. وفي نسخة: «يلقيه النذر» بنون ومعجمة فيطابق الترجمة وعليها فلا حاجة إلىٰ ما تكلفه الكرماني.

٧ - باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

(باب: لا حول ولا قوة/ ٣٢١أ/ إلا بالله) أي: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة علىٰ طاعته إلا بمعونته قال النووي: وهي كلمة ٱستسلام وتفويض[(٢)].

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٨١.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٧/ ٢٦.

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله» .[انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح: ١١/ ٥٠٠].

(في غزاة) هي غزوة خيبر. (شرفًا) أي: موضعًا عاليًا. (اربعوا) بفتح الموحدة أي: ارفقوا. (لا تدعون) أطلق علىٰ التكبير دعاء؛ لأنه بمعنىٰ النداء، إذا القصد به الإنشاء فكأنه قيل: يا الله أنت أكبر، ومرَّ الحديث في كتاب: الدعوات[1].

٨ - باب المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله.

عَاصِمٌ مَانِعٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًّا عَنِ الحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ ﴿دَسَّنٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

(باب: المعصوم من عصم الله) أي: من حماه الله عن الوقوع في الهلاك، وفرق بين عصمة الأنبياء وعصمة المؤمنين بأن عصمة الأنبياء واجبة، وعصمة المؤمنين جائزة. (﴿عَاصِمَ﴾ مانع). (﴿سَدًّا﴾) بالتشديد في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يٰس: ٩] وعليه جرىٰ شيخنا[2]، وفي نسخة: «سدا» بالتخفيف في قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦] ومعناه علىٰ التقدير [الثاني][3] مهلًا (عن الحق) أي: مميلين عنه. (يترددون في الضلالة) فقوله: (عن الحق) متعلق بمبتدإٍ. (﴿دَسَّنٰهَا﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ١٠] معناه: (أغواها) وأصله:

---

(١) سبق برقم (٦٣٨٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبةً.

(٢) «فتح الباري» ١١/ ٥٠١.

(٣) من (م): الثاني، وفي (س): التقديرين.

دسَّسَها فكثرت الأمثال فأبدل من الثالث حرف علة.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ» .[٧١٩٨- فتح: ١١/٥٠١].

(إلا له بطانتان) بطانة الرجل: خاصته الذي يباطنهم في الأمور، ولا يظهر غيرهم عليها. (بطانة تأمره) يدل علىٰ أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء.

٩- باب

﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥] ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

(باب ﴿وَحَرَامٌ﴾) في نسخة «﴿وَحَرَمَ﴾» بكسر الحاء وسكون الراء: وهما قراءتان مشهورتان[١]. (﴿عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾) أي: عدم رجوعهم إلينا يوم القيام، وقيل: لا زائدة أي: ممتنع رجوعهم إلىٰ دنيا وكل صحيح. (﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾) (﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾) الآية الأولىٰ: في هود والثانية: في نوح، والغرض من ذكرهما: أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالىٰ، فدخولها في باب القدر ظاهر لاقتضائهما سبق علم الله بما يقع من عبيده. (وحرم بالحبشية) أي: (وجب).

---

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم.

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَىٰ ابن آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٦٢٤٣- مسلم: ٢٦٥٧- فتح: ١١/ ٥٠٢].

(ابن طاوس) هو عبد الله. (اللمم) هي صغار الذنوب كالنظر إلىٰ الحرام، والنطق به وأصله: ما قل وصغر. (كتب) أي: قدر. (حظه) أي: نصيبه. (فزنا العين: النظر) أي: إلىٰ ما يحرم. (وزنا اللسان: المنطق) في نسخة: «النطق» أي: بما يحرم. (تمنىٰ) بحذف إحدىٰ التاءين أي: تتمني. (يصدق ذلك) أي: بأنه يفعله. (ويكذبه) أي: بأن يمتنع منه، واستشكل ذلك بأن التصديق والتكذيب من صفات الأخبار وهنا بخلافه، وأجيب: بأن إطلاقهما هنا علىٰ سبيل التشبيه فهو مجاز. (وشبابة) أي: سوار. (ورقاء) أي: ابن عمر.

١٠- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

(باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾) أي: أريناكها ليلة الإسراء. (﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾) أي: اختبارًا وامتحانًا لهم، والمراد بالناس: أهل مكة، وبفتنتهم: إنكار بعضهم الرؤيا وارتداد آخرين حين أخبروا بها.

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ

ﭐﻟۡﻤَﻠۡﻌُﻮﻧَﺔَ ﻓِﻲ ﭐﻟۡﻘُﺮۡءَاﻥِۚ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ .[انظر: ٣٨٨٨-فتح: ١١/٥٠٤].

(الحميدىٰ) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أ: ابن دينار.

(﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ﴾) أي: الملعون آكلوها، والمعنىٰ: جعلناها فتنة للناس حيث قالوا: النار تحرق الشجر فكيف تنبته بما دل عليه قوله: تخرج في أصل الجحيم أي: تنبت فيه مخلوقة من جوهر لا تأكله النار كسلاسلها وأغلالها وعقاربها وحياتها، ومرَّ الحديث في سورة الإسراء(١).

١١ - باب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عِنْدَ الله.

(باب: تحاج آدم وموسىٰ عند الله) أي: بيان ذلك، والعنديه عندية ٱختصاص وتشريف لا عندية مكان.

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ، ٱصْطَفَاكَ الله بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .[انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ١١/٥٠٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

---

(١) سبق برقم (٤٧١٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةً لِّلنَّاسِ﴾.

(حفظناه) / ٣٢١ب/ أي: الحديث. (من عمرو) أي: ابن دينار. (خيبتنا) أي: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان أي: كنت سببًا في ذلك. (وخط لك بيده) أي: بقدرته، والغرض من ذلك: كتابة ألواح التوراة. (قدر الله) في نسخة: «قدره الله». (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) هي مدة ما بين قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. ونفخ الروح فيه، أو مدة لبثه طينًا إلىٰ نفخ الروح فيه، ولا ينافي ذلك خبر البزار: قبل خلق السموات والأرض[1]؛ لأن ذاك في التقدير الأزلي وما هنا في التقدير بالكتابة في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة. (فحج آدم موسىٰ، فحج آدم موسىٰ، ثلاثًا) أي: قال: فحج آدم موسىٰ ثلاثًا ولا ينافي ما مرَّ في كتاب: الأنبياء: أنه قاله مرتين[2]؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الإخبار بالكثير، واختلف في وقت هٰذه المحاجة فقيل: كانت في زمن موسىٰ فأحيا الله آدم معجزة له فكلمه، وقيل: وقت كشف له فيه عن قبر آدم فتحدثا، وقيل: وقت رأىٰ فيه روح آدم كما أرىٰ النبي ﷺ أرواح الأنبياء، وقيل: وقت رآه فيه في نومه ورؤيا الأنبياء وحي، وقيل: غير ذلك وخصَّ موسىٰ بالذكر؛ لأنه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة، ووجه غلبة آدم موسىٰ: أنه في دار الآخرة وليس لأحد أن يلوم غيره فيما قدره الله عليه إذ ليس فيه فائدة سوىٰ التخجيل ونحوه بخلاف ما لو كان ذلك في دار الدنيا، فإنها تكليف للوم، فيها فائدة: وهي زجر مرتكب المعاصي، وزجر غيره عن ارتكابها. (قال سفيان) أي: ابن عيينة.

---

(١) «مسند البزار» ٦/ ٤٢٦ (٢٤٥٦).

(٢) سبق برقم (٣٤٠٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسىٰ وذكره بعد.

١٢ - باب لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ الله.

(باب: لا مانع لما أعطىٰ الله) في نسخة: (لما أعطاه الله».

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَىٰ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح: ١١/ ٥١٢].

(فليح) هو عبد الملك بن سليمان. (لا مانع) ببنائه علىٰ الفتح. (لما أعطيت) أي: لما أردت إعطاءه وهو متعلق بمحذوف أي: استقر فيكون خبرًا لـ (لا) إذ لو علقته بـ (مانع) كان مطولًا، فيجب نصب (مانع) لكن الرواية بالفتح كما تقرر. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما علىٰ المشهور و(من) بدلية متعلقة بـ (ينفع) (بذلك القول) هو (لا إله إلا الله) إلىٰ آخره، ومرَّ الحديث في الصلاة والدعوات[1].

١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بالله مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١- ٢].

(باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء) أي: الشدة (وسوء القضاء) أي: المقضىٰ. (وقوله تعالىٰ: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾) عطف علىٰ (من تعوذ).

---

(١) سبق برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة. وبرقم (٦٣٣٠) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» .[انظر: ٦٣٤٧- مسلم: ٢٧٠٧- فتح: ١١/٥١٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سمي) هو مولىٰ أبي بكر. (وشماتة الأعداء) هي فرح العدو بنكبة تنزل بمن يعاديه، ومرَّ الحديث في الدعوات[1].

١٤ - باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(باب: يحول بين المرء وقلبه) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] أي: فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلَّا بإرادته.

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» .[٦٦٢٨، ٧٣٩١- فتح: ١١/٥١٣].

(عن عبد الله) أي: ابن عمر. (لا ومقلب القلوب) أي: مقلب أعراضها وأحوالها من الإرادة ونحوها إذ حقيقة القلب لا ينقلب.

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» .[انظر: ١٣٥٤- مسلم: ٢٩٣٠- فتح: ١١/٥١٣].

(فلا تطيقه) أي: لأنه لابد أن يخرج آخر الزمان فيفسد ويقتله

---

(١) سبق برقم (٦٣٤٧) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء.

عيسىٰ عليه الصلاة والسلام لسبق ذلك في علم الله، فلا تقدر علىٰ قتل من سبق في علمه تعالىٰ أنه يخرج ويفسد، ومرَّ الحديث في الجنائز[(١)].

١٥ - باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قَضَىٰ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ الله أَنَّهُ يَصْلَىٰ الجَحِيمَ. ﴿قدر فهدى﴾ [الأعلىٰ: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَىٰ الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» .[انظر: ٣٤٧٤- فتح: ١١/٥١٤].

(باب: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قضىٰ) أي: قضاه لنا فـ(قضىٰ) تفسير لكتب. (﴿بفاتنين﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: (بمضلين إلا من كتب الله أنه يصلىٰ الجحيم) أي: فإنه يصلاها أي: يدخلها، ومرَّ حديث الباب في كتاب: الطب[(٢)].

١٦ - باب

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧].

---

(١) سبق برقم (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه.

(٢) سبق برقم (٥٧٣٤) كتاب: الطب، باب: أجر الصابر علىٰ الطاعون .

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابن حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهْوَ يَقُولُ:

«والله لَوْلَا الله مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

[انظر: ٢٨٣٦- مسلم: ١٨٠٣- فتح: ١١/٥١٥].

(باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ هاتان الآيتان وحديث الباب نص علىٰ أن الله تعالىٰ ٱنفرد بخلق الهدىٰ والضلال، وأنه أقدر العباد علىٰ / ٣٢٢أ/ ٱكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر وهو مذهب أهل السنة، ومرَّ حديث الباب في الجهاد[1].

(١) سبق برقم (٢٨٣٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق.



كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣- كتاب الأيمان والنذور

١ [- باب] قَوْلُ الله تَعَالَىٰ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: الأيمان والنذور).

(الأيمان) جميع يمين: وهو تحقيق الأمر المحتمل، أو توكيده بذكر ٱسم من أسماء الله تعالىٰ، أو صفة من صفاته. (والنذور) جمع نذر وهو لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(قول الله) في نسخة: «باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾» هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد نحو: لا والله، وبلىٰ والله. (﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾) بأن يملك كلًا منهم مدًا من حسب من غالب قوت بلده. وقوله: (﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾) إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وقال بدله إلىٰ قوله: (﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾).

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي .[انظر: ٤٦١٤- فتح: ١١/٥١٦].

(لم يكن يحنث) أي: لم يكن من شأنه أن يحنث، ولهذا ذكر الكون ولم يقل: لم يحنث لقصد امتناعه من ذلك. (لا أحلف علىٰ يمين) أي: بها أو علىٰ محلوفها. (فرأيت) أي: علمت. (وكفرت عن يميني) أي: عن حكمها وما يترتب عليها من الإثم.

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ» .[٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١١/٥١٦].

(فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير علىٰ إتيان المحلوف عليه وإن كان تأخيره أفضل واستثنىٰ الشافعي من جواز تقديم التكفير بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان، ووجه مناسبة هٰذه الجملة لما قبلها: أن الممتنع من الإمارة قد تؤدي به الحال إلىٰ الحلف إلىٰ عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته.

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: واللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ الله حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي والله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» .[انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح: ١١/٥١٧].

(عن أبي بردة) هو الحارث بن أبي موسىٰ الأشعري. (غرٌّ) جمع: أغر: وهو الأبيض الحسن. (الذرىٰ) جمع ذروة بكسر المعجمة وضمها وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد بالذرىٰ هنا: الأسنمة. (أو أتيت الذي هو خير) شك من الراوي في تقديم (أتيت) علىٰ (كفرت) وبالعكس، أو تنويع منه ﷺ، إشارة إلىٰ جواز كل من الأمرين، ومرَّ الحديث في كتاب: الخمس[1].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ» .[انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح: ١١/٥١٧].

(إسحٰق بن إبراهيم) أي: ابن راهويه.

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «والله لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ» .[انظر: ٦٦٢٦- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ١١/٥١٧].

(لأن يلج) بفتح الياء واللام وكسرها وتشديد الجيم أي: لأن يصبر ويتمادىٰ أحدكم بيمينه في أهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية. (آثم) بالمد أي: أكثر إثما له. (عند الله من أن يعطي) أي: من أن يحنث. (ويعطي كفارته التي افترض الله عليه) أي: فينبغي له أن

---

(١) سبق رقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين.

يحنث ويكفر ليزيل ضرر أهله، إذ الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ومرَّ الحديث في الوضوء، والجمعة وغيرهما[١].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إسحق يَعْنِي ابن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ». يَعْنِي: الكَفَّارَةَ .[انظر: ٦٦٢٥- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ١١/٥١٧].

(يعني ابن إبراهيم) ساقط من نسخة وهو الوجه؛ لأن ذلك لا يرفع الإبهام؛ لأن في مشايخ البخاري: إسحٰق بن إبراهيم بن نصر، وإسحٰق بن عبد الرحمن، وإسحٰق بن إبراهيم الصواف، وإسحٰق بن إبراهيم بن راهويه، فالوجه أنه ابن منصور كما نقله شيخنا[٢] عن جزم أبي علي الغساني. (معاوية) أي: ابن سلام الحبشي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (من ٱستلج) أي: طلب يمين اللجاج بأن حلف علىٰ شيء كائن في أهله يضرهم. (فهو) أي: ٱستمراره علىٰ يمينه. (أعظم إثما) أي: من حنثه. (ليبر) بلفظ أمر للغائب من البر أي: ليفعل البر أي: الخير بترك اللجاج. (يعني) أي: النبي بالبر الكفارة عن يمينه، وإنما فسره بذلك؛ لئلا يظن أن البر هو البقاء علىٰ اليمين، وذكر الأهل في الحديثين خرج مخرج الغالب/ ٣٢٢ب/ وإلا فغيرهم مثلهم إذا وجد الضرر.

---

(١) سبق برقم (٢٣٨) كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم. وبرقم (٨٧٦) كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة. وبرقم (٢٩٥٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام.

(٢) «الفتح» ١١/٥١٩.

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ».

(باب: قول النبي ﷺ: وايم الله) هو من ألفاظ القسم، وقيل: جمع يمين، لكنه عند الشافعية: إنما ينعقد إذا نوىٰ به اليمين، وهو مبتدأ خبره محذوف أي: قسمي أو يمني وهمزته همزة وصل، وقيل: همزة قطع.

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إسمعيل بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» .[انظر: ٣٧٣- مسلم: ٢٤٢٦- فتح: ١١/٥٢١].

(لخليقا) أي: لجديرا، ومرَّ الحديث في مناقب زيد[1].

٣ - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [انظر: ٣٢٩٤]. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: واللهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ .[انظر: ٣١٤٢].

(باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) أي: بيان كيفيتها. (سعد) أي: ابن أبي وقاص. (لا ها الله) (لا) زائدة، و(ها الله) قسم أي: والله. (إذا) جواب وجزاء أي: والله لا يكون ذا، أو ما الأمر ذا فحذف تخفيفًا، وألف (ها) ثابتة في الوصل عند قوم ومحذوفة عند آخرين، وفي نسخة: «ذا» بدل (إذا) اسم إشارة أي: والله لا يكون هذا، وقصته تقدمت في

---

(١) سبق برقم (٣٧٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولىٰ النبي ﷺ.

الجهاد في باب: من لم يخمس الأسلاب[1]، وذكر (ها الله) مع أنه من كلام أبي بكر؛ لمناسبته الحلف من النبي ﷺ في الجملة، وحسنها ذكر (عند النبي ﷺ). (يقال: والله) إلىٰ آخره أشار إلىٰ أن الحروف في الثلاثة حروف قسم، لكن الثالث إنما يدخل علىٰ الجلالة نعم سمع شاذًا: ترب الكعبة، وتالرحمن.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» .[انظر: ٦٦١٧- فتح: ١١/ ٥٢٣].

(عن سفيان) أي: الثوري.

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كسرىٰ فَلَا كسرىٰ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله» .[انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح: ١١/ ٥٢٣].

(عبد الملك) أي: ابن عمير.

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرىٰ فَلَا كِسْرىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله» .[انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح: ١١/ ٥٢٣].

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» .[انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح: ١١/ ٥٢٣].

---

(١) سبق برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ الله بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ والله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ» .[انظر: ٣٦٩٤- فتح ١١/٥٢٣].

(حيوة) أي: ابن شريح.

(الآن يا عمر) أي: الآن كمل إيمانك.

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. وَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ - زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابنهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .[انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح: ١١/٥٢٣].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(بكتاب الله) قيل: هو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾. (أنيس) بالتصغير أي: ابن الضحاك.

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَ أَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». ١٦٢/٨ [انظر: ٣٥١٥- مسلم: ٢٥٢٢- فتح: ٥٢٤/١١].

(وهب) أي: ابن جرير.

(خابوا وخسروا) خبر إن. (قالوا: نعم) أي: خابوا وخسروا. (إنهم) أي: (أسلم) ومن عطف عليه. (خيرًا منهم) أي: من (تميم) ومن عطف عليه.

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا لَكُمْ، وهذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لَا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وهذا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ .[انظر: ٩٢٥- مسلم: ١٨٣١٢- فتح: ٥٢٤/١١].

(عروة) أي: ابن الزبير. (منها) أي: من الصدقة.

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابن يُوسُفَ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» .[انظر: ٦٤٨٥- فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». [انظر: ١٤٦٠- مسلم: ٩٩٠- فتح: ١١/٥٢٤].

(المعرور) بعين مهملة أي: ابن سويد السويدي.

(أيرىٰ في شيء) بالبناء للمفعول أي: أيظن أن في نفسي شيئًا يوجب الأخسرية، وفي نسخة: بالبناء للفاعل أي: أتعلم ذلك؟ وقوله: (شيء) قيل: مرفوع بيرىٰ والوجه نصبه.

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ» .[انظر: ٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح: ١١/٥٢٤].

(فإن سليمان) أي: ابن داود عليهما السلام. (إن شاء الله) في نسخة: «قل: إن شاء الله».

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَق، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ

وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» .[انظر: ٣٢٤٩- مسلم: ٢٤٦٨- فتح: ١١/ ٥٢٤].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.

(سرقة) أي: قطعة.

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا كَانَ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَىٰ - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ-. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» .[انظر: ٦٥٢٨- مسلم: ١٧١٤- فتح: ١١/ ٥٢٥].

(وأيضًا) أي: ستزيدين من ذلك أن يتمكن الإيمان من قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه.

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إسحق، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» .[انظر: ٦٥٢٨- مسلم: ٢٢١- فتح: ١١/ ٥٢٥].

(مضيف) بضم الميم أي: مسد.

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» .[انظر: ٥٠١٣- فتح: ١١/٥٢٥].

(عن عبد الرحمن) أي: ابن عبد الله بن صعصعة.

(أن رجلًا) هو أبو سعيد. (سمع رجلا) هو أبو قتادة بن النعمان. (يتقالها) أي: يعتقد أنها قليلة.

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» .[انظر: ٤١٩ -مسلم: ٤٢٥- فتح ١١/٥٢٥]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (حبان) أي: ابن هلال. (همام) أي: بن يحيىٰ. (من بعد ظهري) أي: من وراءه.

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [انظر: ٣٧٨٦ -مسلم: ٢٥٠٩- فتح ١١/٥٢٥]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. وأحاديث الباب ستة عشر مرَّ أولها[1]: في باب: يحول بين المرء وقلبه، وثانيها[2]: في الخمس. وعلامات النبوة، وثالثها[3]: في علامات النبوة، ورابعها[4]: في الرقاق،

---

(١) سبق برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه.

(٢) سبق برقم (٣١٢١) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم». وبرقم (٣٦١٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سبق برقم (٣٦١٩) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٤) سبق برقم (٦٤٨٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم».

وخامسها[١]: في المناقب، وسادسها[٢]: في الصلح، وسابعها[٣]: في الهبة، وثامنها[٤]: في الرقاق، وتاسعها[٥]: في الزكاة، وعاشرها[٦]: في الجهاد وكتاب: الأنبياء، وحادي عشرها[٧]: في المناقب، وثاني عشرها[٨]:في النفقات، وثالث عشرها: في الرقاق[٩]، ورابع عشرها[١٠]: في فضائل القرآن، وخامس عشرها[١١]: في الصلاة، وسادس عشرها[١٢]: في فضل الأنصار.

---

(١) سبق برقم (٣٦٩٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.
(٢) سبق برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود.
(٣) سبق برقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة.
(٤) سبق برقم (٦٤٨٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ (لو تعلمون ما أعلم).
(٥) سبق برقم (١٤٦٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر.
(٦) سبق برقم (٢٨١٩) كتاب: الجهاد، باب: من طلب الولد للجهاد. وبرقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾.
(٧) سبق برقم (٣٨٠٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ.
(٨) سبق برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد.
(٩) سبق برقم (٦٥٢٨) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.
(١٠) سبق برقم (٥٠١٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.
(١١) سبق برقم (٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس.
(١٢) سبق برقم (٣٧٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليَّ».

٤ - باب لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

(باب: لا تحلفوا بآبائكم) أي: بيان ما جاء فيه /٣٢٣أ/

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ» .[انظر: ٢٦٧٩ -مسلم: ١٦٤٦- فتح ١١/ ٥٣٠]

(ألا إن الله ينهاكم) أي: نهي تنزيه. (أن تحلفوا بآبائكم) لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالىٰ فلا يضاهىٰ به غيره، وأما الحلف بنحو الصافات والطور فمن الله تعالىٰ وله أن يقسم بما شاء من خلقه، وأما خبر: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[1]. فأجيب عنه: بأن لفظة: (وأبيه) كلمة تجري علىٰ الألسنة عمودًا للكلام أو زينة لا يقصد بها اليمين، بل قيل: أنها منكرة، وقيل: إنها مصحفة من قوله: والله. (فليحلف بالله) أي: أو بصفته. (أو ليصمت) أي: أو ليسكت.

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسحق الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ .[انظر: ٢٦٧٩ -مسلم: ١٦٤٦-فتح ١١/ ٥٣٠]

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) سبق تخريجه.

عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» .[انظر: ٢٦٧٩ -مسلم: ١٦٤٦ -فتح ١١ / ٥٣٠]

(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير. (ذاكرًا) أي: قائلًا لها من قبل نفسي. (أو آثرًا) بالمد أي: حاكيًا لها عن غيري لكن الحاكي لا يكون حالفًا فلا يناسب العامل فيه وهو حلفت فيقدر له عامل آخر بأن يقال ولا ذكرتها آثرًا عن غيري، أو يضمن حلفت معنىٰ: تكلمت. (﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ﴾) في نسخة: «أو أثرة». (يأثر علمًا) بضم المثلثة تفسير لما قبله أي: ينقل خبرًا، فما قبله مأخوذ من الأثر وهو الرواية، وقيل: من الأثر: وهو العلامة، وقيل: من الإثارة وهي البقية فكأنها بقية تستخرج فتثار. (تابعه) أي: يونس. (عقيل) أي: ابن خالد. (والزبيدي) هو محمد بن الوليد. (وإسحٰق) أي: ابن يحيىٰ الكلبي.

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، واللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، ولكن اللهُ حَمَلَكُمْ، واللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» .[انظر: ٣١٣٣ -مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١ / ٥٣٠]

(والقاسم) أي: ابن عاصم التميمي. (عن زهدم) أي: ابن مضرب. (ود) أي: محبة (فقذرته) أي: كرهت أكله. (بنهب إبل) أي: من غنيمة. (وتحللتها) أي: كفرتها.

٥ - باب لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزىٰ وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ.

(باب: لا يحلف) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «لا تحلفوا». (باللات والعزىٰ) هما صنمان. (ولا بالطواغيت) بفوقية جمع طاغوت: وهو صنم، وقيل: شيطان[١]، وقيل: كل رأس ضلال.

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَه إِلَّا الله. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ» .[انظر: ٤٨٦٠ -مسلم: ١٦٤٧- فتح ١١/٥٣٦]

(فليقل: لا إله إلا الله) أي: لشبهه بالكفار وهو علىٰ سبيل الندب إن لم يكن حلفه بذلك؛ لكونه معبودًا وإلاّ فعلىٰ سبيل الوجوب. (فليتصدق) أي: ندبًا تكفيرًا للخطيئة التي دعا إليها، ومرَّ الحديث في تفسير سورة النجم[٢].

٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ.

(باب: من حلف علىٰ الشيء وإن لم يحلف) بالبناء للمفعول.

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٣٤ (٩٧٧١).

(٢) سبق برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ ١٩﴾.

فَصَنَعَ النَّاسُ [خَوَاتِيمَ] ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: «والله لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .[انظر: ٥٨٦٥ -مسلم: ٢٠٩١- فتح ١١/ ٥٣٧]

(اصطنع خاتما) أي: أمر أن يصنع له. (فصه) بفتح الفاء أشهر من كسرها. (في باطن كفه) لبسه كذلك؛ لبيان أنه لم يكن للزينة، بل للختم ومصالح أخرىٰ. (والله لا ألبسه أبدًا) حلف بغير تحليف تأكيدًا للكراهة، ومرَّ الحديث في اللباس[1].

٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوىٰ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ الكُفْرِ .[انظر: ٤٨٦٠]

(باب: من حلف بملة سوىٰ الإسلام) في نسخة: «سوىٰ ملة الإسلام» كاليهودية والنصرانية، والمراد: بيان حكم من حلف بذلك كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .[انظر: ١٣٦٣ -مسلم: ١١٠- فتح ١١/ ٥٣٧]

(وهيب) أي: ابن خالد. (فهو كما قال) ظاهره: أنه يكفر بذلك، وهو كذلك إن قصد الرضىٰ بما قال، وإلا فإن قصد إبعاد نفسه من الفعل أو أطلق فلا يكفر، لكنه ٱرتكب مكروهًا. (ولعن المؤمن كقتله)

---

(١) سبق برقم (٥٨٦٥) كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب.

أي: في التحريم، أو في الإبعاد إذ اللعن تبعيد من رحمة الله. والقتل تبعيد من الحياة الحسية، ومر الحديث في الأدب[(١)].

٨ - باب لاَ يَقُولُ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بالله ثُمَّ بِكَ؟

(باب: لا يقول) أي: الشخص. (ما شاء الله وشئت) بفتح التاء وضمها؛ لأن فيه تشريكًا في المشيئة مع أنها مختصة في الحقيقة بالله تعالىٰ. (وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم لانتفاء التشريك، ومثله ما شاء الله ثم شئت.

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إسحق بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَىٰ الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلاَّ بالله ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ .[انظر: ٣٤٦٤ - مسلم: ٢٩٦٤- فتح ١١/ ٥٤٠]

(الحبال) بمهملة أي: الأسباب، وفي نسخة: بالجيم، ومرَّ الحديث/ ٢٢٣ب/ في بني إسرائيل[(٢)].

٩ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ» .[انظر: ٧٠٤٦]

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾) أي: حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم. (في

---

(١) سبق برقم (٦٠٤٧) كتاب: الأدب، باب: ما ينهىٰ به السباب واللعن.

(٢) سبق برقم (٣٤٦٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أبرص وأعمىٰ وأقرع.

الرؤيا) أي: في تعبيرها. (لا تقسم) قال الكرماني ما حاصله: لا منافاة بين هذا وبين أمره ﷺ بإبرار القسم؛ لأن ذاك محله عند عدم المانع وهذا كان له ﷺ فيه مانع[1]، وقيل: كان في بيانه مفاسد، وسيأتي إيضاحه في التعبير[2].

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .[انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١١/٥٤١]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(بإبرار المقسم) بكسر السين أي: الحالف، وبفتحها بمعنىٰ: القسم فهو مصدر.

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ ابنةً لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ- أَنَّ: ابني قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هذا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» .[انظر: ١٢٨٤ -مسلم: ٩٢٣- فتح ١١/٥٤١]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/١٠٩.

(٢) سيأتي برقم (٧٠٤٦) كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

(أن ابنة) هي زينب. (وسعد) أي: ابن عبادة. (تقعقع) بحذف إحدىٰ التاءين أي: تتقعقع بمعنىٰ: تضطرب.

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .[انظر: ١٢٥١ -مسلم: ٢٦٣٢- فتح ١١/ ٥٤١]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(إلا تحلة القسم) أي: تحليله، والمراد بالقسم: ما هو مقدر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أي: والله ما منكم، والمستثنىٰ منه قوله: تمسه النار؛ لأنه في حكم البدل من (لا يموت) أي: لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود.

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ الله لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ» .[انظر: ٤٩١٨ -مسلم: ٢٨٥٣- فتح ١١/ ٥٤١]

(كل ضعيف) أي: فقير. (متضعف) بكسر العين أي: متواضع، وبفتحها: أي: الذي يحتقره الناس؛ لضعف حاله في الدنيا. (جواظ) أي: غليظ. (عتل) أي: شديد الخصومة. (مستكبر) أي: متكبر عن الحق، وأحاديث الباب أربعة مرَّ أولها: في الجنائز والمظالم وغيرهما[١]، وثانيها[٢] وثالثها: في الجنائز[٣]، ورابعها: في تفسير

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بإتباع الجنائز. وبرقم (٢٤٤٥) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم.

(٢) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٣) سبق برقم (١٢٥١) كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

سورة نون[١].

١٠ - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ.

(باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله) أي: لأفعلن كذا وجواب (إذا) محذوف أي: هل يكون حالفًا كما قاله الحنفية والحنابلة أو لا كما قاله غيرهم كالشافعية، لكن الراجح عندهم أنه كناية فيحتاج إلىٰ قصد كونه حلفًا، وإلا بأن قصد بالأول: الوعد، وبالثاني: الإخبار عن حلف ماض، أو لم يقصد شيئًا فلا يكون حلفًا.

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ .[انظر: ٢٦٥٢ -مسلم: ٢٥٣٣- فتح ١١/٥٤٣]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبيدة) أي: السلماني.

(تسبق شهادة أحدهم) إلىٰ آخره لا دور فيه؛ لأن المراد بيان حرصهم علىٰ الشهادة، فتارة يحلفون قبلها علىٰ ما يشهدون وتارة يعكسون. (أصحابنا) أي: مشايخنا. (أن نحلف بالشهادة والعهد) أي: بأن يقول أحدنا: أشهد بالله، أو علىٰ عهد الله، ومرَّ الحديث في الرقاق[٢].

---

(١) سبق برقم (٤٩١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾.
(٢) سبق برقم (٦٤٢٩) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

١١ - باب عَهْدِ الله ﷻ.

(باب: عهد الله) أي: بيان الحلف به. (ﷻ) ساقط من نسخة.

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦ -مسلم: ١٣٨٠- فتح ١١/٥٤٤]

(ابن أبي عدي) هو محمد. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(رجل مسلم) أي: أو ذمي أو معاهد.

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ الله؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [انظر: ٢٣٥٧ -مسلم: ١٣٨- فتح ١١/٥٤٤]

(قالوا له) أي: يحدثنا بكذا وكذا، ومرَّ الحديث في كتاب: الشرب[(١)].

١٢ - باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ الله وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ» .[انظر: ٧٣٨٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» .[انظر: ٨٠٦] وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ الله: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» .[انظر: ٨٠٦] وَقَالَ

---

(١) سبق برقم (٢٣٥٧) كتاب: الشرب، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .[انظر: ٢٧٩]

(باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته) في نسخة: «وكلامه» أي: كالقرآن وما أنزل الله. (أعوذ بعزتك)

وجه مطابقته للترجمة: مع أنه دعاء لا قسم: أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فالحلف كذلك. (لا غنىٰ لي عن بركتك) بكسر المعجمة والقصر أي: لا ٱستغناء. (وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله) ساقط من نسخة مع أنه لا يناسب الترجمة.

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ .[انظر: ٤٨٤٨ -مسلم: ٢٨٤٨- فتح ١١/٥٤٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(قدمه) قيل: هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلىٰ جهنم، وقيل: خلق يخلقهم الله يوم القيامة ويسميهم قدما، وقيل: غير ذلك. ومرَّ الحديث في تفسير سورة ق[1].

١٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ.

(باب: قول الرجل: لعمر الله) أي: لأفعلن كذا ومعناه: لحياته وبقائه[2] كما سيأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس، وحكمه: أنه قسم لكنه عند الشافعية كناية عنه، وهو مرفوع بالابتداء وخبره/ ٣٢٤أ/

---

(١) سبق برقم (٤٨٤٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.

(٢) في الأصل: بقاؤه.

محذوف أي: قسمي أو يميني فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر، وهو في الأصل بضم العين وكسرها، لكن التزموا فتحها في القسم؛ تخفيفًا لكثرة وروده على ألسنتهم. (لعمرك) أي: (لعيشك).

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ ح.

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.
[انظر: ٢٥٩٣ -مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١١/ ٥٤٦]

(الأويسي) هو عبد العزيز المدني. (إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عن صالح) أي: ابن كيسان. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(فستعذر) أي: طلب من يعذره، ومرَّ الحديث في المغازي والتفسير[1].

١٤ - باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾) في نسخة: «باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾».

---

(١) سبق برقم (٤٠٢٥) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا. وبرقم (٤٦٩٠) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾.

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا واللهِ، وَبَلَىٰ واللهِ .[انظر: ٤٦١٣ -فتح ١١/٥٤٧]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

١٥ - باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

(باب: إذا حنث ناسيًا في الإيمان) جواب (إذا) محذوف أي: ما حكمه؟.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» .[انظر: ٢٥٢٨ -مسلم: ١٢٧- فتح ١١/٥٤٨]

(مسعر) أي: ابن كدام. (قتادة) أي: ابن دعامة. (عما حدثت) في نسخة: «عما وسوست». (أنفسها) بالنصب والرفع. (أو تكلم) بحذف إحدىٰ التاءين والجزم أي: تتكلم به.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان.

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ، عَنْهُ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ الله كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا -لِهَؤُلاءِ الثَّلَاثِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ

كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .[انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦- فتح ١١/٥٤٩]

(أو محمد) أي: ابن يحيىٰ الذهلي.

(عنه) أي: عن عثمان، وكل من عثمان ومحمد شيخ البخاري.

(كذا وكذا قبل كذا وكذا) أي: حلقت قبل أن أنحر، أو قبل أن أرمي.

(لهٰؤلاء) أي: لأجل هٰؤلاء. (الثلاث) أي: الحلق والنحر والرمي.

(لهن) أي: لأجل هٰؤلاء الثلاث. (افعل ٱفعل) ثانيهما ساقط من نسخة.

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» .[انظر: ٨٤ -مسلم: ١٣٠٧- فتح ١١/٥٤٩]

(أبو بكر) أي: ابن عياش. (زرت) أي: طفت طواف الزيارة.

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .[انظر: ٧٥٧ -مسلم: ٣٩٧- فتح ١١/٥٤٩]

(أن رجلا) هو خلاد بن رافع.

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ الله .[انظر: ٣٢٩٠- فتح ١١/٥٤٩]

(أخراكم) أي: احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم. (فقال: أبي أبي) أي: لا تقتلوه. (ما انحجزوا) في نسخة: «ما احتجزوا» أي: ما انفصلوا. (منها) أي: من قتلة أبيه (بقية) أي: من حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه، وفي نسخة: «بقية خير» أي: استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه.

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» .[انظر: ١٩٣٣ -مسلم: ١١٥- فتح ١١/٥٤٩]

(عوف) أي: الأعرابي. (عن خلاس) أي: ابن عمرو الهجري. (ومحمد) أي: ابن سيرين.

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ .[انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠- فتح ١١/٥٤٩]

(ابن بحينة) هي اسم أمه.

(فلما قضى صلاته) أي: قارب الفراغ منها.

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضى الله عنه أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» .[انظر: ٤٠١ -مسلم: ٥٧٢- فتح ١١/ ٥٥٠]

(وهْمٌ) أي: غلط.

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». [انظر: ٧٤ -مسلم: ٢٣٨٠- فتح ١١/ ٥٥٠]

(سفيان): ابن عيينة.

(قال: قلت) حذف مقول (قال) أي: سعيد، وهو كما في تفسير سورة الكهف: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر إلى آخره[1].

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَكَانَ ابن عَوْنٍ يَقِفُ فِي هذا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) سبق برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ۝٦٠﴾.

وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هذا المَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا .[انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١١/ ٥٥٠]

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(كتب إليَّ محمد) في نسخة: «كتب إليَّ من محمد». (ابن عون) هو محمد. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قبل أن يرجع) في نسخة: «قبل أن يرجعهم» أي: يرجع إليهم، وظاهر الحديث: أن ذلك وقع للبراء، لكن المشهور أن ذلك لأبي بردة. (عناق لبن) بالإضافة وبالرفع منونًا بجعل (لبن) بدلًا من (عناق).

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» .[انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١١/ ٥٥٠]

(يوم عيد) أي: يوم عيد الأضحىٰ.

ومطابقة الحديث والذي قبله للترجمة: من حيث تنزيل الجاهل بالحكم منزلة الناسي، وأحاديث الباب أحد عشر مر أولها[1]: في الطلاق، وثانيها[2]: في العلم، وثالثها[3]: في الحج، ورابعها[4]: في الصلاة، وخامسها[5]: في آخر المناقب، وسادسها[6]: في الصوم،

---

(١) سبق برقم (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره.
(٢) سبق برقم (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها.
(٣) سبق برقم (١٧٢٢) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق.
(٤) سبق برقم (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.
(٥) سبق برقم (٣٨٢٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر حذيفة بن اليمان .
(٦) سبق برقم (١٩٣٣) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا .

وسابعها وثامنها: في الصلاة، وتاسعها[١]: في كتاب: العلم، وعاشرها[٢]: في صلاة العبد، وحادي عشرها[٣]: في الأضاحي.

١٦ - باب اليَمِينِ الغَمُوس.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ [النحل: ٩٤] ﴿دَخَلَۢا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

(باب: اليمين الغموس) سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة.(﴿دَخَلَۢا﴾) أي: مكرًا أو خيانة.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ». [٦٨٧٠، ٦٩٢٠- فتح ١١/٥٥٥]

(فراس) أي: ابن يحيىٰ المكتب.

(الكبائر..) إلىٰ آخرها ذكر منها أربعة /ب ٣٢٤/ للاهتمام بها وإلا فهي أكثر كما يعلم من كتاب: الحدود.

---

(١) سبق برقم (٨٢٩) كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا .
وبرقم (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.
وبرقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسىٰ عليه السلام في البحر إلىٰ الخضر.

(٢) سبق برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٣) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٧ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩٥﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ [النحل: ٩١].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخره الآيات الأربع ومحل تفسيرها تفاسير القرآن، وفي نسخة: ٱختصار لبعضها.

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [انظر: ٢٣٥٦ -مسلم: ١٣٨- فتح ١١/٥٥٨]

(يمين صبر) أي: التي تصبر أي: يلزم بها الحالف ويحبس عليها، ومنهم من نون. (يمين) أي: يمين مصبورة علىٰ التجوز إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد: أن الحالف هو الذي صبَّر نفسه وحبسها علىٰ هٰذه اليمين، فاليمين مصبورة أي: مصبور عليها. (ما

لامريء مسلم) أي: أو ذمي ونحوه. (إلىٰ آخر الآية) ساقط من نسخة.

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابن عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر: ٢٣٥٧ -مسلم: ١٣٨- فتح ١١/٥٥٨]

(أبو عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود. (ابن عم لي) هو معدان، وقيل: جرير بن الأسود.

(كان لي بئر) في نسخة: « كانت لي بئر». (بينتك) بالنصب بمقدر أي: أحضر، أو أطلب، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: المطلوب، ومرَّ الحديث في كتاب: الشرب[1].

١٨ - باب اليَمِينِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ، وَفِي الغَضَبِ.

(باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب) أي: بيان ما جاء في حكمها.

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ، فَقَالَ: «والله لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ الله - أَوْ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ - يَحْمِلُكُمْ». [انظر: ٣١٣٣ -مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٥٦٤]

(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

(الحملان) بضم الحاء أي: أن يحملنا علىٰ إبل، ومرَّ الحديث

---

(١) سبق برقم (٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

في غزوة تبوك[١].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: واللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ واللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: واللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا .[انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١١/٥٦٤]

(عبد العزيز) أي: ابن عبد الله الأويسي. (إبراهيم) أي: ابن سعد. (عن صالح) أي: ابن كيسان، ومرَّ حديثه في آخر المغازي[٢].

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» .[انظر: ٣١٣٣ -مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٥٦٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن القاسم) أي: ابن عاصم، ومرَّ حديثه آنفًا.

---

(١) سبق برقم (٤٤١٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك.

(٢) سبق برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

١٩ - باب إِذَا قَالَ: واللهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ. فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلاَ إِلٰه إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوىٰ لَا إِلٰه إِلَّا الله.

(باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم مثلًا فصلَّىٰ أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو علىٰ نيته) فإن قصد التعميم حنث وإلا فلا.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله». [انظر: ١٣٦٠ -مسلم: ٢٤- فتح ١١/٥٦٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن حمزة، ومرَّ حديثه في آخر فضائل الصحابة[١].

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ». [انظر: ٦٤٠٦ -مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١١/٥٦٦]

(كلمتان..) إلىٰ آخره مرَّ في الدعوات[٢]، وسيأتي آخر الكتاب[٣].

---

(١) سبق برقم (٣٨٨٤) كتاب: فضائل الأنصار، باب: قصة أبي طالب.

(٢) سبق برقم (٦٤٠٦) كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح.

(٣) سبق برقم (٦٤٠٦) كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح. وسيأتي برقم (٧٥٦٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ. [انظر: ١٢٣٨ -مسلم: ٩٢- فتح ١١/٥٦٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وقلت: أخرىٰ) أي: كلمة أخرىٰ. (من مات لا يجعل لله ندًا) أي: مثلًا. (أدخل الجنة) أي: وإن دخل النار لذنب، وإنَّما قال ابن مسعود ذلك؛ لأنه [إن][1] انتفىٰ الشرك لزم دخول الجنة، ومرَّ الحديث في الجنائز[2].

٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

(باب: من حلف أن لا يدخل علىٰ أهله شهرًا، وكان الشهر تسعًا وعشرين) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر: ٣٧٨ -مسلم: ٤١١- فتح ١١/٥٦٨]

(آلي) أي: حلف. (في مشربة) بضم الراء وفتحها أي: غرفة ولا يخفىٰ أن الحالف إذا حلف علىٰ شهر في أثنائه لا يبرأ إلا أن يُمضي ثلاثين يومًا من وقت حلفه كما عليه الجمهور، فيتعين أن يكون حلفه

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٢٣٨) كتاب: التوحيد، باب: في الجنائز.

ﷺ وقع مقارنًا لابتداء الشهر، ومرَّ الحديث في الصوم والإيلاء[1].

٢١ - باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هٰذه بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

(باب: إذا حلف ألا يشرب نبيذًا) بمعجمة: ما ٱتخذ من نحو تمر أو زبيب بأن وضع عليه ماء وترك حتىٰ خرجت حلاوته. (فشرب طلاء) بالمد، وفي نسخة: «الطلاء» وهو ما طبخ من عصير العنب، زاد الحنفية: وذهب ثلثه. (أو سكرًا) بفتحتين: نبيذ يتخذ من التمر. (أو عصيرًا) هو ما عصر من العنب (لم يحنث في قول بعض الناس) أي: الحنفي. (وليست) في نسخة: «وليس». (هٰذه) أي: المذكورات من الطلاء وتالييه. (بأنبذة عنده) لأن كلًا منها له ٱسم خاص وإن أطلق عليه ٱسم النبيذ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٧٦ -مسلم: ٢٠٠٦-فتح ١١/ ٥٦٨]

(علي) أي: ابن عبد الله المديني.

(أعرس) في نسخة: «عرس» أي: ٱتخذ عروسًا والعروس أم أسيد بن وهب بن سلام. (ما سقته؟) في نسخة: «ماذا سقته؟». (في تور) بفتح الفوقية أي: في إناء من صفر، أو حجر. (حتىٰ أصبح) أي: التمر.

---

(١) سبق برقم (١٩١١) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا... » وبرقم (٥٢٨٩) كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالىٰ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

(عليه) أي: علىٰ التور أي: علىٰ مائه، ومرَّ الحديث في الأشربة[1].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَتْ شَنًّا .[فتح ١١/٥٦٩]

(عن سودة) /٢٣٥أ/ أي: بنت زمعة.

(مسكها) بفتح الميم وسكون السين أي: جلدها. (شنًا) أي: قربة خلقة.

٢٢ - باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ.

(باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز) فجواب (إذا) محذوف أي: هل يكون مؤتدمًا فيحنث أو لا؟ والأقرب أنه مؤتدم فيحنث أخذًا من الحديث أبي داود والترمذي رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبر شعير فوضع عليها تمرة وقال: «هٰذه إدام هٰذه»[2]. (وما يكون من الأدم) عطف علىٰ جملة الشرط.

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّام حَتَّىٰ لَحِقَ بالله .[انظر: ٥٤٢٣ -مسلم: ٢٩٧٠- فتح ١١/٥٧٠]

وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بهذا.

---

(١) سبق برقم (٥٥٩١) كتاب: الأشربة، باب: الأنتباذ في الأوعية والتور.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٠) كتاب: الأطعمة، باب: في التمر. والترمذي في «الشمائل» ص٧٧-٧٨(١٨٤) باب: ما جاء في إدام رسول الله (وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مأدوم) أي: مأكول بالأدم. (ابن كثير) هو محمد أبو عبد الله العبدي. (سفيان) أي: الثوري. (عبد الرحمن) أي: ابن عابس.

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ -أَوْ ثَمَانُونَ- رَجُلًا .[انظر: ٤٢٢ -مسلم: ٢٠٤٠- فتح ١١/ ٥٧٠]

(فيه) أي: في الخبز بعد فته وعصر ما في العكة عليه.

(ما شاء الله أن يقول) هو كما عند الإمام أحمد: «**بسم الله اللهم أعظم فيها البركة**»[١] أي: في المائدة المفهومة من الكلام، ومرَّ الحديث في علامات النبوة[٢].

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ٢٤٢

(٢) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٢٣ - باب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ.

(باب: النية في الأيمان) بفتح الهمزة وقيل: بكسرها وكلاهما صحيح.

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .[انظر: ١ -مسلم: ١٩٠٧-فتح ١١/٥٧٢]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد.

(بالنية) الباء سببية أي: إنما ثواب الأعمال بسبب النية؛ أي: أو إلصاقية لأن كل عمل يلتصق به نيته غالبًا. (فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله) أي: قصدًا. (فهجرته إلىٰ الله ورسوله) أي: ثوابًا، ومرَّ الحديث أول الكتاب[١].

ومناسبته للترجمة: من حيث أن الإيمان من جملة الأعمال الصالحة.

٢٤ - باب إِذَا أَهْدىٰ مَالَهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.

(باب: إذا أهدىٰ ماله علىٰ وجه النذر والتوبة) بفوقية فواو، وفي نسخة: «والقربة» بقاف فراء وهي الأنسب، ومرَّ بيان النذر في أول كتاب: الأيمان والنذور.

---

(١) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».
[انظر: ٢٧٥٧ -مسلم: ٢٧٦٩ -فتح ١١/ ٥٧٢]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد. (إلىٰ الله) أي: لله. (فهو) أي: إمساكك بعض مالك.

(خير لك) أي: من ٱنخلاعك من مالك كله.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن كعب بن مالك جعل من توبته ٱنخلاعه من ماله صدقة إلىٰ الله ورسوله إذ في الإنخلاع معنىٰ الألتزام، وفي الألتزام معنىٰ النذر، واختلف فيما إذا نذر التصدق بجميع ماله كما هو في الترجمة فقيل: يلزمه الثلث، وقيل: الجميع، وقيل: إن علقه بشرط لزمه الجميع، وقيل: إن كان نذر تبرر لزمه الجميع، أو لجاج تخير بين إخراج الجميع وكفارة اليمين وهو قول الشافعي.

٢٥ - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: [التحريم: ١] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

(باب: إذا حرم طعامه) في نسخة: (طعامًا) كأن قال: طعام كذا حرام عليَّ وجواب (إذا) محذوف أي: لم يحرم بل إن علق التحريم بنذر أو حلف ٱنعقد نذره ويمينه، ولزمته الكفارة إن خالفهما.

(وقوله تعالىٰ) عطف علىٰ جملة الشرط. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾)

أي: تمنع نفسك. (﴿تَبْتَغِى﴾) تفسير لتحرم، أو أستئناف بياني، أو حال بجعل الإنكار على القيد والمقيد كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ الرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤- فتح ١١/٥٧٤]

(الحجاج) أي: ابن محمد المصيصي. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(مغافير) بميم مفتوحة فمعجمة جمع مغفور بضم الميم: وهو صمغ له رائحة كريهة. (ولن أعود له) أي: قال: والله لا أعود له بقرينة قوله بعد: (وقد حلفت).

(وقال لي) لفظ: (لي) ساقط من نسخة، ومرَّ الحديث في الطلاق[1].

---

(١) سلف برقم (٥٢٦٧) كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

٢٦ - باب الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

(باب: الوفاء بالنذر) أي: بيان فضله.

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ» .[انظر: ٦٦٠٨ -مسلم: ١٦٣٩- فتح ١١/ ٥٧٦]

(أو لم ينهوا عن النذر؟) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل.

قال ابن عمر ذلك؛ جوابًا لقول مسعود بن عمرو له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت علىٰ نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين إلىٰ بيت الله تعالىٰ فقدم علينا وهو مريض /٣٢٥ب/ ثم مات فما تقول؟ قال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر.

(لا يقدم شيئًا) أي: مما قدره الله علىٰ وقته. (وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) أي: لأنه لم يأت بهٰذه القربة ٱبتداء بل في مقابلة، بل شفاء المريض ونحوه.

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من (يستخرج).

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» .[انظر: ٦٦٠٨ -مسلم: ١٦٣٩- فتح ١١/ ٥٧٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (نهىٰ النبي ﷺ عن النذر) علل بأن الناذر لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (إنه لا يرد شيئًا) والنهي للتنزيه إذ لو كان للتحريم لبطل النذور وسقط

لزوم الوفاء به، ولا ينافي ذلك قول أصحابنا: أن النذر قربة ولهذا لا تبطل به الصلاة؛ لأن النهي محمول علىٰ من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرًا كما يلوح به الحديث، أو علىٰ المعلق بشيء فالقول بأنه قربة محله في غير ذلك وبذلك علم ضعف إطلاق قول الكرماني: المكروه التزام القربة لا القربة إذ ربما لا يقدر علىٰ الوفاء[1]، ومرَّ الحديث في القدر[2].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابن آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، ولكن يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَىٰ القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ الله بِهِ مِنَ البَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [انظر: ٦٦٠٩ -مسلم: ١٦٤٠- فتح ١١/٥٧٦]

(لم يكن قدر له) في نسخة: «لم أكن قدرته».

(فيؤتىٰ عليه) في نسخة: «فيؤتيني عليه» أي: فيعطيني علىٰ ذلك الأمر الذي بسببه نذرت كالشفاء. (ما لم يكن يؤتىٰ عليه من قبل) أي: من قبل النذر، وفي نسخة: بدل (يؤتىٰ) «يؤتيني»، وفي أخرىٰ: «يؤتني» بالجزم بدل من قوله: (يكن).

٢٧ - باب إِثْم مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ.

(باب: إثم من لا يفي بالنذر) لفظ: (إثم) ساقط من نسخة.

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٠٨٠.

(٢) سلف الحديث برقم (٦٦٠٨) كتاب: القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر.

«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ- قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .[انظر: ٢٦٥١ -مسلم: ٢٥٣٥- فتح ١١/ ٥٨٠]

(أبو جمرة) هو نصر بن عمران.

(ينذرون) بكسر المعجمة وضمها. (ولا يفون) في نسخة: «ولا يوفون». (ويظهر فيهم السمن) أي: حقيقة، أو يكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين، ومرَّ الحديث في الشهادات، وفضائل الصحابة، والرقاق[1].

٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

(باب: النذر في الطاعة) أي: بيان ما جاء فيه. (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾) ساقط من نسخة.

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» .[٦٧٠٠ -فتح ١١/ ٥٨١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(فلا يعصه) لأن شرط النذر أن يكون قربة.

---

(١) سلف برقم (٢٦٥١) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد. و(٣٦٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ. و(٦٤٢٨) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٢٩ - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(باب: إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم) جواب (إذا) محذوف أي: هل يلزمه الوفاء أو لا؟.

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .[انظر: ٢٠٣٢ -مسلم: ١٦٥٦- فتح ١١/٥٨٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أو بنذرك) أي: ندبًا؛ لأن شرط صحة النذر الإسلام، وتسمية ذلك نذرًا من مجاز التشبيه، ومرَّ الحديث في آخر الاعتكاف[1].

٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

وَأَمَرَ ابن عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(باب: من مات وعليه نذر) جواب (من) محذوف أي: قضىٰ عنه لكن لا يقضي عنه صلاة ولا اعتكاف عند الشافعية؛ لعدم ورودهما في الحديث، والكلام علىٰ ذلك مبسوطًا في كتب الفقه. (صل عنها) في نسخة: «عليها» بجعل علىٰ بمعنىٰ: عن.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله ابْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ .[انظر: ٢٧٦١ -مسلم: ١٦٣٨- فتح ١١/٥٨٣]

---

(١) سلف برقم (٢٠٣٢) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا.

(علىٰ أمه) أسمها: عمرة، واختلف في نذرها فقيل: صيام، وقيل: عتق، وقيل: صدقة، وقيل: نذر مطلق (فكانت) أي: توفية الوارث ما علىٰ الموروث، أو فتوىٰ النبيﷺ. (سنة) أي: طريقة يعمل بها.

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ الله، فَهْوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .[انظر: ١٨٥٢ -فتح ١١/٥٨٤]

(عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(نذرت) في نسخة: «قد نذرت» ومرَّ الحديث في الحج[1].

٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

(باب: النذر فيها لا يملك وفي معصية) أي: بيان ما جاء فيهما.

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» .[انظر: ٦٦٩٦ -فتح ١١/٥٨٥]

(أبو عاصم) أي: النبيل. (عن القاسم) أي: ابن محمد، ومرَّ حديثه آنفًا.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابنيْهِ.

- وَقَالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ .[انظر: ١٨٦٥ -مسلم: ١٦٤٢- فتح ١١/٥٨٥]

---

(١) سلف برقم (١٨٥٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن حميد) أي: الطويل. (عن ثابت) أي: البناني.

(ورآه يمشي بين ابنيه) أي: فقال: ما بال هٰذا؟

قالوا: نذر أن يمشي فأمره أن يركب؛ لعجزه عن المشي، ومرَّ الحديث في الحج[1]. (الفزاري) هو مروان بن معاوية.

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ .[انظر: ١٦٢٠ -فتح ١١/٥٨٦]

(عن طاوس) أي: ابن كيسان. (يطوف بالكعبة) أي: وآخره يقوده (بزمام أو غيره فقطعه) أي: زجرًا /٣٢٦أ/ له.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام مشقة لا تلزمه.

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .[انظر: ١٦٢٠ -فتح ١١/٥٨٦]

(بخزامة في أنفه) بكسر المعجمة: حلقة شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام؛ ليسهل انقياده إذا كان صعبًا، ومرَّ الحديث في الحج[2].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

---

(١) سلف برقم (١٨٥٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة.
(٢) سلف برقم (١٦٢٠) كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح ١١/٥٨٦]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السختياني. (أبو إسرائيل) قيل: اسمه قشير بقاف ومعجمة، وقيل: يسير بتحتية، وقيل: غير ذلك.

٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ.

(باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر) جواب (من) محذوف أي: لم يدخل في نذره؛ لأنه لا يقبل الصوم.

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَىٰ صِيَامَهُمَا .[انظر: ١٩٩٤ -مسلم: ١١٣٩ -فتح ٥٩٠]

(ولا يرىٰ) بتحتية أي: النبي ﷺ.

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .[انظر: ١٩٩٤ - مسلم: ١١٣٩- فتح ١١/٥٩١]

٣٣ - باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

(باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم عند الجمهور.

(أنفس منه) أي: أجود سمي نفيسًا؛ لأنه يأخذ بالنفس.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ -مَوْلَىٰ ابن مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَىٰ بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ الله ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر: ٤٢٣٤ -مسلم: ١١٥- فتح ٥٩٢/١١]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة. (وجه) بالبناء للفاعل، أو للمفعول وهو الأنسب بالحديث.

(وادي القرىٰ) موضع بقرب المدينة[1]. (عائر) بمهملة وتحتية أي: لا يدري من رماه، ومرَّ الحديث في المغازي[2].

---

(١) هو واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرىٰ كثيرة وبها سمي وادي القرىٰ؛ لأن الوادي من أوله إلىٰ آخره قرىٰ منظومة. آنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٣٨.

(٢) سلف برقم (٤٢٣٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

[٨٤- كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ]

١ - باب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: كفارات الأيمان) في نسخة: «كتاب: الكفارات». (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (كفارات الأيمان). وكذا قوله: (وما أمر النبي ﷺ) أي: به، (وما) موصولة أي: والذي أمر به ﷺ. (حين نزلت) أي: آية: (﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾) وأشار بما أمر به إلىٰ حديث كعب بن عجرة الآتي. (ما كان في القرآن: أو أو) أي: لقوله تعالىٰ: (﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾).

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابن عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ .[انظر: ١٨١٤ -مسلم: ١٢٠١- فتح ١١/٥٩٣]

(أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع الأصغر. (عن ابن عون) هو عبد الله.

(ادن) أي: أقرب. (هوامك) جمع هامة بتشديد الميم فيهما. (قال: فدية) أي: أحلق وعليك فدية. (واخبرني) مقول أبي شهاب، ومرَّ الحديث في الحج[1].

٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢].

مَتَىٰ تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

(باب: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ (متىٰ) أي: ومتىٰ. (تجب الكفارة علىٰ الغني والفقير؟) في نسخة: «باب: متىٰ تجب الكفارة علىٰ الغني والفقير وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾».

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [انظر: ١٩٣٦ -مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٥]

---

(١) سلف برقم (١٨١٤) كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالىٰ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (جاء رجل) قيل: هو سلمة بن صخر البياضي.

(تعتق) في نسخة: «أن تعتق». (فضحك) أي: متعجبًا من حال السائل. (نواجذه) بمعجمة آخر الأسنان، وأولها: الثنايا ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم الأرحاء، ثم النواجذ: وهي الأضراس، ومرَّ الحديث في الصوم[1]، وفيه: أن كفارة الوقاع مرتبة ويجب نيتها بأن ينوي بما فعله الكفارة.

٣ - باب مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ.

(باب: من أعان المعسر في الكفارة) (في) متعلقة بأعان أو بالمعسر.

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .[انظر: ١٩٣٦ -مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد، ومرَّ حديث الباب آنفًا.

---

(١) سلف الحديث برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

٤ - باب يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

(باب: يعطي في الكفارة) أي: إذا كانت عن يمين. (عشرة مساكين قريبًا كان) أي: المسكين. (أو بعيدًا) أي: ممن لا يلزمه مؤنته.

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .[انظر: ١٩٣٦ -مسلم: ١١١١- فتح ١١/ ٥٩٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن حميد) أي: ابن عبد الرحمن.

(هل تجد ما تعتق رقبة) أي: شيئًا تعتق به رقبة بأن تشتريها وتعتقها، ويجوز أن يكون رقبة بدلًا مما تعتق، وهٰذا الحديث لا يناسب الترجمة وكأنه ذكره ليقيس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب؛ نظرًا لظاهر لفظ (فأطعمه أهلك) وإن كان الصرف للأهل في الحقيقة صدقة لا كفارة.

٥ - باب صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

(باب: صاع المدينة ومد النبي صلىٰ الله/ ٣٢٦ب/ عليه وسلم وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن) ضمير (وبركته) للمد، أو لكل منه ومن الصاع.

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا

الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .[انظر: ١٨٥٩ -فتح ٥٩٧/١١]

(فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) لم يعلم قدر ما زاده قاله ابن بطال[١]، وهو صحيح إن خالف صاع زمن عمر بن عبد العزيز صاع زمننا فإن وافقه فالزائد معلوم وهو مدان وثلثا مد.

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهْوَ سَلْمٌ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَىٰ الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَىٰ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح ٥٩٧/١١]

(المد الأول) بالجر صفة لازمة لمد النبي ﷺ إذ هو الأول، وأما الثاني فهو الذي زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام وهو أكثر من مد النبي ﷺ بثلثي مد، إذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية أرطال. (مدنا أعظم) أي: بركة. (من مدكم) بدعاء النبي ﷺ.

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» .[انظر: ٢١٣٠ -مسلم: ١٣٦٨-فتح ٥٩٧/١١]

(بارك لهم) أي: لأهل المدينة. (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) أي: فيما يقدر بها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٧٤.

٦ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَىٰ؟

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾) أي: بيانه. (وأي الرقاب أزكىٰ؟) أشار به إلىٰ حديث أبي ذر السابق في أوائل العتق[١]. (قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها).

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابن مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» .[انظر: ٢٥١٧ - مسلم: ١٥٠٩- فتح ١١/ ٥٩٩]

(أعتق الله بكل عضو منه) أي: من العتيق. (عضوًا) أي: من المعتق. (من النار) متعلق بأعتق، ومرَّ الحديث في أوائل العتق[٢].

٧ - باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

(باب: عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) أي: فيها لم يذكر حكم شيء من الأربعة في حديث الباب، نعم ذكر عن طاوس أجزاء المدبر وأم الولد، وحكمها عند الشافعية: إجزاء المدبر وولد الزنا دون أم الولد والمكاتب كتابة صحيحة.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ

---

(١) سلف برقم (٢٥١٨) كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل.

(٢) سلف برقم (٢٥١٧) كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .[انظر: ٢١٤١ -مسلم: ٩٩٧- فتح ١١/ ٦٠٠]

(أن رجلًا من الأنصار) هو أبو مذكور. (دبر مملوكًا له) اسمه: يعقوب. (نعيم بن النحام) قال الكرماني: الصواب حذف (ابن)[١]. ومرَّ الحديث في البيع[٢].

(باب: إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر) أي: عن الكفارة جواب (إذا) محذوف أي: يجزئه إن كان موسرًا ويضمن لشريكه حصته وإلا فلا يجزئ، والباب مع ترجمته ساقط من نسخة ولم يذكر فيه حديثًا؛ لكونه لم يجده علىٰ شرطه.

٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

(باب: إذا أعتق في الكفارة) أي: رقيقًا. (لمن يكون ولاؤه) جواب (إذا) وجواب الجواب محذوف أي: لمن أعتقه.

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .[انظر: ٤٥٦ -مسلم: ١٥٠٤- فتح ١١/ ٦٠١]

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة، ومرَّ حديث الباب في الطلاق وغيره[٣].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ١٤٦.
(٢) سلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة.
(٣) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد.

٩ - باب الاَسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ.

(باب: الاَستثناء في الأيمان) أي: بيانه، والمراد الاَستثناء: بالمشيئة .

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي والله إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ» .[انظر: ٣١٣٣ -مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠١]

(حماد) أي: ابن زيد، ومرَّ الحديث مرارًا[(١)].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ» .[انظر: ٣١٣٣ -مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (حماد) أي: ابن زيد.

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي المَلَكَ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ.

---

(١) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. و(٦٦٢٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَىٰ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .[انظر: ٢٨١٩ -مسلم: ١٦٥٤- فتح ١١/٦٠٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن طاوس) أي: ابن كيسان. (سليمان) أي: ابن داود عليهما السلام. (وحدثنا أبو الزناد) مقول سفيان، ومرَّ الحديث في الجهاد وغيره[1].

١٠ - باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ.

(باب: الكفارة قبل الحنث وبعده) أي: بيان جوازها فيهما.

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًىٰ. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهْوَ غَضْبَانُ- قَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هؤُلاء الأَشْعَرِيُّونَ»: فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينَهُ، والله لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله

---

(١) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾.

ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا -أَوْ فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ الله، إِنِّي والله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣ -مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠٨]

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بهذا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بهذا.

(عن أيوب) أي: السختياني. (عن القاسم) أي: ابن عاصم. (عن زهدم) أي: ابن مضرب.

(إخاء) بالمد أي: صداقة. (ومعروف) أي: إحسان. (فقدم طعام) في نسخة: «فقدم طعامه». (أحسبه) أي: القاسم. (فاندفعنا) أي: سرنا مسرعين. (وتحللتها) أي: كفرتها وهو ظاهر في أنه يكفر عن يمينه وبه صرَّح القرطبي في «تفسيره»[1] خلافًا لقول الحسن البصري: إنه لم يكفر وإنما نزلت كفارة اليمين تعليمًا للأمة، ومرَّ الحديث في الخمس والمغازي وغيرهما[2]. (تابعه) أي: إسمٰعيل. (أبو معمر) هو عبد الله، ومرَّ حديثه في أول كتاب: الأيمان والنذور[3].

---

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» ٦/ ٢٨١.

(٢) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين. و(٤٤١٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

(٣) سلف برقم (٦٦٢٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر: ٦٦٢٢ -مسلم: ١٦٥٢- فتح ١١/٦٠٨]

تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابن عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

(تابعه) أي: عثمان/ ٣٢٧أ/ (أشهل) هو أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم. (وهشام) أي: ابن حسان. (والربيع) أي: ابن مسلم كما جزم به الحافظ الدمياطي، ونقله عنه شيخنا ثم قال: والذي يغلب علىٰ ظني أنه ابن صبيح ثم ذكر أحاديث تدل له[1].

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٥.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥- كتاب الفرائض

١ - [باب] قَوْلِ الله تعالَىٰ:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنىٰ:

مفروضة، أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علىٰ غيرها.

(وقول الله) عطف علىٰ الفرائض. (﴿فَإِن كَانَ﴾) أي: الأولاد. ﴿فَوْقَ﴾ قيل: زائدة، وقيل: لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد (﴿وَإِن كَانَتْ﴾) أي: المولودة. (﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾) أي: الميت. (﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾) بدل من ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ (﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾) هو اسم كان. (﴿يُورَثُ﴾) أي منه صفة له (﴿كَلَٰلَةً﴾) خبر كان، أو خبرها: ﴿يُورَثُ﴾ و(﴿كَلَٰلَةً﴾) حال من ضمير ﴿يُورَثُ﴾ وهي تقال لمن لم يخلف ولدًا ولا والدًا ولورثة لا والد فيهم ولا ولد، وهي في الأصل مصدر بمعنىٰ الكلال: وهو ذهاب القوة، وأكثر النسخ علىٰ ذكر الإناث إلىٰ قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وسقط من نسخة قوله ﴿لِلذَّكَرِ﴾ إلىٰ آخره وقال بدله (إلىٰ قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ .[انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦- فتح ١٢/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأتاني) أي: النبي، وفي نسخة: «فأتياني» أي: النبي وأبو بكر. (فلم يجبني بشيء حتىٰ نزلت آية المواريث) نزولها في جابر لا ينافي ما روي: أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص[1]؛ لاحتمال أن بعضها نزل

---

(١) رویٰ ذلك ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤٦، والبيهقي ١٨/٩ كتاب: السير، باب: من كره أن يموت بالأرض.

في هٰذا وبعضها نزل في ذاك، أو أنها نزلت فيهما معًا في وقت واحد، ومرَّ الحديث في الطب[١].

٢ - باب تَعْلِيم الفَرَائِضِ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

(باب: تعليم الفرائض) أي: بيان الحث علىٰ تعليمها لخبر الترمذي وغيره: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتىٰ يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**»[٢] لكن تركه البخاري لأنه ليس علىٰ شرطه واكتفىٰ بأثر عقبة:

---

(١) سبق برقم (٥٦٧٦) كتاب: المرضىٰ، باب: وضوء العائد للمريض.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٠٩١) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض.

وقال: هٰذا حديث فيه اضطراب، وروىٰ أبو أسامة هٰذا الحديث عن عوف عن رجلٍ عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهٰذا بمعناه، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٦٣ (٦٣٠٥) كتاب: الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض. والحاكم ٤/ ٣٣٣ كتاب: الفرائض، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة عن أبي بكر بن إسحٰق عن بشر بن موسىٰ عن هوذة بن حليفة عن عوف. ووافقه في تصحيحه الذهبي وقال: كذا رواه النضر بن شميل، وقال هوذة عن عوف عن رجلٍ عن سليمان بن جابر.

وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(تعلموا قبل الظانين). إذ قوله: (تعلموا) أي: العلم وهو شامل للفرائض، ويحتمل أن المراد: تعلموا الفرائض كما في الخبر السابق لشدة الاَهتمام بها لٰكن قال شيخنا: هٰذا الأثر لم أظفر به موصولًا[١].

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» .[انظر: ٥١٤٣ -مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٢/٤]

وهيب أي: ابن خالد. (ابن طاوس) هو عبد الله.

(فإن الظن أكذب الحديث) أي: أكثر كذبًا من سائر الأحاديث النفسانية إذ الظن ليس حديثًا، والمراد بالظن المحذر منه: ظن السوء بالناس لا ما يتعلق بالأحكام كظن المجتهد. ومرَّ الحديث في كتاب: النكاح[٢].

٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(باب: قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركناه صدقة) هي خبر: (ما) أي: الذي تركناه صدقة.

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ .[انظر: ٣٠٩٢ -مسلم: ١٧٥٩- فتح ١٢/٥]

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤.

(٢) سبق برقم (٥١٤٣) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه .

تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: والله لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ .[انظر: ٣٠٩٣ -مسلم: ١٧٥٩- فتح ١٢/٥]

(هشام) أي: ابن يوسف قاضي اليمامة. (معمر) أي: ابن راشد. (من فدك) بالصرف وعدمه، ومرَّ الحديث في الخمس[1].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [انظر: ٤٠٣٤ -مسلم: ١٧٥٨- فتح ١٢/٦]

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ -وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ- فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بالله الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ نَفْسَهُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ: إِنَّ الله قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷻ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ الله ﷺ، والله مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا [فِيكُمْ]، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ الله، فَفَعَلَ بِذَاكَ

---

(١) سبق رقم (٣٠٩٢) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

رَسُولُ الله ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بالله هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّىٰ الله نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ الله أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابن أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .[انظر: ٢٩٠٤ -مسلم: ١٧٥٧- فتح ١٢/٦]

(هل لك في عثمان) أي: في دخوله عليك رغبة.

(أعطاكموه) أي: المال، وفي نسخة: «أعطاكموها» أي: الخالصة. (ما ٱحتازها) من الحيازة أي: ما جمعها. (فأنا أكفيكماها) ٱستشكل طلبهما الأرض بعد أخذهما لها علىٰ الشرط المذكور، وأجيب: بأنهما ٱعتقدا أن قوله: لا نورث مخصوص ببعض ما تخلفه، وأما مخاصمتهما فلم يكن في الميراث بل طلبا أن يقسم بينهما؛ ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر؛ لأن القسم إنما يقع في الأملاك، وربَّما تطاول الزمان فيظن أنه ملكهما، قاله الكرماني[1]، ومرَّ الحديث في الخمس[2].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» .[انظر: ٢٧٧٦ -مسلم: ١٧٦٠- فتح ١٢/٦]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/١٥٨.

(٢) سبق برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» .[انظر: ٤٠٣٤ -مسلم: ١٧٥٨- فتح ١٢/٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن أويس.

(لا يقتسم ورثتي دينارًا) أي: ولا غيره سماهم ورثة مجازًا إذ لم يخلف ما يرثونه بقرينة قوله: (ما تركت) إلىٰ آخره فالمعنىٰ: لا يقتسم / ٣٢٧ب/ الذين تركتهم ما خلفته بطريق الإرث بل يقتسم بينهم منافعه، لكنه قد يشكل بمنع عمر لهما من القسمة المعللة بما مرَّ.

(بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي) والسر في ٱستثناء نفقة النساء ومؤونة العامل أن أزواجه ﷺ لما ٱخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت، والعامل لما كان في صورة الأجير ٱحتاج إلىٰ ما يكفيه، قاله العلامة التقي السبكي، ويؤخذ منه: أن المستثنىٰ في الزوجات قوتهن فقط وظاهر أن حكمهن حكم العامل في أن المعتبر المؤنة الشاملة للقوت وغيره ولعله ٱعتبر في الزوجات القوت؛ لأنه الأصل لكونه يوميًا، وفي العامل المؤنة لكونها لا تقدر باليوم غالبًا، وإلا فالمعتبر حقيقة ما قلنا، ومرَّ الحديث في الوصايا والخمس[1].

٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ».

(باب: قول النبي ﷺ: من ترك مالًا فلأهله أي: فهو لورثته.

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ

---

(١) سبق برقم (٢٧٧٦) كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيِّم للوقف. وبرقم (٣٠٩٦) كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي.

أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» .[انظر: ٢٢٩٨ -مسلم: ١٦١٩ -فتح ١٢/ ٩]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف (فعلينا قضاؤه) ليس هٰذا من خصائصه بل يجري في غيره من ولاة الأمور لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

٥ - باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(باب: ميراث الولد من أبيه وأمه) أي: بيان ذلك.

(بدئ بمن شركهم) أي: الذكر والإناث ممن له فرض مسمىٰ كالأب والزوج .

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» .[٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦ -مسلم: ١٦١٥- فتح ١٢/ ١١]

(فهو لأولىٰ رجل ذكر) فائدة ذِكْر (ذَكَر) بعد (رجل) في الخبر: التنبيه علىٰ أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا للصبي وعلىٰ سبب آستحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر ضعف ما للأنثىٰ.

قال النووي: والأولىٰ الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة؛

لأنا لا ندري من الأحق[١]، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك بعض البسط في «شرح الفصول الكبير».

٦ - باب مِيرَاثِ البَنَاتِ.

(باب: ميراث البنات) أي: بيانه.

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابنتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.
[انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨- فتح ١٢/١٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأشفيت) أي: فأشرفت. (إلا ابنتي) هي أم الحكم الكبرىٰ. (أخلف) أي: بمكة عن الهجرة وهو استفهام بحذف الهمزة. (ولعلَّ) في نسخة: «ولعلك» واستعملت هنا كعسىٰ. (لكن) في نسخة: «ولكن». (البائس) أي: شديد الفقر، ومرَّ الحديث في الجنائز وغيرها[٢].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/٥٣.

(٢) سبق برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثىٰ النبي ﷺ سعد بن خولة. وبرقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء.

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ .[٦٧٤١ -فتح ١٢/١٥]

(محمود): أي: ابن غيلان. (أبو النضر) بمعجمة هو هاشم التميمي. (عن أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

٧ - باب مِيرَاثِ ابن الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابن.

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

(باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي: بيان ذلك.

(زيد) أي: ابن ثابت.

(إذا لم يكن دونهم) أي: بينهم وبين الميت. (ولد ذكر) لفظ: (ذكر) ساقط من نسخة. (ولا يرث ولد الابن مع الابن) تأكيد لسابقة.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .[انظر: ٦٧٣٢ -مسلم: ١٦١٥- فتح ١٢/١٦]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان البصري. (ابن طاوس) هو عبد الله، ومرَّ حديث الباب آنفًا.

٨ - باب مِيرَاثِ ابنةِ ابن مَعَ ابنةٍ.

(باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة) في نسخة: «مع بنت».

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ

شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ .[٦٧٤٢ -فتح ١٢/١٧]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (أبو قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان.

(ما دام هٰذا الحبر فيكم) بفتح الحاء، وحكي كسرها، لغة: العالم بتحبير الكلام وتحسينه.

٩ - باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابن ابني دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابن ابني. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

(باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة) لم يصرِّح في الباب بما يطابق الترجمة وحكم إرث. الجد أي: من قبل الأب [عند فقده حكم][1] إرثه [إذا لم يكن للميت أخوة][2] ومع الإخوة الأشقاء أو للأب أخذ الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع وأما

---

(١) من (م). (٢) من (م).

الإخوة فلا يرثون معه، والكلام علىٰ ذلك قد ٱستوفيناه في شرحي «الفصول» وغيره. (الجد: أب) أي: حكمه حكمه في الإرث إلا في مسائل كعدم إسقاطه /٣٢٨أ/ الإخوة بخلاف الأب، وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه. (يرثني..) إلىٰ آخره في الجزء الأخير إنكار علىٰ عدم إرث الجد أي: فلم لا يرث وحده دون الإخوة كما في العكس؟ فهو رد علىٰ من قال بالشركة بينهما.

٦٧٣٧ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»** .[انظر: ٦٧٣٢ -مسلم: ١٦١٥- فتح ١٢/١٨]

(وهيب) أي: ابن خالد.

٦٧٣٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذه الأُمَّةِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ». أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا** .[انظر: ٤٦٧ -فتح ١٢/١٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(لاتخذته) أي: أبا بكر أي: لو كنت منقطعًا إلىٰ غير الله تعالىٰ لانقطعت إلىٰ أبي بكر لكنه ممتنع. (ولكن إخوة الإسلام أفضل) ٱستشكل بأن الخلة تستلزم إخوة الإسلام وتزيد عليها، وأجيب أن مودة الإسلام مع النبي ﷺ أفضل من مودته مع غيره. (فإنه) أي: أبا بكر. (أنزله) أي: الجد. (أبًا) أي: في ٱستحقاق الميراث. (أو قال: قضاه أبًا) شك من الراوي أي: حكم بأنه كالأب في ذلك. وجملة: (فإنه) إلىٰ آخره جواب أما، وفي نسخة: «وإنه» بالواو عطف علىٰ الجواب

المحذوف وهو فورثه مثلًا، ومر في المناقب[١] (أنزله) بلا فاء ولا واو، ومرَّ الحديث في الصلاة وغيرها[٢].

١٠ - باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

(باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي: بيان ذلك.

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ- وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .[انظر: ٢٧٤٧ - فتح ١٢/ ٢٣]

(عن ورقاء) أي: ابن عمر بن كليب. (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله .

(كان المال) أي: المخلف عن الميت. (للولد وللزوج الشرط) أي: النصف عند عدم الولد وعدم ولد الولد. (والربع) أي: عند وجود أحدهما.

١١ - باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

(باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أي: بيان ذلك.

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) سبق برقم (٣٦٥٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلًا».

(٢) سبق برقم (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد.

بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا .[انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح: ١٢/ ٢٤].

(من بني لحيان) بكسر اللام وفتحها.

١٢ - باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً.

(باب: ميراث الأخوات) أي: لغير أم. (مع البنات عصبة) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: هن عصبة أي: الأخوات، ويجوز النصب حال منهن.

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ٦٧٣٤- مسلم:- فتح: ١٢/ ٢٤].

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد خال إبراهيم.

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» .[انظر: ٦٧٣٦- فتح: ١٢/ ٢٤].

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي قيس) هو عبد الله.

(عن هذيل) أي: ابن شرحبيل. (عبد الله) ابن مسعود (لأقضين فيها) أي: في ابنة وابنة ابن وأخت كما مرَّ التصريح به في باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة[1].

---

(١) سبق برقم (٦٧٣٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

١٣ - باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ.

(باب: ميراث الأخوات والإخوة) أي: بيان ذلك، وقدم الأخوات على الإخوة؛ للتصريح بهن في الحديث.

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ .[انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح: ١٢/ ٢٥].

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(نضح) أي: رش، ومرَّ الحديث في أول الفرائض(١).

١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

[النساء: ١٧٦].

(باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ اقتصر في نسخة على هذا، وزاد بعده «الآية». ومرَّ الكلام على بيان الكلالة.

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [انظر: ٤٣٦٤- مسلم: ١٦١٨- فتح: ١٢/ ٢٦].

---

(١) سبق برقم (٦٧٢٣) كتاب: الفرائض، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو السبيعي.

(آخر آية نزلت) إلىٰ آخره لا ينافي ذلك ما مر في البقرة أن أخر آية نزلت آية الربا؛ لأن كلًا من الصحابيين ابن عباس هناك[1] والبراء هنا قال ذلك مظنة، ومرَّ الحديث في المغازي[2].

١٥ - باب ابنيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ، لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

(باب: ابني عم أحدهما أخ للأم) أي: بيان ذلك وقال (علّي..) إلخ ما قاله هو ما عليه الجمهور.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَىٰ لَهُ» .[انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ١٢/ ٢٧].

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبيد الله) أي: ابن موسىٰ. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم.

(لموالي العصبة) الإضافة فيه للبيان نحو: شجر الأراك. (ومن ترك كلًا) أي: ثقلًا كالدين والعيال. (فلأدعىٰ له) بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وتسكن مع الفاء والواو غالبًا، والأصل حذف الألف للجزم لكن أشبعت الفتحة هنا فثبتت الألف، فالمعنىٰ: فادعوني له أقوم بكله وضياعه. (الكل: العيال) ساقط من نسخة.

---

(١) سبق برقم (٤٥٤٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢) سبق برقم (٤٣٦٤) كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس.

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» .[انظر: ٦٧٣٢- مسلم: ١٦١٥- فتح: ١٢/٢٧].

(عن روح) أي: ابن القاسم، ومرَّ حديثه آنفًا.

١٦ - باب ذَوِي الأَرْحَامِ.

(باب: ذوي الأرحام)/ ٣٢٨ب/ هم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، واختلف في توريثهم، والمشهور عند الشافعية: أنهم يرثون بعد فقد القرابة الخاصة، وفي كيفية توريثهم مذهبان: أحدهما: وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به، والثاني: مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلىٰ الميت ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن المال علىٰ الأول منهما أرباعًا، وعلىٰ الثاني لبنت البنت لقربها إلىٰ الميت، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في شرحي «الفصول» وغيرهما.

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ التِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخَتْهَا: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ. [انظر: ٢٢٩٢- فتح: ١٢/٢٩].

(إدريس) أي: ابن يزيد. (طلحة) أي: ابن مصرف.

(﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾) أي: وراثًا. (﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) أي: والحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية علىٰ النصرة والإرث (يرث الأنصاري المهاجري) مرَّ في سورة النساء يرث

المهاجري الأنصاري[١] إشارة إلىٰ أن كلا منهما يرث الآخر. (نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢] مرَّت في سورة النساء. أن الناسخ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ والمنسوخ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾ وهو عكس ما هنا، وأجيب: بأن فاعل نسختها آية ﴿جَعَلْنَا﴾ (﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾) نصب بأعني.

١٧ - باب مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ.

(باب: ميراث الملاعنة) بفتح العين ويجوز كسرها، والمراد: بيان إلحاق الولد الذي لاعنت عليه بها حتىٰ يتوارثا.

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .[انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ١٢/ ٣٠].

(أن رجلًا) هو عويمر. (لاعن امرأته) هي خولة بنت قيس، ومرَّ الحديث في اللعان[٣].

١٨ - باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

(باب: الولد للفراش) أي: لصاحبه. (حرة كانت أو أمة) أي: حرة كانت ذات الفراش، أو أمة.

---

(١) سبق برقم (٤٥٨٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ...﴾

(٢) هي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، ابن عامر بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: «عقدت» بلا ألف، فمن قرأ بالألف، فالتقدير: والذي عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالمعنىٰ: عقدت حلفهم أيمانكم. انظر: «زاد المسير» ٢/ ١١٨.

(٣) سبق برقم (٥٣٠٦) كتاب: الطلاق، باب: إحلاف الملاعن.

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابن أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله ابن أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَىٰ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ الله .[انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ١٢/ ٣٢].

(عتبة) أي: ابن أبي وقاص. (فتساوقا) أي: تماشيا وتلازما، ومرَّ الحديث في البيوع والوصايا وغيرهما[1].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ» .[٦٨١٨- مسلم: ١٤٥٨- فتح: ١٢/ ٣٢].

(يحيىٰ) أي: القطان.

١٩ - باب الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ.

وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ.

(باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) برفع (ميراث) بالعطف علىٰ ما قبله. (واللقيط) صغير أو منبوذ مجنون لا كافل له.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات. وبرقم (٢٧٤٥) كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي. وبرقم (٤٣٠٣) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا .[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٣٩].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .[انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٣٩].

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(وأُهْدي لها) أي: لبريرة. (هو) أي: لحم الشاة، ومرَّ الحديث في الطلاق وكفارات الأيمان[1]. (وقول الحكم مرسل) أي: ليس بمسند إلىٰ عائشة وهو من كلام البخاري، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا هو أصح من كونه حرًّا.

٢٠ - باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.

(باب: ميراث السائبة) أي: المهملة كالعبد يعتق علىٰ أن لا ولاء لأحد عليه، ولم يذكر حكم إرثه لكونه لم يتفق له حديث علىٰ شرطه، واكتفىٰ عنه بقول عمر ﷺ: هو حر؛ لأنه إذا كان حرًّا ورث من فرعه وزوجته وغيرهما، وولاؤه لبيت المال فيكون للمسلمين وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من الماء والكلإ، والجمهور علىٰ كراهة ذلك.

---

(١) سبق برقم (٥٢٧٩) كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا. وبرقم (٦٧١٧) كتاب: كفارات الأيمان، باب: إذا أعتق الكفارة، لمن يكون ولاؤه.

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ. [فتح: ١٢/ ٤٠].

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان. (عن هزيل) أي: ابن شرحبيل. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَىٰ الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. أَصَحُّ .[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٠].

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي. (أبو عوانة) أي: الوضاح اليشكري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(وخيرت) أي: بريرة لما عتقت بين فسخ نكاحها وإمضائه. (معه) أي: مع زوجها مغيث، ومرَّ الحديث مرارًا[1].

٢١ - باب إِثْم مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

(باب: إثم من تبرأ من مواليه) أي: بيان ذلك.

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضىَ الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ الله، غَيْرَ هذه الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ.

---

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر.

قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .[انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧- فتح: ١٢/ ٤١].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (إلا كتاب الله) بالرفع والنصب. (غير هٰذه الصحيفة) حال أو ٱستثناء آخر وحرف العطف مقدر كما في: «**التحيات المباركات الصلوات**» تقديره: والصلوات. (قال) أي: يزيد بن شريك. (ما بين عير) بفتح المهملة جبل بالمدينة[(١)].

(إلىٰ ثور) بفتح المثلثة قيل: أنه ٱسم جبل بها أيضًا لٰكن /٣٢٩أ/ المشهور أنه بمكة، وقيل: الصحيح أن بدله أحد، أي: ما بين عير إلىٰ أحد[(٢)] (صرف) أي: فرض. (ولا عدل) ؟أي: سنة، وقيل: بالعكس، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل الفدية. (وذمة المسلمين واحدة) أي: عهد كل منهم وأمانه للكافر صحيح؛ لأن المسلمين كنفس واحدة. (فمن أخفر مسلمًا) أي: نقض عهده، ومرَّ الحديث في الحج[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٧٢.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٥٠. والضياء في «المختارة» ٩/ ٤٥٨ (٤٣٣) وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٣/ ٣٠٣ (٥٨٠٧) كتاب: الحج، باب: حرمة صيدها. وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: ما بين عير وأحد حرام، ورجاله ثقات. والحديث ليس في المطبوع من «المعجم الكبير».

(٣) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .[انظر: ٢٥٣٥- مسلم: ١٣٧- فتح: ١٢/ ٤٢].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (نهىٰ النبي..) إلخ أي: لأن الولاء لحمته كلحمة النسب فلا يقدر علىٰ نقله إلىٰ غيره كالنسب.

٢٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرىٰ لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هٰذا الخَبَرِ.

(باب: إذا أسلم علىٰ يديه) أي: «رجل» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «الرجل» والمعنىٰ: إذا أسلم رجل علىٰ يديه آخر (وكان الحسن) أي: البصري. (لا يرىٰ له) أي: لمن أسلم علىٰ يديه غيره. (ولاية) بكسر الواو وفتحها، وفي نسخة: «وولاؤه» بالفتح والهمز والمد والهمز بدل الياء وما قاله مفهوم من قوله: (وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق) ومنه من ذكر: (ويذكر عن تميم) هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي. (الداري) نسبة إلىٰ بني الدار. (رفعه) بضمير النصب الراجع إلىٰ حديث: (إذا أسلم علىٰ يديه) بقرينة الترجمة وهو الذي ذكره بعده بقوله: (وهو) أي: من أسلم علىٰ يديه غيره (أولىٰ الناس بمحياه ومماته) ولكن اختلفوا في صحة هٰذا الخبر ولهذا ذكره البخاري في التعليق بصيغة التمريض ومن صححه أوله بأنه أولىٰ به في حياته بالنصرة وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لا في ميراثه؛ لأن الولاء لمن أعتق.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٥].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٥].

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن يوسف البيكندي.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(الورق) بفتح الواو وكسر الراء أي: الفضة، والمراد: الثمن.

٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ.

(باب: ما يرث النساء من الولاء) من: بمعنىٰ الباء كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورىٰ: ٤٥] إذ الولاء لا يورث وإنما يورث به.

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .[انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٧].

(همام) أي: ابن يحيىٰ العوذي.

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» .[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٧].

(ابن سلام) بتخفيف اللام علىٰ الأشهر، واسمه: محمد.

(وكيع) أي: ابن الجراح. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (الولاء لمن أعطىٰ الورق وولي النعمة) المراد: الولاء لمن أعتق كما في الرواية السابقة سواء كان المعتق رجلًا أم امرأة، والحصر بالنسبة لولاء المباشرة وإلا فولاء السراية ثابت لغير المعتق، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في شرحي «الفصول» وغيرهما.

٢٤ - باب مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ.

(باب: مولىٰ القوم) أي: عتيقهم. (من أنفسهم) أي: في النسبة إليهم وإرثهم منه. (وابن الأخت منهم) أي: وابن أخت القوم منهم في النسبة إليهم وفي توارثهم توارث ذوي الأرحام علىٰ المختار عندنا، ومرَّ حديثًا الباب في مناقب قريش[1].

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ .[انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٢/ ٤٨].

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». أَوْ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .[انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٢/ ٤٨].

٢٥ - باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ.

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ

---

(١) سبق برقم (٣٥٢٨) كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولىٰ القوم منهم.

وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

(باب: ميراث الأسير) أي: المأسور في يد عدونا.

(قال) أي: البخاري. (يورث الأسير) هو ما عليه الجمهور. (أجز) أمر من الإجازة. (وعتاقه) بفتح العين، وفي نسخة: «بعتاقته» بزيادة فوقية قبل الضمير. (ما يشاء) في نسخة: «ما شاء».

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (عن عدي) أي: ابن ثابت. (عن أبي حازم) هو سلمة الأشجعي، ومرَّ حديث الباب في الاستقراض[1].

٢٦- باب لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

(باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أي: لانقطاع الموالاة بينهما. (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) لأن الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .[انظر: ١٥٨٨، ٤٢٨٣- مسلم: ١٣٥١، ١٦١٤- فتح: ١٢/ ٥٠].

(لا يرث المسلم الكافر) وقيل: يرثه لخبر: «الإسلام يعلو ولا

---

(١) سبق برقم (٢٣٩٨) كتاب: في الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دينًا.

يعلىٰ عليه»[١] والجمهور علىٰ المنع/ ب٣٢٩/ وأجابوا عن الخبر: بأن معناه: فضل الإسلام، ولا يعرض فيه للإرث فلا يترك النص الصريح لذلك، ومرَّ الحديث في المغازي[٢].

---

(١) هٰذا الحديث مرفوع، وموقوف؛ فالموقوف: من قول ابن عباس، وهٰذا قد ذكره البخاري في صحيحه قبل حديث (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه. تعليقًا، فقال ابن عباس: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ أنتهىٰ.

وأما المرفوع فروي من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عائذ بن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل.

فحديث عمر: رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٢٦ (٥٩٩٦) وفي «الصغير» ٢/ ١٥٣ (٩٤٨). والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٧ باب: ما جاء في شهادة الضب. مرفوعًا مطولًا بلفظ: «إن هٰذا الدين يعلو، ولا يعلىٰ».

وأما حديث عائذ بن عمر المزني: فأخرجه الروياني في «مسنده» ٢/ ٣٧ (٧٨٣)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ٢٥٢ كتاب: النكاح، باب: المهر مرفوعًا بلفظ: «الإسلام يعلو، ولا يعلىٰ» أنتهىٰ. وقال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج، وأبواه مجهولان، أنتهىٰ.

وأما حديث معاذ: فرواه بحشل في «تاريخ واسط» ١/ ١٥٥، ترجمة: عمرو بن أبي حكيم مرفوعًا «الإيمان يعلو، ولا يعلىٰ» أنتهىٰ.

وقال الحافظ في «الفتح» رأيته موصولًا مرفوعًا من حديث غيره -أي: غير ابن عباس- أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في «مسنده» من حديث عائذ بن عمر المزني بسند حسن، ورويناه في «فوائد أبي يعلىٰ الخليل» من هٰذا الوجه «الفتح» ٣/ ٢٢٠.

وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٨).

(٢) سبق برقم (٤٢٨٢) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية.

وعلم منه أن الكفار يتوارثون وإن ٱختلفت ملتهم وهو كذلك؛ لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة.

٢٧ - باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ ٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ.

(باب: ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من ٱنتفىٰ من ولده) نسخ البخاري هنا مختلفة في ذكر الثلاثة وبعضها وبالجملة لم يذكر لشيء منها حديثًا.

٢٨ - باب مَنِ ٱدَّعَىٰ أَخًا أَوِ ابن أَخٍ.

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ، ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ، هٰذا يَا رَسُولَ الله، ابن أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ، ٱنْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذا أَخِي يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .[انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ١٢/ ٥٢].

(باب: من ٱدعىٰ أخًا أو ابن أخ) أي: بيان حكم ذلك، وفي نسخة: «باب: إثم من ٱنتفىٰ من ولده ومن ٱدعىٰ أخًا أو ابن أخ» ومرَّ حديث الباب في باب: الولد للفراش[1].

---

(١) سبق برقم (٦٧٤٩) كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش.

٢٩- باب مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ.

(باب: من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه) أي: بيان حكمه.

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ: ابن عَبْدِ الله - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» .[انظر: ٤٣٢٦- مسلم: ٦٣- فتح: ١٢/ ٥٤].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .[انظر: ٤٣٢٧- مسلم: ٦٣- فتح: ١٢/ ٥٤].

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

(فالجنة عليه حرام) أي: إن ٱستحل ذلك، أو محمول علىٰ الزجر والتغليظ؛ للتنفير منه. ومرَّ الحديث في غزوة حنين(١).

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» .[مسلم: ٦٢- فتح: ١٢/ ٥٤].

(عمرو) أي: ابن الحارث. (وعراك) بكسر المهملة أي: ابن مالك الغفاري.

(فهو كفر) في نسخة: «فقد كفر» أي: النعمة، أو إن ٱستحل ذلك.

٣٠ - باب إِذَا ٱدَّعَتِ المَرْأَةُ ابنا.

(باب: إذا ٱدعت المرأة ابنا) أي: بيان حكم ذلك.

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) سبق برقم (٤٣٢٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابناهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ﷺ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله. هُوَ ابنهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: والله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ.

(فتحاكما) في نسخة: «فتحاكمتا». (فقضىٰ به للكبرىٰ) أي: لأنه كان في يدها ولا بينة للصغرىٰ. (فقضىٰ به للصغرىٰ) أي: لجزعها الدال علىٰ عظم شفقتها ولم يعمل بإقرارها أنه للكبرىٰ؛ لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار، قال النووي: ولعل الكبرىٰ أقرت بعد ذلك به للصغرىٰ، واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود، وأجيب: بأنهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخًا، أو كان بالاجتهاد، وجاز النقض؛ لدليل أقوىٰ[1]. (والله إن) أي: ما. (المدية) بتثليث الميم، ومرَّ الحديث في أحاديث الأنبياء[2].

٣١- باب القَائِفِ.

(باب القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، والمراد: بيان حكمه.

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ١٨).

(٢) سبق برقم (٣٤٢٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾.

وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ ترىٰ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .[انظر: ٣٥٥٥- مسلم: ١٤٥٩- فتح: ١٢/ ٥٦].

(تبرق) أي: تضيء. (أسارير وجهه) هي الخطوط التي في الجبهة وسبب سروره أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد وزيد أبيض من القطن. (أن مجززًا) سمي به؛ لأنه كان يجز ناصية الأسير في زمن الجاهلية ويطلقه. (آنفا) بالمد والقصر أي: الساعة (من بعض) في نسخة: «لمن بعض».

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .[انظر: ٣٥٥٥- مسلم: ١٤٥٩- فتح: ١٢/ ٥٦].

(سفيان) أي: ابن عيينة.



كِتَابُ الحُدُودِ

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) مؤخر في نسخة عن قوله: (كتاب الحدود، وما يحذر من الحدود) أي: من ٱرتكاب ما يوجبها.

١ - باب لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

(باب: لا يشرب الخمر) في نسخة: «باب: الزنا وشرب الخمر».

(ينزع منه نور الإيمان في الزنا) هٰذا الأثر رواه الطبري وغيره مرفوعًا(١).

٦٧٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ .[انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/ ٥٨].

---

(١) أنظر: «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس، السفر الثاني ص ٦١٢- (٩٠٨). والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٩٢ (٥٢٧) باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. من حديث أبي هريرة.

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) أي: إن ٱستحل ذلك، أو محمول علىٰ الزجر والتغليظ للتنفير منه.

(نهبة) بفتح النون مصدر، وبضمهما: المال المنهوب، ومرَّ الحديث في كتاب: المظالم(١).

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ.

(باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي: من الأحاديث.

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح. حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .[انظر: ٦٧٧٦- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/٦٣].

(هشام) أي: الدستوائي.

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ.

(باب: من أمر بضرب الحد في البيت) قيد به ردًا علىٰ من قال: لا يحد سرًا.

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ .[انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/٦٤].

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله، ومرَّ حديث الباب في الوكالة(٢).

---

(١) سبق برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهب بغير إذن صاحبه.

(٢) سبق برقم (٢٣١٦) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته.

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

(باب: الضرب بالجريد والنعال) أي: في شرب الخمر.

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ- أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .[انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/٦٥].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .[انظر: ٦٧٧٣- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/٦٦].

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (هشام) أي: الدستوائي (قتادة) أي: ابن دعامة.

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» .[٦٧٨١ - فتح ١٢/٦٦].

(برجل) يحتمل أنه النعيمان. (قد شرب) أي: خمرًا.

(لا تعينوا عليه الشيطان) أي: لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان.

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا

صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .[مسلم: ١٧٠٧(م)- فتح ١٢/٦٦].

(سفيان) أي: الثوري. (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة: هو عثمان بن عاصم الأسدي. (ما كنت لأقيم حدًا علىٰ أحد فيموت) بنصبه عطف علىٰ أقيم (فأجد في نفسي) أي: فأحزن عليه. (إلا صاحب الخمر) ٱستثناء منقطع. (لم يسنه) أي: لم يقدر في شرب الخمر حدًا مضبوطًا وقد ٱتفقوا علىٰ أن من وجب عليه حد فجلده الإمام، أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه إلا في حد الخمر ففيه علىٰ ما تقدم من أنه يُدِيه، وعن الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، أو به ضمن قيل: الدية، وقيل: قدر التفاوت بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال.

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .[فتح ١٢/٦٦].

(عن الجعيد) أي: ابن عبد الرحمن.

٥- باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ.

(باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا

عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ» .[فتح ١٢/٧٥].

(رجل) هو عمر. (لا تلعنوه) نهىٰ عن لعنه؛ لأنه معين، فلا ينافي جواز لعن غيره[1]. (فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله) (ما) موصولة وهمزة (أن) مفتوحة هو خبر الموصول أي: الذي علمته (أنه) إلىٰ آخره، والجملة جواب القسم أو (أنه) إلىٰ آخره جواب القسم. (وما علمت) موصولة خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هو ما علمته منه، والجملة معترضة بين القسم وجوابه، وفي نسخة: «فوالله ما علمت إلا أنه» إلىٰ آخره وهي أوضح من الأولىٰ.

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ» .[انظر: ٦٧٧٧- فتح ١٢/٧٥].

---

(١) لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر في حديث رواه الترمذي (١٢٩٥). كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر.
وقال: هٰذا حديث غريب من حديث أنس.
وكلعنه ﷺ المخنثين من الرجال الذي سبق برقم (٥٨٨٦) كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء.
ولعن ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله وهو حديث سبق برقم (٥٣٤٧) كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد.

(ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد ابن الهاد.

(بسكران) مرَّ أنه النعيمان، ومرَّ الحديث في باب: الضرب بالجريد والنعال[١].

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.

(باب: السارق حين يسرق) أي: بيان حكمه.

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .[٦٨٠٩ - فتح ١٢/ ٨١].

(وهو مؤمن) أي: إن ٱستحل ذلك، أو محمول علىٰ الزجر والتغليظ كما مرَّ. ومرَّ الحديث في المظالم وغيرها[٢].

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ.

(باب: لعن السارق إذا لم يسم) أي: لم يعين، والمراد: بيان ما جاء في ذلك .

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوىٰ دَرَاهِمَ .[انظر: ٦٧٩٩- مسلم: ١٦٨٧- فتح ١٢/ ٨١].

(أبا صالح) هو ذكوان الزيات.

---

(١) سبق برقم (٦٧٧٧) كتاب: الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) سبق برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهب بغير إذن صاحبه.

(بيض الحديد) في نسخة: «بيضة الحديد» أي: التي تكون علىٰ رأس المقاتل.

(أنه منها) أي: من الجبال. (ما يسوىٰ دراهم) في نسخته: «ما يساوي دراهم» أي: ثلاثة، قال الكرماني: وغرض الأعمش أنه لا قطع في الشيء القليل، وإنما يقطع بربع دينار(١)، وقيل: ليس هٰذا السياق موضع ذلك، بل البلاغة تأباه؛ لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده فيما له قدر، إنما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، وليس المراد: بيان نصاب السرقة، بل التنبيه علىٰ عظم ما جسر فيه وهو التعرض لإتلاف يده في مقابلة حقير من المال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره إلىٰ سرقة ما هو أكثر منه، فكانت سرقتها سبب قطعه، أو أنه ﷺ قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فيها.

وفي الحديث: جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقًا.

٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الحدود كفارة) أي: لإثم مقتضيها.

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». -وَقَرَأَ هٰذه الآيَةَ كُلَّهَا- «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». .[انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/٨٤].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/١٨٦.

(محمد بن يوسف) هو الفريابي، أو البيكندي.

(هذه الآية) أي: وهي قوله في الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٢]. ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان[1].

٩- باب ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًىٰ، إلاَّ فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ.

(باب: ظهر المؤمن حمىٰ) أي: محمي محفوظ عن الإيذاء.

(إلا في حد أو حق) أي: فلا تحفظ عن ذلك.

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا أَلَا شَهْرُنَا هذا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هذا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هذا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» - . ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .[انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٢/٨٥].

(محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي/ ٣٣٠ب/ أو محمد بن عبد الله بن أبي الثلج. (قال عبد الله) أي: ابن عمر.

(ألا شهرنا هذا) أي: ذو الحجة. (بلدنا هذا) أي: مكة. (يومنا هذا) أي: يوم النحر. (ويحكم) كلمة رحمة. (أو ويلكم) كلمة عذاب، والشك من الراوي، ومرَّ الحديث في الحج[2].

---

(١) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان.

(٢) سبق برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

١٠- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ.

(باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، والله مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لله .[انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح ١٢/٨٦].

(ما لم يكن إثم) في نسخة: (ما لم يأثم) قيل: كيف يخير بين ما فيه إثم وغيره؟ وأجيب: بأنه إن كان التخيير من الكفار فظاهر، أو من الله والمسلمين فمعناه: ما لم يؤد إلىٰ إثم كالمجاهدة في العبادة التي تجر إلىٰ الهلاك، ومرَّ الحديث في باب: مناقب قريش وغيره[1].

١١- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

(باب: إقامة الحدود علىٰ الشريف والوضيع) أي: علىٰ الرجل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي لا يبالىٰ به يعني: لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع.

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَىٰ الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .[انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/٨٦].

---

(١) سبق برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ. وبرقم (٦١٢٦) كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا».

(في أمرأة) أي: في الشفاعة في أمرأة سرقت حليًا، واسمها: فاطمة المخزومية.

١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

(باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلىٰ السلطان) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ التِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟. فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟!». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» .[انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/ ٨٧].

(أهمتهم) أي: صيرتهم ذوي هم. (وايم الله) مبتدأ وخبره محذوف. أي: قسمي ويميني، ومرَّ الحديث في كتاب: الأيمان.

١٣- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي ٱمْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم تقطع؟) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/ ٩٦].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ» .[انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/ ٩٦].

(تابعه) أي: إبراهيم.

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ» .[انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/ ٩٦].

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (الحسين) أي: ابن ذكوان.

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .[انظر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/ ٩٦].

(عبدة) أي: ابن سليمان. (عثمان) أي: ابن أبي شيبة.

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ .[انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/ ٩٧].

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

(وابن إدريس) هو عبد الله الأودي.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .[انظر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (قيمته) أي: بدل قولهم: (ثمنه).

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .[انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي.

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .[انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسحق، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» .[انظر: ٦٧٨٣- مسلم: ١٦٨٧- فتح ١٢/٩٧].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.

(باب: توبة السارق) أي: بيان ما جاء فيها.

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا .[انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/١٠٨].

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد، ومرَّ حديثه في الشهادات(١).

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله فَذَلِكَ إِلَىٰ الله: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .[انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/١٠٨].

(ولا تسرقوا) زاد في نسخة: «ولا تزنوا» (ببهتان) أي: بكذب (شيئًا) أي: غير الشرك، ومرَّ الحديث في الإيمان(٢). (قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة. (إذا تاب قبلت شهادته) في نسخة: «إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم».

---

(١) سبق برقم (٢٦٤٨) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف.

(٢) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥- باب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة) أي: بيان ما جاء فيهم. (وقول الله) عطف علىٰ (المحاربين)، والواو ساقطة من نسخة، وهو مراده. (﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾) أي: أولياءه (﴿وَرَسُولَهُۥ﴾) أي: محمد ﷺ. (﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وزيد فيها قبله: «الآية». و(أو) في الآية للتنويع بمعنىٰ: أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا، أو أخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن ٱقتصروا علىٰ أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا.

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا .[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١٠٩].

(أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(فاجتوا المدينة) أي: كرهوا الإقامة بها لما أصابهم من الجوىٰ، وهو داء في الجوف إذا تطاول. (ثم لم يحسمهم) بكسر السين أي: لم

يكو موضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم حتىٰ ماتوا، ومرَّ الحديث في كتاب: الوضوء[1].

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّىٰ هَلَكُوا.

(باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتىٰ هلكوا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا .[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١٠].

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير، ومرَّ الحديث/ ٣٣١أ/ في المغازي وغيرها[2].

١٧- باب لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا.

(باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتىٰ ماتوا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ». فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ

---

(١) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب.

(٢) سبق برقم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة. وبرقم (٤٦١٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ .[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١١].

(رسلًا) بكسر الراء أي: لينًا. (فما ترجل) بالجيم من الترجل: وهو الأرتفاع.

١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ.

(باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هؤلاء قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ .[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١٢].

(حماد) أي: ابن زيد.

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ.

(باب: فضل من ترك الفواحش) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ،

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح ١١٢/١٢].

(ابن سلام) بالتخفيف وفي نسخة: بالتشديد، ولفظ: (ابن سلام) ساقط من نسخة. (سبعة) ذكرها مثال، وإلا فقد روىٰ زيادة عليها، ومرَّ الحديث في الصلاة، والزكاة والرقاق(1).

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» .[انظر: ٦٤٧٤- فتح ١١٣/١٢].

(خليفة) أي: ابن خياط. (بالجنة) في نسخة: «الجنة» بحذف الباء.

٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ.

قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

(باب: إثم الزناة) أي: بيان ما جاء فيه. (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (إثم) وذكر في ذلك آيتين والكلام عليها ظاهر.

٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ

---

(1) سبق برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من جلس في المجسد ينتظر الصلاة، وبرقم (١٤٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين. وبرقم (٦٤٧٩) كتاب: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله.

الجَهلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةَ القَيِّمُ الوَاحِدُ» .[انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ١٢/١١٣].

(همام) أي: ابن يحيىٰ.

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا إسحق بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .[انظر: ٦٧٨٢ فتح ١٢/١١٤].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/١١٤].

(الفضيل) أي: ابن غزوان، ومرَّ الحديث في كتاب: الحدود[1].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ؟ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» .[انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٢/١١٤].

قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

---

(١) سبق برقم (٦٧٨٢) كتاب: الحدود، باب: السارق حين يسرق.

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (وسليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة. (عن أبي ميسرة) هو عمرو بن شرحبيل. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(من أجل) لفظ: (من) ساقط من نسخة بنصب (أجل) بنزع الخافض، واقتصر علىٰ الطعم؛ لأنه الغالب، ومرَّ الحديث في التفسير[1]. (يحيىٰ) أي: القطان. (واصل) أي: ابن حيان. (قال عمرو) أي: ابن علي الفلاس. (لعبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (وكان) أي: عبد الرحمن. (عن سفيان) أي: الثوري. (قال) أي: عبد الرحمن.

(دعه دعه) أي: اترك هٰذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، وأبو وائل وإن روىٰ كثيرًا عن عبد الله لكن هٰذا الحديث لم يروه عنه وليس المراد بذلك الطعن عليه، بل ترجيح طريق الواسطة لموافقة للأكثرين، قاله الكرماني[2].

٢١- باب رَجْمِ المُحْصَنِ.

وَقَالَ الحَسَنُ مَنْ زَنَىٰ بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

(باب: رجم المحصن) أي: إذا زنا وهو من جامع في نكاح صحيح.

(حده حد الزاني) أي: كحد الزاني لغير أخته فإن كان محصنًا فحده الرجم وإلا فالجلد.

وفي نسخة: «حد الزنا».

---

(١) سبق برقم (٤٤٧٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٢٠١.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضىٰ الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ .[فتح ١٢/١١٧].

(حين رجم المرأة) هي شراحة الهمدانية.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي .[انظر: ٦٨٤٠- مسلم: ١٧٠٢- فتح ١٢/١١٧].

(إسحٰق) أي: ابن شاهين. (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان.

(عن الشيباني) هو سليمان أبو إسحٰق.

(قال: لا أدري) أي: أنه رجم قبل نزولها أم بعده لكن قام الدليل علىٰ أنه رجم بعده؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك سنة أربع، أو خمس، أو ست، والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .[انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/١١٧].

(أن رجلًا من أسلم) هو ماعز بن مالك. (قد أحصن) بالبناء للمفعول.

٢٢- باب لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ.

(باب: لا يرجم المجنون والمجنونة) أي: إذا زنيا؛ لعدم تكليفهما.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».
[انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/ ١٢٠].

(يحيىٰ بن بكير) هو يحيىٰ بن عبد الله بكير.

(فلما شهد) أي: أقر علىٰ نفسه.

(أربع شهادات) كرر ذلك الإقرار للاستثبات والاحتياط في درء الحد بالشبه بقرينة قوله: (أبك جنون) لا للاشتراط لقوله في خبر العسيف «واغد يا أنيس إلىٰ آمرأة هٰذا فإن آعترفت فارجمها»[1] حيث لم يقل: فإن آعترفت أربع مرات.

٦٨١٦- قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.
[انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٢١].

(أذلقته الحجارة) بذال معجمة وقاف أي: بلغت منه الجهد.

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ.

(باب: للعاهر الحجر) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود.

عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اَخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» .[انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ١٢/١٢٧].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» .[انظر: ٦٧٥٠- مسلم: ١٤٥٨- فتح ١٢/١٢٧].

(زاد لنا) في نسخة: «زادنا». (وللعاهر الحجر) أي: وللزاني الحرمان، وقيل: الرجم بالحجر، وعليه فمحله في المحصن، ومرَّ الحديث مرارًا[١].

٢٤- باب الرَّجْم فِي البَلَاطِ.

(باب: الرجم في البلاط) بفتح الموحدة وكسرها: موضع معروف عند باب المسجد النبوي /٣٣١ب/ (كان مفروشًا في البلاط) وفي نسخة: «بالبلاط» بـ (باء) بدل (في).

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: اَدْعُهُمْ يَا رَسُولَ الله بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابن سَلَامٍ: اَرْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابن عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا .[انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/١٢٨].

(عن سليمان) أي: ابن بلال (قد أحدثا جميعًا) أي: فاحشة وهي الزنا. (أحبارنا) بمهملة أي: علماءنا. (أحدثوا) أي: ابتكروا.

---

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات. وبرقم (٢٥٣٣) كتاب: العتق، باب: أم الولد.

(تحميم الوجه) أي: تسويده بالفحم. (والتجبية) بفوقية مفتوحة فجيم ساكنة فموحدة مكسورة: الإرْكاب مقلوبًا، وضبطه بعضهم بحاء مهملة ونون بدل الموحدة وفسره بأن يحمل الزانيان علىٰ بعير أو حمار مخالفًا بين وجهيهما. (أجنأ) بجيم وهمزة في آخره أي: أكب، وفي نسخة: بحاء مهملة وهو بمعنىٰ الأول.

٢٥- باب الرَّجْم بِالْمُصَلَّىٰ.

(باب: الرجم بالمصلىٰ) بفتح اللام أي: مصلَّىٰ الجنائز.

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .[انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٢٩].

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام.

(معمر) أي: ابن راشد.

(أن رجلًا من أسلم) هو ماعز.

(أذلقته) بمعجمة أي: أقلقته. (وصلىٰ عليه) أي: في اليوم التالي ليجمع بينه وبين رواية: «لم يصل عليه»(١) أي: في اليوم الأول نبه عليه شيخنا(٢).

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤٤٣٠) كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك. والترمذي (١٤٢٩) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف. والنسائي ٤/ ٦٢ كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة علىٰ المرجوم. وأحمد ٣/ ٣٢٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٣١.

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٥٢٦]

(باب: من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا) أي: طالبًا جواب ذلك وفي نسخة: «مستعتبًا» من الاستعتاب: وهو طلب الرضىٰ، وفي أخرىٰ: «مستقيلًا» أي: طالبًا الإقالة. (ولم يعاقب) أي: النبي ﷺ. (الذي جامع في رمضان) أي: بل أعطاه قدر ما يكفر به. (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) هو قبيصة بن جابر حيث صاد ظبيًا وهو محرم ولم يعاقبه عمر بل أمره بالجزاء. (وفيه) أي: وفي معنىٰ الحكم المذكور. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» .[انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١٢/ ١٣١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيءٌ. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ

الْمُحْتَرِقُ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ» .[انظر: ١٩٣٥- مسلم: ١١١٢- فتح ١٢/١٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

(إلىٰ النبي) متعلق بمحذوف صفة (طعام) أي: ومعه طعام أتىٰ به إلىٰ النبي (تصدق) فيه ٱختصار إذ هٰذه الكفارة مرتبة الإعتاق، ثم الصيام، ثم الإطعام.

(قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة، وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي المذكور في باب: الصلاة كفارة[1] فإنه أبين للغرض مما ذكر في هٰذا الباب وقوله (قوله: أطعم أهلك) خبر مبتدإٍ محذوف، وظاهره: أنه بيان للحديث الأول المعزو لأبي عثمان، وفيه نظر إذ لم يذكر فيه هٰذا اللفظ وإنما ذكر عن غيره في حديث آخر مرَّ في باب: من أعان المعسر في الكفارة[2] وبالجملة في كلامه قلاقة، ومرَّ الحديث في كتاب: الصيام[3].

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

(باب: إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟) جواب الاْستفهام محذوف أي: نعم.

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إسحق بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) سبق برقم (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(٢) سبق برقم (٦٧١٠) كتاب: كفارة الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.

(٣) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

ﷺ قَالَ: كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ» .[مسلم: ٢٧٦٤- فتح ١٢/١٣٣].

(رجل) هو أبو اليسر بفتحتين: كعب بن عمرو.

(ولم يسأله عنه) أي: لم يستفسره عنه إيثارًا للستر وتحرزًا عن التجسس المنهي عنه.

٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟.

(باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت) زاد في نسخة: «أو نظرت إليها» وجواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟». لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .[مسلم: ١٦٩٣- فتح ١٢/١٣٥].

(لعلك قبلت) إلىٰ آخره فيه جواز تلقين المقر في الحدود ما يرفع عنه الحد والتصريح بما يستحي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك.

٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

(باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟) أي: وطأت في نكاح صحيح.

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. -يُرِيدُ نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ» .[انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/١٣٦].

٦٨٢٦- قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .[انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م - فتح ١٢/١٣٦].

(جمز) أي: هرب.

٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا.

(باب: الاعتراف بالزنا) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَىٰ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَىٰ ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابني الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ .[انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/١٣٦].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أنشدك الله) أي: أسألك به ومعناه هنا: القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله (وائذن لي) أي: في التكلم، ومرَّ الحديث في الوكالة والشروط وغيرهما[1]. (قلت لسفيان) القائل له: هو علي بن عبد الله.

(قال) أي: سفيان.

(أشك فيها) أي: في سماعي هٰذه الكلمة من الزهري.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.
[انظر: ٢٤٦٢ -مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/١٣٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ألا وإن الرجم حق) فيه المطابقة للترجمة.

٣١ - باب رَجْمِ الحُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

(باب: رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت) / ٣٣٢أ/ أي: وطئت في نكاح صحيح.

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ

---

(١) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. وبرقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اليَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ.

فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ الله لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاء الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَا تفعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا والله -إِنْ شَاءَ الله- لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَام أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ. قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ قَالَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ الله آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: والله مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ

زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ الله أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ -أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ- أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَىٰ ابن مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: والله لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، ولكن الله وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ الله نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هؤلاء مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَىٰ عَلَيْهِ القَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤلاء مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: والله لَنَأْتِيَنَّهُمْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ الله وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ -مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، والله مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّىٰ سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلَّا لهذا

الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ واللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَىٰ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا واللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا .[انظر: ٢٤٦٢ -مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٤٤]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(كنت أقرئ) أي: أعلم (لو رأيت رجلًا أتىٰ أمير المؤمنين اليوم) أي: لرأيت عجبًا، فالجواب محذوف، أو كلمة (لو) للتمني فلا جواب لها.

(فلتة) بفتح الفاء علىٰ المشهور أي: فجأة من غير نذير (أن تغصبوهم) بمعجمة فمهملة، وفي نسخة: «تغصبونهم» بثبوت النون علىٰ لغة. (عبد الرحمن) أي: ابن عوف.

(رعاع الناس) أي: جهلتهم وأراذلهم. (وغوغاءهم) بالمد أي: سفلتهم الذين يسارعون في الشر، وأصل غوغاء: صغار الجراد حين يبدو في الطيران. (حين يقوم في الناس) أي: للخطبة. (يطيرها) بكسر

التحتية المشددة. (عند كل مطير) بضم الميم وكسر الطاء من الإطارة أي: يحملها علىٰ غير وجهها. (وأن يعوها) أي: لا يعرفون المراد منها. (ولا يضعوها) في نسخة: «ولا يضعونها» بثبوت النون علىٰ لغة كما مرَّ. (فأمهل) بقطع الهمزة.

(فتخلص) بضم اللام وبالرفع والنصب أي: تضل.

(فلا أحل) بضم الهمزة من الإحلال. (فلم أنشب) أي: لم أمكث (ما عسيت أن يقول) قال الكرماني: القياس أن يقال: عسىٰ أن يقول: فكأنه في معنىٰ رجوت وتوقعت[1].

(أنزل الله آية الرجم) هي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة، لكن نسخت تلاوتها دون حكمها.

(لا تطروني) بضم الفوقية أي: لا تبالغوا في مدحي بالباطل.

(كذلك) أي: فلتة. (من تقطع الأعناق) أي: أعناق الإبل.

(إليه) أي: من كثرة السير. (مثل أبي بكر) أي: في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته علىٰ حال فجأة ووقاه الله تعالىٰ شرها فلا يطمعن أحد في مثل ذلك، وإنما كانت فلتة؛ لأنه لم يكن في أول الأمر جمع خواص الصحابة ولا عوامهم. (تغرة) مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر أي: مخافة. (أي: يقتلا) أي: المبايع والمبايع له. (وإنه قد كان من خبرنا) بموحدة مفتوحة بعد الخاء وفي نسخة: بتحتية بعدها يعني: أبا بكر. (أن الأنصار خالفونا) بفتح همزة (أن) خبر كان واسمها خبر ما بزيادة من، وفي نسخة: «إلَّا أن الأنصار»، قيل: بكسر همزة إلا وتشديد اللام بجعلها آستثناء، وقيل:

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٢١٣، ٢١٤.

بالفتح والتخفيف بجعلها أفتتاحية.

(بأسرهم) أي: بأجمعهم. (سقيفة بني ساعدة) أي: صفتهم. (وخالف عنا) ضمن خالف معنىٰ: أعرض أي: معرضًا عنا في الحضور والاجتماع لا الرأي والقلب. (رجلان صالحان).

هما عويمر بن ساعدة، ومعن بن عدي الأنصاري. (ما تمالىٰ) أي: أنفق. (متزمل) أي: متلفف بثوبه مختف. (يوعك) أي: محموم. (تشهد خطيبهم) هو ثابت بن قيس بن شماس. (وكتيبة الإسلام) أي: عظيمة الجيش. (رهط) أي: قليل بالنسبة إلىٰ الأنصار. (دفت) أي: صارت. (دافة) أي: رفقة قليلة من مكة إلينا من الفقر. (يختزلونا) أي: يقطعونا (وأن يحضنونا) بمهملة فمعجمة أي: يخرجونا يقال: حضنته عن الأمر إذا نحيته عنه واستبددت به دونه. (من الأمر) أي: من الإمارة.

(فلما سكت) أي: خطيب الأنصار. (أردت) مقول عمر. (زورت) أي: هيأت وحسنت. (أداريء) أي: أدفع. (بعض الحد) أي: الحدة كالغضب. (أحلم مني) أي: أشد حلمًا مني، والحلم: هو الطمأنينة عند الغضب. (فبايعوا أيهما شئتم) قيل: كيف قال ذلك وقد جعله ﷺ إمامًا في الصلاة وهي عمدة الإسلام وأجيب: بأنه قاله تواضعًا وأدبًا وعلمًا بأن كلًا منهما لا يرىٰ نفسه أهلًا لذلك مع / ٣٣٢ب/ وجوده، وإنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد.

(أن تسول) أي: تزين. (قائل الأنصار) هو خباب بن المنذر، وفي نسخة: «قائل من الأنصار». (أنا جذيلها) بضم الجيم وفتح المعجمة من الجذل: وهو أصل الشجر، والمراد به هنا: الجزع الذي يربط إليه الإبل الجربىٰ وينضم إليه لتحتك به، والتصغير للتعظيم. (المحكك) وصف به الجزيل لأنه صار بالحك أملس يعني: أنا ممن يستشفىٰ به كما تستشفىٰ

الإبل الجربيٰا بهٰذا الاحتكاك، (وعذيقها) بالذال المعجمة والقاف مصدر عذق النخلة. (المرجب) اسم مفعول من رجبت النخلة ترجيبًا إذا دعمتها ببناء أو غيره خشية عليها لكرامتها ولطولها وكثرة حملها أن يقع أو ينكسر شيء من أغصانها أو يسقط شيء من أغصانها (اللغط) أي: الصوت. (فرقت) بكسر الراء، أي: خفت. (ونزونا) أي: وثبنا.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء).

٣٢ - باب البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور: ٢-٣]. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾: إِقَامَةُ الحُدُودِ.

(باب: البكران) أي: من الرجال والنساء: وهما من لم يجامع في نكاح صحيح. (يجلدان وينفيان) أي: إذا زنيا. (﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾) إلخ سقط من نسخة. (﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾) إلخ ذكر فيها قبله (الآية).

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ .[انظر: ٢٣١٤ -مسلم: ١٦٩٨- فتح ١٢/١٥٦]

٦٨٣٢ - قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ .[فتح ١٢/١٥٦]

(عبد العزيز) أي: ابن سلمة.

(جلد) بالنصب بنزع الخافض أي: يجلد. (وتغريب عام) أي: ولاء إلىٰ مسافة القصر فأكثر.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .[انظر: ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧- فتحت ١٢/ ١٥٦]

(ولم يحصن) بالبناء للفاعل وللمفعول، ومرَّ الحديث في الشهادات[1].

٣٣ - باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ.

(باب: نفي أهل المعاصي) أي: وإن كانت المعصية صغيرة. (والمخنثين) بفتح النون أشهر من كسرها: وهم المتشبهون بالنساء في التكسر والتعطف.

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فُلَانًا .[انظر: ٥٨٨٥ -فتح ١٢/ ١٥٩]

(يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(وأخرج فلانًا) هو أنجشة العبد الحادي. (وأخرج عمر فلانًا) هو ماتع بفوقية، ولفظ: (عمر) ساقط من نسخة.

---

(١) سبق برقم (٢٦٤٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

(باب: من أمر غير الإمام) الأوجه كما قال الكرماني: باب من أمره الإمام بإقامة الحد نائبًا عنه أي: عن الإمام[(١)].

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِ بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ الله بِكِتَابِ الله، إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَىٰ ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا .[انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ -مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ -فتح ١٢/ ١٦٠]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن، ومرَّ حديث الباب في الوكالة وغيرها[(٢)].

٣٥ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٢٢١.

(٢) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. وبرقم (٦٦٣٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]. [فتح ١٢/ ١٦١]

(باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾) إلخ ساقط من نسخة. قوله: (﴿الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾) إلخ وقال فيها قبله الآية. ولم يذكر البخاري في الباب حديثًا علىٰ نسخة ثبوت الآتي مع ترجمته اكتفاء بالآية.

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ.

(باب: إذا زنت الأمة) ساقط من نسخة.

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .[انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ -مسلم: ١٧٠٤- فتح ١٢/ ١٦٢]

(ولم تحصن) أي: الأمة جرىٰ في ذكر هٰذا القيد علىٰ الغالب؛ لأن الحكم لا يختص بعدم إحصانها بل يجري مع إحصانها، كما صرَّح به في قوله: (﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾) أو لأن الأمة المسئول عنها كانت غير محصنة، وقيل: الإحصان هنا بمعنىٰ العفة عن الزنا. (ولو بضفير) أي: بشعر منسوج، أو بحبل مفتول فهو بمعنىٰ مضفور، ومرَّ الحديث في البيع مرارًا[1].

---

(١) سبق برقم (٢١٥٢، ٢١٥٣) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

٣٦ - باب لاَ يُثَرَّبُ عَلَىٰ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفَىٰ.

(باب: لا يثرب علىٰ الأمة) بمثلثة أي: لا يعنفها ويوبخها (إذا زنت ولا تنفىٰ) الجمهور علىٰ أنها تنفىٰ كالعبد ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضار السيد.

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إسمعيل بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٥٢ -مسلم: ١٧٠٣- فتح ١٢/١٦٥]

(فليبعها) إنما جاز له ذلك مع أنه لم يرتضه لنفسه لرجاء أنه قد يستعف عند المشتري، ومرَّ الحديث في البيع. (تابعه) أي: الليث.

٣٧ - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَىٰ الإِمَامِ.

(باب: أحكام أهل/ ٣٣٣أ/ الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلىٰ الإمام) أي: بيان ذلك.

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .[انظر: ٦٨١٣ -مسلم: ١٧٠٢- فتح ١٢/١٦٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الشيباني) هو سليمان.

(عن الرجم) أي: عن حكمه. (أم بعده؟) في نسخة: «أم بعد». (تابعه) أي: عبد الواحد. (والمحاربي) هو عبد الرحمن. (وقال بعضهم)

هو عبيدة. (المائدة) أي: بدل النور. (والأول) أي: القائل بأنها النور. (أصح) من الثاني وهو القول: بأنها المائدة.

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ، ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ .[انظر: ١٣٢٩ -مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/١٦٦]

(إن اليهود) إلىٰ آخره مرَّ في علامات النبوة[1].

٣٨ - باب إِذَا رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ أَوِ ٱمْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَىٰ الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. وَقَالَ الآخَرُ -وَهوَ أَفْقَهُهُمَا- أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ - فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) سبق برقم (٣٦٣٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابنهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .[انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤ -مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٧٢]

(باب: إذا رمىٰ ٱمرأته أو ٱمرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل علىٰ الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم، ومرَّ الحديث في باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد[1].

٣٩ - باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

(باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي: دون إذنه في ذلك. (أبو سعيد) أي: الخدري.

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ -وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي- فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ .[انظر: ٣٣٤ -مسلم: ٣٦٧- فتح ١٢/ ١٧٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (يطعن) بضم العين، ومرَّ الحديث في الطهارة، والنكاح، والتفسير[2].

---

(١) سبق برقم (٦٨٣٥) كتاب: الحدود، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد.

(٢) سبق برقم (٣٣٤) أول كتاب: التيمم. و (٥٦١٤) كتاب: النكاح، باب: ٱستعارة الثياب للعروس. و (٤٥٨٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ .[انظر: ٣٣٤ -مسلم: ٣٦٧- فتح ١٢/ ١٧٣]

(عمرو) أي: ابن الحارث المصري. (فبي الموت) أي: فالموت ملتبس بي. والمطابقة للترجمة بالأهل تؤخذ من الحديث وبغيره من التعليق. (أوجعني) أي: لكزه إياي. (نحوه) أي: نحو الحديث المذكور.

٤٠- باب مَنْ رَأَىٰ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

(باب: من رأىٰ مع ٱمرأته رجلًا فقتله) لم يتبين حكمه وقد ٱختلف فيه، فالجمهور: علىٰ أن عليه القود ولا يسقط عنه في ظاهر الحق وإن جاز له فيما بينه وبين الله. قتله إذا علم إحصانه وزناه.

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ- عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي» .[٧٤١٦ -مسلم: ١٤٩٩- فتح ١٢/ ١٧٤]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (أبو عوانة) هو الوضاح اليشكري (عبد الملك) أي: ابن عمير. (عن وراد) هو كاتب المغيرة بن شعبة.

(غير مصفح) بفتح الفاء وكسرها. (من غيرة سعد) الغيرة بفتح الغين قال ابن الأثير: الحمية والأنفة[1]، وقال الكرماني: المنع أن تمنع من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره، وغيرة الله منعه عن المعاصي[2]،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٠١.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٣/ ٢٢٧.

ومرَّ الحديث في أواخر النكاح(١).

٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ.

(باب: ما جاء في التعريض) هو نوع من الكناية ضد التصريح ويعبر عنه بلفظ يفهم منه بقرائن غير مدلولة.

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابنكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ» .[انظر: ٥٣٠٥ -مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٢/١٧٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (جاء. أعرابي) هو ضمضم بن قتادة.

(فيها) في نسخة: «هل فيها؟». (أورق) هو ما في لونه بياض إلىٰ سواد من الورقة: وهو اللون الرمادي. (عرق) أي: أصل من النسب. ومرَّ الحديث في الطلاق(٢).

٤٢ - باب كَم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟.

(باب: كم التعزير والأدب؟) أي: كم قدرهما؟ والعطف في ذلك من عطف العام علىٰ الخاص إذ التعزير تأديب علىٰ معصية، والتأديب أعم من ذلك ومنه: تأديب المعلم، وتأديب الوالد ولده الصغير.

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٥٢٢٠) كتاب: النكاح، باب: الغيرة .
(٢) سبق برقم (٥٣٠٥) كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» .[٦٨٤٩، ٦٨٥٠ -مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/١٧٥]

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» .[انظر: ٦٨٤٨ -مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/١٧٦]

(عمن سمع النبي ﷺ) هو أبو بردة بن نيار علىٰ الراجح.

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» .[انظر: ٦٨٤٨ -مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/١٧٦]

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٩٦٥ -مسلم: ١١٠٣- فتح ١٢/١٧٦]

(كالمنكل بهم) أي: كالمعاقب لهم، ومرَّ الحديث في الصوم[1].

(تابعه) أي: عقيلًا. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (يضربون) بالبناء للمفعول.

---

(١) سبق برقم (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .[انظر: ٢١٢٣ -مسلم: ١٥٢٧- فتح ١٢/١٧٦]

(جزافًا) بتثليث الجيم، ومرَّ الحديث في البيوع[1].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيء يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ الله فَيَنْتَقِمَ لله .[انظر: ٣٥٦٠ -مسلم: ٢٣٢٧- فتح ١٢/١٧٦]

(حتىٰ ينتهك) أي: يرتكب، ومرَّ الحديث في صفته ﷺ[2].

٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

(باب: من أظهر الفاحشة واللطخ) أي: الرمي بالشر. (والتهمة) بفتح الهاء وسكونها. (بغير بينة) العطف في ذلك من عطف الخاص علىٰ العام إن فسرت الفاحشة بما يعم الزنا وغيره. وجواب (من) محذوف أي: ما حكمه؟

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا -كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ- فَهُوَ. وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [انظر: ٤٢٣ -مسلم: ١٤٩٢- فتح ١٢/١٨٠]

---

(١) سبق برقم (٢١٢٣) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٢) سبق برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (إن جاءت به كذا وكذا) أي: أسود أعين ذا اليتين. (وحرة) بفتح المهملة دويبة كسام أبرص، وقبل: دويبة /٣٣٣ب/ حمراء تلصق بالأرض، وقيل: كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، ومرَّ الحديث في الطلاق[(١)].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابن عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [انظر: ٥٣١٠ -مسلم: ١٤٩٧- فتح ١٢/ ١٨٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أعلنت) أي: بالسوء والفجور، ومرَّ الحديث في اللعان[(٢)].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بهذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ .[انظر: ٥٣١٠ -مسلم: ١٤٩٧- فتح ١٢/ ١٨٠]

(خدلا) بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة أي: غليظ الساق، ومرَّ

---

(١) سبق برقم (٥٢٥٩) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٢) سبق برقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

الحديث في النكاح وغيره مرارًا[١].

٤٤- باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [النور: ٤-٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [النور: ٢٣].

(باب: رمي المحصنات) أي: قذف العفيفات. (﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾) إلىٰ قوله: (﴿عَظِيمٌ﴾) وسقط من نسخة قوله: (﴿لُعِنُوا﴾) إلىٰ آخره، وقال فيها قبله: (الآية). (وقول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [انظر: ٢٧٦٦ -مسلم: ٨٩- فتح ١٢/ ١٨١]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي الغيث) هو سالم مولىٰ ابن مطيع.(السبع الموبقات) أي: المهلكات، والتقييد بالسبع مثال؛ إذ الموبقات لا تنحصر فيها إذ ورد منها:

اليمين الفاجرة، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم، وشرب

---

(١) سبق برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت راجمًا بغير بينة».

الخمر، وقول الزور والغلول، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله وغير ذلك (والتولي) أي: الإعراض والفرار، (يوم الزحف) أي: القتال. (الغافلات) أي: عن ما نسب إليهن، ومرَّ الحديث في الوصايا والطب[1].

٤٥ - باب قَذْفِ العَبِيدِ.

(باب: قذف العبيد) أي: بيان حكمه.

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .[مسلم: ١٦٦٠ -فتح ١٢/ ١٨٥]

(عن ابن أبي نعيم) هو عبد الرحمن.

٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟.

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هذا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابني جَلْدَ

---

(١) سبق برقم (٢٧٦٦) كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾. و(٥٧٦٤) كتاب: الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات.

مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ ٱغْدُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هذا فَسَلْهَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
[انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤ -مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ -فتح ١٢/ ١٨٥]

(باب: هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه؟) جواب الأستفهام محذوف أي: نعم، ومرَّ حديث الباب مرارًا[1].

---

(١) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. وبرقم (٦٦٣٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

فهرس المجلد التاسع

****

نهاية المجلد التاسع
ويتلوه المجلد العاشر والأخير وأوله
كتاب الدِّيَاتِ

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع

المجلد العاشر